

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الجلة القضائية
العدد الأول 1999

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأشغال التربية 1999

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزو ز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحماني محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

* نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف: 02/92 58 52

92 58 57

92 24 30

* الديوان الوطني للأشغال التربوية

17 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش -محافظة الجزائر الكبرى.

الهاتف: (02) 52 - 15 - 56

(02) 52 - 23 - 91

الفاكس: (02) 52 - 14 - 54

الفهرس

11	أولاً: كلمة العدد
	ثانياً: بحوث ودراسات
1 - حول تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية من إعداد الأستاذ/ عبد العزيز سعد - مستشار سابق بالمحكمة العليا	15
2 - من أجل نظرة جديدة للقضاء من إعداد السيد قديدر منصور - نائب عام لدى مجلس قضاء تizi وزو	25
3 - الطلبات العارضة.	
47	من إعداد السيد/ عمر زودة - مستشار بالمحكمة العليا
	ثالثاً: من قضاء واجتهاد المحكمة العليا
	1 - الغرفة العقارية:
- ملف رقم 181645 حيازة مادية - حجية الشهادة - عدم وجود نص قانوني يمنع الحيازة في الأموال العقارية التابعة للدولة - عدم المساس بقواعد القادم المكتسب 72	
- ملف رقم 181874 حق المرور - استعماله مدة طويلة - عدم اكتسابه بالتقادم 76	
- ملف رقم 182360 نقل الملكية - مداولة البلدية - لا ترقى إلى مرتبة العقد 81	
- ملف رقم 182410 الرهن حيازي - عدم اعتباره سندًا للملكية - لا يعد من وسائل اكتساب الملكية 85	
- ملف رقم 183643 عقد الحبس - التصرف فيه	89

2 - الغرفة المدنية:

- ملف رقم 170136 دعوى الحيازة - إنكارها - وجوب إجراء تحقيق - الإعتماد على تحقيق أجراء الخصم باطل 94
- ملف رقم 174416 الخلف العام - شروط تحقيق حجية الشيء المقصبي فيه 97
- ملف رقم 176264 ملكية - الإستدلال بعقددين رسميين - تجاهلهما - مناقشة العقد العرفى 102
- ملف رقم 179572 أرض محصورة - مر واحد عرضه مترا واحد - القضاء بأن الملكية غير محصورة 105
- ملف رقم 207383 إشكال في التنفيذ - اختصاص القضاء الإستعجالى - المساس بأصل الحق 108

3 - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

- ملف رقم 181628 إثبات الجنسية - اعتماد على عقد لفيف أدلية فيه بشهادة الشهود لإثبات ميلاد الأب والمجد المولودين بالجزائر 112
- ملف رقم 185202 افتتاح التركة - وجود قصر وقت الإفتتاح - الحكم بسقوط الحق في الميراث بالتقادم 115
- ملف رقم 186058 هبة ما بعد الموت - الحكم بإبطالها واعتبارها وصية 119
- ملف رقم 202430 إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع القضاة لشهود اللذين حضروا شهادة الإقرار أمام المؤوث من طرف المطعون ضده - قصور في التسبيب 122
- ملف رقم 222674 إثبات النسب - ولادة التوأمان حال قيام

الحياة الزوجية - عدم نفي النسب عن طريق اللعان - الحكم بإثبات النسب -
اللجوء إلى خبرة طبية لتحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب 126

4 - الغرفة الاجتماعية:

- ملف رقم 177700 التسريع التعسفي - القانون الواجب التطبيق 132

- ملف رقم 180020 العارية - إثباتها بكل الوسائل القانونية -
عدم اشتراط صفة المالك بالنسبة للعارية 137

- ملف رقم 197169 طرد من السكن - عدم الإختصاص -
القضاء الإستعجالي 141

- ملف رقم 198357 اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - يجوز
في أوامر استعجالية 145

- ملف رقم 211780 تشكيلة المجلس القضائي 148

5 - الغرفة التجارية البحرية:

- ملف رقم 163423 مسؤولية الناقل البحري، تخفيض مبلغ
الحساب - دون تسبيب 152

- ملف رقم 172935 رفض الدعوى في الحالة - حكم تحضيري
شروط استئنافه 155

- ملف رقم 181039 إيجار محل تجاري - حق الشفعة - عدم
جواز ذلك لأن المحل لا يعتبر عقارا 158

- ملف رقم 182873 التنازل عن حق الإيجار - اعتماد قضاة
الاستئناف على المادة 200 من قانون التجاري 161

- ملف رقم 186441 تقديم الطلبات - بالعملة الأجنبية ... 166

6 - الغرفة الجنائية:

- ملف رقم 179585 غرفة الاتهام - عدم تبليغ الطاعنين بتاريخ الجلسة - خرق حقوق الدفاع 170
- ملف رقم 186010 المشاركة في الإختلاس - أركان الجريمة - التقيد بحكم الإحالة 174
- ملف رقم 216325 محضر المدفوعات - عدم تحريره - ورقة الأسئلة - خرق قواعد جوهريّة في الإجراءات 178
- ملف رقم 222057 تعدد الجرائم - تعدد المحاكمات - دمج العقوبات - العقوبة الأشد هي التي تطبق - عدم أهمية الفارق الزمني بين المحاكمات ما دامت الواقع لا يفصل بينها حكم نهائي 183
- ملف رقم 225909 عدم الإبلاغ عن جنائية - صياغة الأسئلة - وجوب طرح السؤال حسب الصياغة المنصوص عليها قانونا - عدم إبراز عنصر العلم 187

7 - غرفة الجنح والخالفات:

- ملف رقم 159148 القتل الخطأ - ارتكابه داخل مؤسسة تابعة للدولة - الإختصاص النوعي - من النظام العام 192
- ملف رقم 188085 إصدار شيك بدون رصيد - حكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية - قصور في التسبيب 196
- ملف رقم 196300 سياقة في حالة السكر - رفض طلب إسقاط الضمان على الضحايا 199
- ملف رقم 197248 حادث مرور - عدم ثبوت الخطأ الجزائي - الحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية 202

- ملف رقم 200697 الإدعاء المدني - رفض التحقيق بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه 205

رابعاً: من نشاطات المحكمة العليا:

افتتاح السنة القضائية 2000/1999

- نص كلمة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة إنعقاد الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء 211

- نص خطاب فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 223

- نص رسالة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة 255

- كلمة السيد وزير العدل 263

- كلمة السيد رئيس الأول للمحكمة العليا 275

خامساً: من النصوص القانونية:

1 - قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليولو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني 287

2 - المرسوم الرئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .. 299

أولاً كلمة العرو

إن الإهتمام الذي أصبح يحظى به قطاع العدالة في بلادنا مع تنامي الشعور الوطني بوجوب إيلاته ما يستحقه من عناية ودعم يؤكّد مرة أخرى مكانة ودور هذا القطاع في المجتمع.

غير أن معاينة دقيقة ورصينة للوضعية التي يوجد عليها القطاع تكشف عن وجود نقائص واحتلالات أساءت إلى مصداقته مما يفرض معالجة موضوعية وتدريرية لهذه السلبيات.

وفي هذا السياق، يأتي قرار السيد رئيس الجمهورية المتضمن تأسيس لجنة وطنية لإصلاح العدالة نأمل التي أن تكلل أعمالها باقتراحات وتصانيات من شأنها أن تساهم في تدعيم السلطة القضائية.

كما أن هذا العدد يصدر في ظروف مميزة تعيشها البلاد في ظل قانون إستعادة الوئام المدني الذي نتمنى أن يكون مفتاحا لتحقيق الإنفراج والأمن والاستقرار. ويتضمن هذا العدد كذلك دراسات قيمة وقرارات قضائية مختلفة تعكس الإجتهد القصائي لعرف المحكمة العليا.


ويسر أسرة التحرير أن تنشر في هذا العدد الأول لسنة 1999 الكلمة التي ألقاها فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيبه للجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

التحرير

ثانيا
بحوث ودراسات

حول تطبيقات المادّة 141 من قانون الاجراءات المدنية

إعداد الأستاذ عبد العزيز سعد
مستشار سابق بالمحكمة العليا



تمهيد

من خلال قراءتنا لعدد من قرارات المحكمة العليا الصادرة ما بين سنوات 1980 و 1995 في مجال تطبيق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لاحظنا أن هناك تطبيقات متعارضة ناتجة عن آراء مختلفة واجتهادات غير جدية وغير مؤسسة. وناتجة كذلك عن سياسة مبنية على الكمية وليس على الجودة والنوعية. وهذا ما أدى إلى تقليد بعض المجالس القضائية لاجتهادات المحكمة العليا وأصبح هناك عدد من القرارات المتعارضة على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى المجالس القضائية لا يبرر له غابت وحدة الإجتهاد ووحدة الفهم والتطبيق لكثير من النصوص القانونية وأولها نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب إرسال ملف بعض القضايا إلى النائب العام للإطلاع عليها وتقديم إلتماساته بشأنها كتابياً أو شفاهياً. وهذا ما دفعنا إلى كتابة هذه السطور بقصد عرض ما نعتقد أنه هو التطبيق الصحيح لنص المادة 141 . وبقصد تحسيس المعنيين بضرورة العمل على توحيد الإجتهاد القضائي في بلادنا. فبدأ بالحديث عن حق الدفع والإحتجاج بعدم إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام. وتنبعه بالحديث عن ما نسميه بالإرسال الحقيقي والفعلي للملف. وإرساله إلى النائب العام خلال الأجل المحدد في القانون. ثم نختتم بمناقشة بعض قرارات المحكمة العليا الصادرة في هذا المجال وتناقضها مع بعضها بعضاً تبعاً لاختلاف مصادر الثقافة القانونية. ولاختلاف المستويات العلمية لدى قضاة المحكمة العليا وقضاة المجالس القضائية إلى جانب ضعف الاهتمام بالتكوين العملي الجاد لقضاة المحاكم الإبتدائية. وهو ما يستوجب في ظرورنا إعادة النظر بعمق في منهجه و موضوعية التكوين المهني بالمعهد الوطني للقضاء.

1 - حق الدفع بعدم الإرسال

لقد نصت هذه المادة على أنه يجب إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام وذلك كلما كان أحد أطراها شخص من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية من ورد

ذكرهم على سبيل المحصر في البنود من 1 إلى 8 من هذه المادة وهم:

- 1 - الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية، والدواعين، وكذلك الهيئات والوصايا لصالح الخدمات الإجتماعية.
- 2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.
- 3 - القضايا التي تتضمن دفوعاً بعلم الإختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية.
- 4 - تنازع الإختصاص بين القضاة، ورد القضاة.
- 5 - مخاصمة القضاة.
- 6 - الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية.
- 7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين.
- 8 - إجراءات الطعن بالتزوير.

ومن تحليل أحكام هذه المادة يتضح لنا أن قاعدة إرسال الملفات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المشار إليهم في هذه المادة إلى النائب العام وأطلاعه عليها خلال الأجل المحدد في القانون يعتبر قاعدة جوهرية أوجبها القانون بقصد حماية الصالح العام. وحماية مصالح وحقوق هؤلاء الأشخاص. ولما كان الأمر كذلك فإن إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام بهذا المعنى يجعله من النظام العام بحيث لا يجوز إغفاله ولا الإنفاق على ما يخالفه. كما أنه يمكن إثارته والدفع به خلال جميع مراحل المحاكمة بما في ذلك إمكانية إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة ضمن عريضة الطعن بالنقض كوجه من أوجه الطعن المتعلقة بخرق القواعد الجوهرية للإجراءات ومخالفة القانون.

ومن جهة أخرى يمكن القول أنه وأن اعتبرنا أن الدفع بهذه المسألة يمكن إثارته في جميع مراحل المحاكمة إلا أنه وبصفة خاصة لا يجوز إثارة مثل هذا الدفع

والتمسك به إلا من صاحب المصلحة الذي شرعت هذه القاعدة لحماية حقوقه. من ذلك مثلاً أنه إذا أثارها أو دفع بها شخص آخر أو طرف آخر من أطراف الدعوى فلا يقبل منه. وأنه يعتبر منعدم الصفة وفائد المصلحة. ويتعين رفض دفعه وعدم الأخذ به. كما يتبع رفض طعنه بالنقض إذا كانه مؤسساً فقط على هذا الوجه وحده.

وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 19/01/1983 في القضية رقم 26598 منشور في العدد الأول من المجلة القضائية لسنة 89 صفحة 37 قضت فيه برفض طعن الطاعن المؤسس والمعتمد فقط على الدفع بعدم إرسال الملف إلى النائب العام للملف المتعلق بالقاصرين قائلة أن مثل هذا الدفع لا يقبل إثارته من غيرهم، ولا يجوز للشخص المقابل التمسك به. باعتبار أن وجوبية إرسال الملف إلى النائب العام هو قاعدة إلزامية أقرها المشرع لصالح القاصرين دعماً لحماية حقوقهم. وأن إثارة الدفع بعدم إرسال مثل هذا الملف إلى النائب العام من طرف غير القاصر أو ممثله يعتبر دفعاً من طرف غير ذي صفة وغير ذي مصلحة ويتعين رفضه.

2 - الإرسال المادي لملف الدعوى

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 141 من ق.ا.م المكتوبة بالعربية نجد عبارة: «يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية». وعندها نقرأ المادة 141 (Doivent être communiquées au procureur général) المكتوبة بالفرنسية نجد عبارة:

ومن خلال تحليل هذا النص نلاحظ أن القانون يوجب على قضاة المجلس - ولا سيما رئيس الجلسة - ويلزمهم بإرسال ملف الدعوى التي يكون أحد أطرافها شخص من الأشخاص المذكورين أعلاه. أو يتعلق بحالة من الحالات المحددة في هذه المادة ويجب أن يكون إرسال الملف إلى النائب العام إرسالاً فعلياً وحقيقة. مدعماً بإجراءات مادية تمثل في تسليم ملف الدعوى إلى النائب العام بواسطة كاتب الضبط مقابل وصل استلام. ذلك لأن المشرع الجزائري يعتبر النائب العام في مثل هذه المسائل طرفاً أصلياً يتوجب على قضاة المجلس أن يرسلوا إليه ملف الدعوى مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات التي يقدمها الخصم أو الطرف الآخر.

لهذا فإن إجراءات إرسال الملف إلى النائب العام هي من الإجراءات الجوهرية التي يجب إثباتها ولا يمكن إستنتاجها أو افتراضها تبعاً لبعض العبارات التي تعود كثيرة من قضاة المجالس على ذكرها في قراراتهم مثل عبارة: «بعد سماع النائب العام في طلباته» أو عبارة «بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في التماساته الشفهية». لأن هذه العبارة لا تدل دلالة قاطعة وصريحة على أن الملف قد أرسل إلى النائب العام إرسالاً فعلياً مدعماً بإجراءات قانونية. وبالتالي فإنها لا تكفي ولا تقوم مقام الإرسال كما أراده المشرع.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن الإكتفاء بالإشارة إلى المادة 141 من ق.ا.م في حيثيات أو في منطوق القرار لا يقوم مقام إرسال الملف إلى النائب العام. ولا يستنتج من ذكرها أن الملف قد أرسل حقيقة إلى المعنى. وأن مثل هذه الإشارة الطائشة إلى هذه المادة لا تعني شيئاً إذا لم تكن مدعمة بإجراءات إرسال الملف إلى النائب العام بشكل واضح وصريح. وموافق للقانون وخلال الأجل المحدد.

وهذا خلافاً لما ذهبت إليه غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/01/04 في القضية رقم 47453 المنصور في الجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1991 صفحة 46 . حينما دفع الطاعن بمخالفة القانون وعدم تطبيق المادة 141 من ق.ا.م تطبيقاً سليماً لعدم إرسال الملف إلى النائب العام. وإيجابته المحكمة العليا بقولها: حيث أن قضاة الموضوع أشاروا إلى المادة 141 لذلك فإن هذا يكفي، وأن الوجه المثار غير سليم ويتعين رفضه.

وعليه فإننا نعتقد أن هذا لا يكفي وأن فهم غرفة الأحوال الشخصية لهذه المادة على هذا النحو لهو فهم ناتج عن تحليل سيء، وتطبيق خاطئ للقانون. ولا يعتد به ولا يجوز اتباعه ولا اعتباره اجتهاداً منطقياً سليماً. بل يمكن اعتباره اجتهاداً مبتوراً لابتعاه طريقة القفز فوق النص.

وفي هذا المجال دائماً يمكن القول أنه متى أوجب القانون إرسال ملف القضية إلى النائب العام كان كذلك بمثابة الإجراء الجوهرى. والجهة القضائية التي تكتفى في قرارها بالإشارة إلى أنه تم سماع النائب العام في طلباته أثناء الجلسة دون

التحقق من إرسال الملف إليه وفقاً للقانون تكون قد خرقت قاعدة جوهرية تستوجب نقض وإلغاء قرارها.

وهذا ما حصل بشأن القضية رقم 32377 الصادر فيها قرار بتاريخ 11 جويلية 1984 . المنصور في الجلة القضائية رقم 1 لسنة 1989 صفحة 51 حيث أبطل ونقض قراراً صادراً عن مجلس سطيف لا يشير إلى إرسال الملف إلى النائب العام واكتفى بالقول في حيئاته: «أن النائب العام قد سمع في طلباته». وجاء في الحيثية الأخيرة من حيئات قرار المحكمة العليا المشار إليه أعلاه ما يلي:

«حيث بالفعل أن القضية تهم الأطراف القاصرين. وأنه لا يتضح من القرار المطعون فيه ولا من سائر أوراق ملف الطعن أن الإجراء المنصوص عليه في المادة 141 من ق.ا.م قد وقع فعلاً. وأن الإشارة في القرار محل الطعن بالنقض إلى أن النائب العام قد استمع في طلباته لا تعوض الإجراء الخاص المنبه عليه. مما يتربّ عنه أن القرار قد خرق قاعدة جوهرية. ويتعين نقضه».

3 - إرسال الملف خلال الأجل المحدد

من خلال قراءة الفقرة الثالثة من المادة 141 من ق.ا.م نجد أنها تنص صراحة على وجوب أن ترسل ملفات القضايا المذكورة آنفاً إلى النائب العام قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كاتب الضبط.

ومعنى ذلك أن القانون لا يوجب إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام فقط بل أنه يجب أيضاً أن يكون إرسال الملف قد وقع خلال الأجل المحدد. وهو عشرة أيام قبل يوم الجلسة التي سيناقش خلالها موضوع الدعوى أو تبادل المذكرات وأن ما يفعله بعد القضاة من إرسال الملف إلى النائب العام خارج هذا الأجل، وبعد الجلسة الثانية أو الثالثة. أو عند وضع القضية للتقرير يعتبر تصرفاً مخالفًا للقانون ويشكل خرقاً لإجراء جوهرى يستوجب نقض القرار المطعون فيه. لأن مثل هذا التصرف يمس بحق النائب العام في مراقبة مثل هذه الدعاوى. ويحرمه من إعطاء رأيه فيها وتقديم مذكراته بشأنها. كما يحرم المحكمة العليا من ممارسة سلطتها في

وفي هذا المعنى صدر قرار عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 19/02/1984 في القضية رقم 34762 منشور في الجلة القضائية عدد 4 لسنة 1989 نقضت بموجبه قراراً صادراً عن مجلس تلمسان وجاء فيه ما يلي:

«لقد أوجب القانون في عدة قضايا أن لا يقع الفصل فيها إلا بعد إطلاع النائب العام على ملفاتها». ومعنى ذلك أن القانون جعله طرفاً في الدعوى. وكل طرف في أية قضية ينبغي أن يكون على علم بموضوعها. وبما يحتويه ملفها من أوراق. وحيث أن القرار المطعون فيه صادق على حكم قضي بالطلاق دون أن يراعي مسألة إرسال الملف المتعلق به إلى النائب العام. ضمن مقتضيات المادة 141 من ق.أ.م.

وحيث أن كل إهمال لما ذكر هو خرق لإجراء جوهري. وانتهاك لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام. الأمر الذي يعيّب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض.

4 - تعارض قرارات المحكمة العليا

إذا كانت المحكمة العليا - حسب الدستور - تعتبر مؤسسة دستورية قضائية. تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم. وتتضمن توحيد الإجتهداد القضائي في جميع أنحاء البلاد. وتسرّع على احترام القانون فإن مما نتأسف له أن تصدر عن هذه الهيئة القضائية عدة قرارات يعارض ويناقض بعضها البعض. ولا نرى هناك من يدعوا إلى عقد جلسة خاصة لهيئة الغرف المختصة لدراسة مسألة التعارض والقضاء بيازتها.

ومن القرارات المتعارضة المتعلقة بتطبيق المادة 141 من ق.أ.م. نورد فقط قراراتين اثنين على سبيل المثال أولهما صادر عن الغرفة المدنية سنة 1989، وثانيهما صادر عن غرفة الأحوال الشخصية سنة 1986 .

القرار الأول:

إن هذا القرار هو قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 17 ماي 1989 في القضية رقم 53009 ونشر في العدد الثاني من المجلة القضائية لسنة 1991 صفحة 25 جاء فيه ما يلي: «عن الوجه الأول يقول الطاعن أن المجلس نسى تبليغ ملف القضية إلى النائب العام طبقاً للمادة 141 من ق.أ.م باعتبار أنها تخص الولاية وهي جماعة محلية».

وتجواب على هذا الوجه يقول قضاة المحكمة العليا ما يلي: «لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نلاحظ أن المجلس القضائي استمع إلى طلبات النيابة العامة، مما يدل على أن المجلس أحال ملف القضية على النائب العام الذي اطلع عليه وتمكن حينئذ من تقديم طلباته».

إلا أنها من جهتنا نقول أن هذا الكلام هو عبارة عن استنتاج مهلهل واجتهاد غير مؤسس. ذلك أنه إذا كان النص واضحاً وصريحاً. ويوجب إرسال الملف إلى النائب العام بواسطة كاتب الضبط تنفيذاً لأمر من رئيس الجلسة فإن عدم إرسال الملف إرسالاً مادياً فعلياً وحقيقياً إلى النائب العام خلال الأجل المحدد في القانون يجعل المجلس قد خرق قاعدة جوهرية للإجراءات. ولا يجوز للمحكمة العليا أن تغطي هذا الخطأ بقوله أن المجلس استمع إلى طلبات النيابة العامة. وأن ذلك يدل على أن المجلس أحال ملف القضية إلى النائب العام. على الرغم من أن قضاة المحكمة أصحاب هذا الإجتهاد يعلمون جيداً أن جلسات المجالس القضائية في المواد المدنية لا يحضرها النواب العاملون إلا نادراً جداً إذا لم نقل أبداً. ولا تستمع طلباتهم على أوراق القرارات التي تصدرها هذه المجالس. وأما عبارة: «وبعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والتماساتها بالجلسة» فهي عبارة غير حقيقة ومخالفة للواقع تماماً. وأن ما نأسف له في هذا المجال هو أن هناك عدد لا يأس به من قرارات المحكمة العليا ومثله من قرارات المجالس يتبع هذا الإتجاه دون أي اكتتراث. كما أن هناك عدداً كبيراً من النواب العاملين لا يحسون بمدى مسؤوليتهم في مجال تطبيق المادة 141 . ولا يولونها أي اهتمام يذكر، فهم لا يبحثون عن

مثل هذه الملفات، ولا يطلبون نقلها أو إرسالها إليهم لمارسة صلاحياتهم بشأنها. وإن نقلت أو أرسلت إليهم فإنهم لا يعيرونها أي اهتمام ولا يعطونها ما تستحقه من العناية وكأنها مسائل تجميلية، أو أعمال إضافية غير مأجورة، لا يسألون عنها ولا يراقبون بشأنها.

القرار الثاني:

أما هذا القرار فهو قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 27/01/1986 في القضية رقم 39775 منشور في العدد الأول من الجلة القضائية لعام 1989 صفحة 109 . وهو قرار معاكس ومناقض للقرار الذي قبله المشار إليه أعلاه. حيث جاء فيه ما يلي: «عن الوجه الأول: حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 141 من ق.ا.م لم تختتم. وأن تسليم الملف إلى النائب العام لم يحصل. وكل ما جاء في القرار هو أنه سمع ملاحظات الطرفين وطلبات السيد مثل النيابة العامة. وهذا لا يقوم مقام التسليم المتصل بالنظام العام. وأن إغفاله يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه».

هذا أثنا وإن كنا نعيّب على القرار الأول تجاوزاته الموضوعية. ونعيّب عليه استنتاجاته الإرجحالية واجتهاداته المفتقرة إلى الأساس القانوني والعقلاني وغير المبرر. فإيانا نقف إلى جانب القرار الثاني ونعتبره قرارا حكيمًا وسلاميًّا. ومنسجمًا مع روح المادة 141 من ق.ا.م في معناها و في مبنها. ومع ذلك فإننا نأمل أن نعيش حتى نرى أن المحكمة العليا الموقرة قد دعت إلى جلسة رسمية للغرف مجتمعة واتخذت قرارا يزيل التناقض ويوحد الإجتهداد. ويحدد القواعد الصحيحة لتطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية. في صيغة واحدة وموحدة ضمن أسلوب منهجي وعبارات صريحة وبلغة سليمة. من أجل الوصول إلى إقامة أساس قضائي لإجتهداد ثابت ومستقر يكرس وحدة الفهم والتطبيق بين جميع قضاة الوطن.

والله ولِي التوفيق

عن أجمل نظرية جريرة للقحاء

إعداد السيد قديدر منصور

نائب عام لدى مجلس قضاء تizi وزو

كثر الحديث عن القضاء وأصبح اليوم محل انتقاد من الجميع لاسيما من قبل بعض الجهات الرسمية وإنما كذلك من قبل المجتمع المدني.

وإذا كان هذا الإنقاذ إلا تعبيراً عن تلك المطالبات المشروعة الناتجة عن مرحلة تاريخية لمجتمع عرف وما فتئ يعرف تحولات جذرية، فإن العولمة التي اقتحمت البلدان النامية بفرض نموذج معين من السلوك والكلام (LANGUAGE) ومفاهيم جديدة للحق والحرية، قد أثرت في الطرح بحيث أن النظرة الشاملة يجب أن تمر بتحليل عميق يأخذ في الحسبان هذه المعطيات، وهذا ما ينطبق على رؤية شاملة للقضاء.

وقبل أن نشرع في هذا التحليل، وجب القول أن الحديث عن القضاء واستقلاليته لا يأخذ معنى بكل تحليلاته إلا في مجتمع ديمقراطي، ذلك أنه بات بدبيها أن الديمقراطية لا تكون إلا في نظام ليبرالي⁽¹⁾.

إن الليبرالية الديمقراطية أصبحت اليوم منارة تنير الطريق لكل الدول، ولم يأت ذلك صدفة وإنما جاء من تفوق الرأسمالية التي فرضت منطقها على الدول المتخلفة (النامية) التي ترى مستقبلها إلا في المجتمعات المتطرفة⁽²⁾، وفي هذا السياق، يندرج الحديث عن القضاء واستقلاليته.

حقيقة أن الجزائر سلكت المنهج الليبرالي في تسخير الاقتصاد وتبنّت الديمقراطية في الحكم، لكن هذا لا ينفي تواجد بقايا من الفكر الأحادي حتى في المؤسسات التي أنشئت بعد دستور 23 فبراير 1989.

وفي هذا الإتجاه، هل تمكن القضاء من الخروج من بوتقة الفكر الأحادي الذي لا زال منغرساً في الذهنيات، تاركاً بصماته في القوانين ومنهجية تحريرها وحتى في المصطلح؟

من أجل نظرة جديدة للقضاء

المحور الأول

القاضي والدولة

الباب الأول: هل للقاضي سلطة؟

- أ - لتفق على مفهوم الدولة**
 - ب 1 - هل القاضي يستمد سلطته من القانون؟**
 - ب 2 - الإجتهداد القضائي**
- الباب الثاني: حماية القاضي ومراقبته**
- 1 - عن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر**
 - 2 - عن المجلس الأعلى للقضاء في دول أخرى**
 - 3 - المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهينوية**

المحور الثاني

القاضي والفرد

الباب الأول: علاقة القاضي بالمتقاضي

- أ - عن بعض خصائص النظام التقسيبي**
- ب - عن بعض التعديلات**

الباب الثاني: القاضي والمجتمع المدني.

و ما دام الأمر كذلك، كيف نتصور قضاء مستقلًا يحمي في آن واحد النظام العام والحريات الفردية في مجتمع يطمح أن يكون ديمقراطياً و ليبرالياً.
إن هذه الفرضية تجرنا إلى طرح إشكاليتين:

الأولى: وتحص مكانة القاضي في الدولة، وهذا ينطوي إلى علاقته معها كما وجب طرح تساؤلات حول سلطته وكيف يمكن مراقبته من جهة وحماية القاضي من جهة أخرى.

أما الإشكالية الثانية: فتتعلق بالقاضي والفرد وهنا يستوجب تحليل القاضي والمتقاضي من جهة ثم نخرج عن كيف يتلقى المجتمع حكم القاضي باعتباره خطاباً DISCOURS من جهة أخرى.

الحور الأول

القاضي والدولة

إن تحليل موضوع القاضي والدولة يجب أن يتجاوز المطلق المعروف والمتداول بين العامة والمتصل بببدأ الفصل بين السلطات لي neckline من ذاك التمثيل أساساً في حماية الأفراد من تجاوز السلطة نفسها ولعل ما كان السبب الجوهرى لبروز نظرية الفصل بين السلطات.

إن تحليل موضوع القاضي والدولة يطرح جانبيين من التساؤل:

1 - هل للقاضي سلطة؟

2 - إن كانت له سلطة هل يوجد ما يحميه ويراقبه في ممارسة وظيفته؟

الباب الأول: هل للقاضي سلطة؟

هذا التساؤل يجرنا إلى طرح عنصرين للنقاش.

أ - مفهوم الدولة وطبيعتها.

ب - هل القاضي يستمد سلطته من الدولة «القانون» «ب 1» أو من خارجها «عمله» «ب 2»؟

أ - لتفق على مفهوم الدولة:

إن المفهوم الهيجيلي (HEGELIEN) يعتبر أن الدولة وسيلة لعقلنة الحياة

الإجتماعية، فالدولة تمثل مجتمعه على الأرض⁽³⁾

في الجانب المعاكس، يوجد مفهوم آخر ويعرف الدولة بأنها متوج المجتمع في مرحلة معينة بكل تناقضاتها⁽⁴⁾.

وبصرف النظر عن المفهومين اللذين تقاسما أزيد من قرن نظرية الدولة وانعكاساتها على الحياة السياسية للمجتمعات الإنسانية، فإنه وفي كل الحالات تبقى الدولة واحدة وطابعها الأساسي واحد وهو المتمثل في السلطة «السلطة العمومية».

إن هذا يشكل قاعدة لطرح موضوع القاضي والدولة، ذلك أن القاضي ما هو إلا وجها لهذه السلطة، وأن القضاء ما هو في الحقيقة إلا جهازا يقوم بإحدى وظائفها⁽⁵⁾.

ولعل هذه الأطروحة تجد ما يبررها بصفة خاصة في الدولة المركزية.

إن الدولة المركزية نشأت في ظروف تاريخية وسياسية معينة «الثورة الفرنسية»، وأن القانون والقضاء على السواء كانا أداتين لهذه المركزية لتوحيد الأمة «فرنسا»، فقد تم إلغاء العرف (COTUMES) منذ القرن السادس عشر، وفي حقبة تاريخية أخرى، تم إنشاء القضاء الإداري وذلك لأن الثوار الفرنسيين لم يكونوا يثقون في قضاء القانون العام بحججة أنه أنشئ في ظل الملكية فيخشون أن يعرقل مسيرة الثورة الفرنسية التي فجرت كل المعتقدات الإقطاعية بهدف توحيد الأمة⁽⁶⁾.

في هذه الحالة وقد حددنا مكانة القضاء في الدولة المركزية، فكيف لهذا الأخير أن يستمد سلطته ومن أين؟

ب ١ - هل القاضي يستمد سلطته من القانون؟

حقيقة أنه أصبح جليا أن تحرير القوانين يتم بصفة رديئة وبدون رؤية شاملة.

هذه الملاحظة لا تقتصر على النصوص الجزائرية وإنما تجدها بفرنسا إذ جاء ذلك في تقرير مجلس الدولة الفرنسية لسنة 1991.

وفضلاً عن كل هذه، فقد بات مسلماً أن في الدولة المركبة يلزم القانون القاضي فقد جاء في المادة 147 من الدستور: «لا يخضع القاضي إلا للقانون»، إن قراءة هذه المادة تثير تساؤلين:

- هل الدستور أراد من ذلك حماية القاضي بالزامه أن لا يخضع لأية قوة خارجية إلا للقانون؟

- القاضي ملزم بتطبيق القانون دون سواه.

هذا التساؤل يجد ما يبرره في القوانين الأخرى، ونذكر على سبيل المثال القانون المدني.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني مايلي:
«إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى...».

وهنا نرى بصفة واضحة أن القاضي كان دائماً ملزماً بتطبيق القانون وعليه أن لا يتعدى ذلك في جميع الأحوال إلا إذا لم يكن غير منصوص على الحالة المعروضة عليه.

وأمام هذا، هل للقاضي سلطة أم ماهي في الحقيقة إلا تلك التي يعطيها له القانون؟ وبالتالي يظهر أن وظيفة القاضي تدرج في ممارسة السلطة العمومية للدولة⁽²⁾ ولا يجب القول أن له سلطة مستقلة كونه لا يستطيع إنشاءها اعتباراً أنه أداة في يد السلطة (POUVOIR).

إن الدولة المركبة تلزم القاضي بتطبيق القانون فقط وهذا ما يبين إلى حد ما أن القاضي ما هو إلا أداة وليس حكماً (ARBITRE).

هذه الفرضية تتجلّى في النظام الأنجلوسكسوني إذ أن القاضي غير ملزم بتطبيق القانون بصفة مطلقة.

وانطلاقاً من كونه حكماً، فإنه مطالب بالفصل في حالات خاصة، فلا يجب

أن يمس بالمبادئ العامة⁽⁸⁾ كما أن عليه أن يبعد تطبيق قانون ما، إذا تبين له أنه يتناهى مع أحكام دستورية⁽⁹⁾.

إن دور القاضي يتضمن بصفته حكما في النظام الأمريكي وقد يكمن ذلك في محاكمه مثلي السلطة التنفيذية دون أي امتياز وأية حصانة، فقد يعتبر هذا النظام أن الإستبداد والتعسف والتجاوز جرائم كمثل الجرائم الأخرى مثل السرقة والتعدى إلى غير ذلك...⁽¹⁰⁾.

ومقارنة مع مكانة القاضي في النظام الأنجلوأمريكي، تتضمن إشكالية القاضي في الدولة وهل له سلطة أم لا.

لقد أصبح واضحاً أن في الدولة المركزية، كل ما يقوم به القاضي يندرج في إطار القانون، ولا سلطة خارج النص التشريعي.

إن قاعدة الزامية تطبق نص وقوانين تجاوزها الواقع، كانت إحدى العناصر الأساسية التي تسببت في انعدام مصداقية الأحكام القضائية.

ب 2 - الإجتهداد القضائي:

إن التطور الحاصل في المجتمع والدولية كانت من المؤثرات التي قلصت من سلطة القاضي، قاض لم يكن ملما بعده، تتفصله الخبرة و، لا يكتسب ثقافة متينة.

وفضلاً عن ذلك، فإن دور القاضي أصبح صعباً أمام كثرة القوانين وتفرعها خاصة وأن جل النصوص نقلت بخلفياتها السياسية والفلسفية وهذا ما تنتج عنه تناقضات ومقارنات مع الواقع.

إن هذه العوامل كانت عائقاً لبروز اجتهداد قضائي في الجزائر رغم صدور بعض القرارات التي لم يكن لها تأثيراً كبيراً، لا على مستوى الفكر القانوني ولا على مستوى النص في حد ذاته.

وإذا تأثرت الدولة الجزائرية بالمركزية بحيث عند سنها القوانين تلزم القاضي بتطبيقها، كونها ترى في هذه القواعد الحفاظ على سلطتها، فإن القاضي لا

يستطيع أن يستمد سلطته من القانون إلا بشرحه في حالات معينة عندما يأخذ به في الفصل عن نزاع وهذا ما يندرج في الإجتهداد القضائي وهنا نعطي بعض الأمثلة.

١ - قرار السيدة مينار (DAME MENARD) لسنة 1889⁽¹¹⁾.

إن هذا القرار لمحكمة النقض الفرنسية صدر نقضنا لقرار أبطل حكما قضى ببراءة امرأة فقيرة سرت خبزا.

وقد جاء في حيثيات القاضي أن الفقر والظروف المزرية تعتبر حالة ضرورة تبرر ارتكاب جريمة سرقة الخبز.

هذا الحكم بعد صدوره خلق هلعا في الأوساط المحافظة التي رأت فيه مساسا للملكية الخاصة.

وفضلا عن ذلك، فإن هذا الحكم يعتبر عملا قضائيا جريء لقاض أراد أن يخرج من الم نطاق الضيق للقانون بهدف تحقيق الإنصاف والوصول للعدل وهو أمر جوهري في حياة البشر.

٢ - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 19 أكتوبر 1992 .

صدر هذا القرار تصدريا للمرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية الفرنسي، إذ بموجبه أنشأ محكمة عسكرية للفصل في بعض الجرائم المرتكبة خلال أحداث الجزائر كما يسمونها.

فالغى مجلس الدولة الفرنسي هذا المرسوم مرتکزا على أنه جاء مخالفًا لمبادئ الحق.
و هنا تظهر سلطة القضاة في العمل القضائي كونهم يراعون في تطبيق القوانين عوامل كثيرة ولم يقتصروا على حدود النص فقط⁽¹²⁾.

وهناك أمثلة كثيرة في الإجتهداد القضائي بفرنسا وغيرها تبرز ظهور هذا العمل مع الظروف الاقتصادية والإجتماعية وتدل في آن واحد أن ثمة تكمّن سلطة القضاة.

وفي الجرائم تقدر الإشارة إلى وضعية عاشهما القضاة وهي تلك المتعلقة بقانون الأسرة.

فقبل صدور قانون الأسرة في سنة 1984 كان القاضي عند الفصل في نزاع معين يأخذ في الحسبان الظروف العائلية وما نص عليه الفقه ومبدأ الاصفاف. بمعنى آخر، لم يكن مقيداً، وبعد صدور قانون الأسرة أضحى موضوع الأسرة من المواضيع التي تكتسي طابع الأهمية وذلك لصدور أحكام موجّحة لحقوق الأفراد وقد نتج عن هذه الأحكام حالات مزريّة أقلّت الرأي العام.

إن كل هذا يبين أن قانون الأسرة حضر مصير الزوج والزوجة في بعض المواد أخرى من الشريعة الإسلامية والأخرى من مدونات بعض الدول الإسلامية. لقد أصبح واضحاً أن القاضي يستمد سلطته من عمله القضائي، وأن ذلك يؤثّر بصفة كبيرة على المجتمع وعلى الدولة في آن واحد، ومن هنا تأسس مصداقية القضاء.

لكن كل هذا يتضمن أن تكون هيئة تشرف على مراقبة القاضي وحمايته.

الباب الثاني

حماية القاضي ومراقبته

إن حماية القاضي ومراقبته تكمن في هيئة المجلس الأعلى للقضاء.

وغمى عن البيان أن أهمية هذه الهيئة لا تظهر من خلال ما نص عليه الدستور في مواده من 154 إلى 158 وإنما كذلك في المهام المنوطة به إذ أنها الوحيدة دون سواها التي خول لها الفصل في كل ما يتعلق بوظيفة القاضي ومراقبته.

إن التطرق لهذا الباب سوف يتناول الجوانب التالية:

- 1 - عن المجلس الأعلى في الجزائر.
- 2 - عن المجلس الأعلى للقضاء في دول أخرى.

3- اشكالية المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية (corpostisme).

1- عن المجلس الأعلى في الجزائر.

إن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ظلت منذ زمن حبيسة لعمل السياسة، ومن هنا نستظاهر أربع مراحل عرفها المجلس الأعلى للقضاء منذ الاستقلال.

- من البديهي أنه لا حديث على إستقلالية القضاء في ظل الأحادية إذ أن منطقها يختلف تماماً عن هذا النظام، ولذلك كانت وظيفة القاضي تقتصر على حماية الثورة الإشتراكية.

وفي هذا الإطار تندرج مهمة المجلس الأعلى للقضاء إذ من مهامه الأساسية سيما حماية القاضي، وإنما كذلك القاضي الذي يدافع ويطبق القانون بما لا يخالف المهج الاشتراكي.

- بعد صدور دستور 23 فبراير 1989، أصبح واضحاً أنه ثمة نظام جديد سلكته الدولة ويتمثل في تكريس الفصل بين السلطات بحيث أن القضاء سلطة وأن الضمانات الأساسية لذلك تكمن في المجلس الأعلى للقضاء.

بعد ثلاث سنوات عرف المجتمع هزات عنيفة، فلنجأت الدولة إلى تعديل هيئة المجلس الأعلى للقضاء تخوفاً من عدم التحكم في القضاة ودرء كل من يعرقل نهجها وقد وقع ذلك بمقتضى المرسوم رقم 05-92 المؤرخ في 24/10/1992.

وما سلف ذكره يظهر أن حماية القاضي ومراقبته تكمن أساساً في هيئة المجلس الأعلى للقضاء التي ساعدت دائماً أجهزة من السلطة التنفيذية حسب الظروف السياسية إلى تعديله أحياناً بتقليله أعضائه من قضاة منتخبين وأحياناً إلى نهج مسلك مخالف.

وحتى تتضح الرؤية، كيف نظمت دول أخرى هيئة المجلس الأعلى للقضاء.

2 - عن المجلس الأعلى للقضاء في دول أخرى:

إن فرنسا لا تعتبر القضاء سلطة (pouvoir) وإنما سلطة بشكل محدود (AUTORITE)، وذلك لكون القضاء في ظل الدولة المركبة ما هو إلا جهازاً، وأنه توجد سلطة واحدة هي سلطة الدولة. وعليه فإن المشرع الفرنسي قد سعى في تنظيم مجلس أعلى للقضاء بتقليل عدد القضاة المنتخبين وزيادة في الأعضاء المنتخبين من المجلس التشريعي، وهكذا فإن المجلس الأعلى للقضاء بفرنسا مشكل على النحو التالي⁽¹⁴⁾:

- برأسه رئيس الجمهورية.

- وزير العدل وحافظ الأختام، ستة (06) شخصيات منتخبين من المجلس الوطني، أربع (04) قضاة منتخبين، وشخصيتين (02) يعينهما رئيس الجمهورية.

إن هذه التشكيلة دالة بكل وضوح على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة تمثل حقاً مؤسسة القضاء وهي التي تشرف على مراقبة القضاة وحمايتهم بعيدة كل البعد عن الفكر الهيئوي المتكتل في التكثير من عدد القضاة عن الأعضاء الآخرين.

ومهما يكن فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي تبين ما وصل إليه الوعي بالدولة وبالشيء العام عكس ما هو موجود في الجزائر.

إذ دائماً نجد المشرع الجزائري يتخذ منهج التطرف في تنظيم القضاء وعلى وجه الخصوص على مستوى هيئة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بالتكثير من عدد القضاة وهو أمر خطير وإنما بالتقليل في عددهم وزيادة عدد من إطارات وزارة العدل وهو وضع نتج عنه تسخير أحادي للقضاء بهيمنة الإدارة.

وهناك تجربة أخرى موجودة بالمملكة الأردنية إذ أن المجلس الأعلى للقضاء يتمتع بصلاحيات واسعة، فهو الذي يعين من ضمن أعضائه المفتش العام بوزارة العدل وحتى الأمين العام، وهذا لبرهان على نية الحاكم في بناء قضاء قوي في دولة متباينة.

3 - المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية (CORPOSTISME)

إن المجلس الأعلى للقضاء ظل دائمًا يتأرجح بين سيطرة السلطة التنفيذية «الإدارة» وفكرة الهيئوية وهذا أمر غير طبيعي قد أثر سلبًا على سير مؤسسة القضاء برمتها.

إن تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير منطقي ولو كانوا من إطارات وزارة العدل، فهذا التواجد يمس لامحال حتى بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء، إذ تظهر سيطرة الإدارة بصفة جلية.

عكس ذلك، فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقاً للقضاء ويبيّن عدم نضج القضاة، إذ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تقتصر على القضاة فقط، لذلك بات واضحًا أن تواجد ممثلي الشعب بعدد كبير مفید لضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، خاصة وأن من يمثلون إرادة الشعب هم التواب.

وعليه فإن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بشكل متجانس، وبقدر نسبي، يتواجد به عدد من ممثلي المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة والقضاة وشخصيات تعينها رئيس الجمهورية كفيل بضمان حماية القاضي ومراقبته.

إن ذلك يشكل وقاية ضد تأثيرات المركبة التي ما فتئت تؤثر على القاضي في علاقاته مع الدولة، وإن كانت علاقة القاضي والدولة تمثل أساساً في حماية النظام العام فكيف يمكن لهذا القاضي أن يحمي الفرد وأن يلعب دوره كحكم (ARBITRE)؟

الحور الثاني القاضي والفرد

إن علاقة القاضي بالفرد تطرح إشكالية جوهرية من جوانب عديدة نذكر من بينها الإحساس بالعدل وحماية الحريات الفردية.

ولذا كان القضاء هو الضامن دستوريًا وقانونياً حرية المواطن فكيف يكون الحال عندما يحس أي إنسان بأن من هو مطالب بحمايته ما فتء يدخل بالتزاماته المخصوص عليها قانوناً في التقاضي وحق الدفاع، وهل يمكن له أن يتصدى لهذا التعسف والتجاوز؟.

إن هذه الإشكالية تظهر من خلال زاويتين:

- الأولى: نخص بها علاقة القاضي والمتقاضي من جانب الإجراءات الجزائية (المحور الأول).

- أما الثانية: فتعلق بالقاضي والمجتمع المدني، وننطرق كيف يتلقى المجتمع حكم القاضي باعتباره خطاباً (المحور الثاني).

الباب الأول

علاقة القاضي بالمتقاضي

إن علاقة القاضي بالمتقاضي قد يشوبها الإضطراب وتکاد تنقطع من جراء الأحادية والهيمنة في استعمال السلطة إزاء الفرد أمام دفاع هش.

إن هذا يظهر بكل وضوح على مستوى جانب الإجراءات الجزائية إذ أن المشرع الجزائري تبني النظام التقسيمي ولا يخفى على الجميع أنه نتج عن ذلك آثار سلبية على مستوى الحريات الفردية.

وحتى تتضح الرؤية، وجب التطرق إلى بعض خصائص النظام التقسيمي (أ) لتنولى فيما بعد التعديلات التي عرفها القانون الغربي لإزالة كل ما يمس بحريات وحقوق الفرد على مستوى القضاء (ب).

أ - عن بعض خصائص النظام التقسيمي:

لقد أضجعى مسلماً أن الدولة الجزائرية قد تأثرت بكثير من مؤسسات النظام الفرنسي الذي أنسن على خلفيات غير تلك التي عرفها مجتمعنا، ولو أن حضارات البحر الأبيض المتوسط عرفت من حقبة تاريخية إلى أخرى تفاعلات كثيرة.

إن النظام التقسيمي الموجود في التشريع الفرنسي له ما يبرره في هذا المجتمع من قواعد فلسفية وتاريخية. نذكر منها الماضي اللاتيني والمسيحي لفرنسا إذ أنها ظلت البلد الوحيد في أوروبا الذي تمسك بالنظام التقسيمي في جوهره ولو أنه عرف

وسيعرف تغيرات بقوة ضربات تحول المجتمع وتطور المواطن في هذا المجتمع.

تأثرت الجزائر وتبنّت هذا النّظام في قانون الإجراءات الجزائية ولم يفتح إلى هذا اليوم باب التفكير لإبراز تناقضات هذا النّظام مع اللاشعور الجماعي للمجتمع الجزائري (المعتقد، الثقافة، التاريخ...) ولا مع بروز المجتمع المدني ومطالبه على الساحة السياسية.

تظهر خصائص النّظام التّنقيبي في تحريك الدّعوى (1) على مستوى التّحقيق (2) والمحاكمة (3).

1 - في تحريك الدّعوى:

إن القاضي في النّظام التّنقيبي مخول من قبل الدولة بالتزام يمثل في إحترام القانون، وهذا الدور يضمن مراقبة السلطة العمومية في تسهيل حالات فردية.

تحريك الدّعوى العمومية من قبل سلطة المتابعة وتمر على مراحل منظمة قانونا المرحلة التمهيدية، المرحلة التقريرية والمرحلة التنفيذية⁽¹⁵⁾.

إن النّظام التّنقيبي يهدف إلى ضمان النّظام الإجتماعي، وقد عرف هذا النّظام عدة تطورات بفرنسا، وبعد القانون الجنائي لسنة 1670، أدخلت بعض التعديلات من قبل التشريع الثوري فتضمن قانون التّحقيق الجنائي لسنة 1808 نظاماً إزدواجاً فأصبح التّحقيق تبقي وأما المحاكمة فأضحت إتهامية.

هذه الخصوصية موجودة في نّظام الإجراءات الجزائية بالجزائر.

إن خاصية تحريك الدّعوى في النّظام التّنقيبي تظهر في المساس بحقوق الفرد، وقد تمثل ذلك في انتهاكات الحرّيات الفردية بخصوص الإعتقال والاحتجاز، ولو لمدة بعض ساعات لشهود عادين لا توجد تجاههم أية أعباء⁽¹⁶⁾ كما أنه أصبح واضحاً أن تحريك الدّعوى قد انتهك مبدأ قرينة البراءة المكرس دستورياً، فكل من تمت متابعته من قبل النيابة يودع في الحبس، في بعض الأحيان لمدة شهور، وهنا تظهر خطورة هذا الأمر عندما يفرج عن سبيله وتقضى المحكمة ببراءته.

2 - على مستوى التحقيق:

تتجلى إشكالية مهام قاضي التحقيق في كون هذا الأخير يتصرف لوحده في حرية الأفراد، وهي سلطة تكاد أن تكون مطلقة وتعرف بتجاوزات، يظهر ذلك في كون مهمة القاضي مهمة مزدوجة فهو في آن واحد يقوم بالتحري والمحاكمة إذ يفصل فيما وصل إليه بأوامر هذا أمر صعب وعويض، ويتبين ذلك فيما يلي:

- مهمة التحقيق ومراقبة الإجراءات من قبل نفس الشخص الذي حقق والذي يقوم بمراقبة ملائمة ما قام به مع القانون.

- إلزامية التحقيق سواء لفائدة المتهم أو ضده.
- إلزامية حماية النظام الاجتماعي المهدد بارتكاب الجريمة من جهة� واحترام حقوق الفرد المشتبه فيه من جهة أخرى.
- سرية التحقيق بالبحث عن الحقيقة، وقد أصبح ذلك حقاً مطلقاً حتى شاعت المقوله⁽¹⁷⁾: «إن الإجراءات الجزائية المكتوبة والسرية ماهي إلا آلية تهدف إلى إبراز الحقيقة وانتاجها في غياب المتهم».

3 - المحاكمة:

إن نظام الإجراءات التنفيذية يمس بالحريات الفردية في السلطة المخولة للقضاء في وضع المتهم الحبس الاحتياطي الذي يصل إلى عدة شهور وقد أثيرت إشكالية الحبس الاحتياطي على الساحة الوطنية وحتى بفرنسا ويتمثل ذلك في:

- البطء المبالغ في إجراءات الحبس قبل المحاكمة بشهور.
- عدم التوازن في الوسائل الممنوحة للأطراف خاصة مقارنة مع الجانب الإتهامي المنوح للنيابة ودفاع المتهمين والضحايا.

وقد يتجلى ذلك فيما يلي:

- إن الجانب السلبي في الإجراءات التنفيذية في التشريع الوطني يظهر عندما

يودع أي متهم الحبس الاحتياطي في إطار إجراءات التلبس (المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية)، فيطلب من المتهم إثبات براءته وهو رهن الحبس الاحتياطي، إذ أن القاضي الذي يسأله يطلب منه أن يثبت براءته، فكيف يكون ذلك والمتهم محبوس. ويدعوها أن هذا الوجه السلبي في النظام التقني قد أنشأ وضعيات خطيرة في الحبس الاحتياطي لأشخاص أثناء التحقيق أين بقيت سلطات كبيرة في يد قاض واحد. إن الجوانب السلبية للنظام التقني بعدما نتج عنها وضعيات مزرية فيما يخص حريات وحقوق الفرد تبنته التشريعات الغربية وأدخلت عليها بعض التعديلات.

هذه التعديلات كان سببها الوعي بضمان الحريات الفردية.

ب - عن بعض التعديلات:

إن هذه التعديلات جاء بها الإجتهد القضائي في المجتمعات الغربية وسنذكر بعض القرارات الهامة لنسند إليها.

- على مستوى الضبطية القضائية:

إن أي شخص لا يستطيع أن يمارس حق الدفاع إذا لم يكن مضطلاً على الخطير الذي سيقع عليه، لهذا ألم القضاء الكندي ضابط الشرطة القضائية يأخذ بالمرء المقبض عليه قبل استجوابه (ARRET BLACK 1989)⁽¹⁸⁾.

كما قرر مجلس ستراسبورغ لحقوق الإنسان، وذلك في قرار 1998/02/06 (ARRET BARBERA) إن الإعتراف المتنزع خلال الحجز في السر تحت الإكراه يشكل خرقاً في محاكمة منصفة.

المحاكمة في آجال معقولة:

فيما يخص محاكمة أي مواطن في آجال معقولة فقد قضت محكمة النقض بفرنسا بأنه يلزم على النيابة العامة احضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم حتى تفصل الجهة القضائية في أجل معقول (AFFAIRE BORZANO)⁽¹⁹⁾.

وفي نفس الصدد، قضى مجلس ستراسبورغ على النسا في قضية عندما تجاوزت المحاكمة الآجال المعقولة إذ أن التماطل وتحرير الحكم تجاوز 33 شهرا.

الحق في الإعلام:

إن التعليمات التي أدخلت في التشريعات الغربية امتدت حتى إلى الحق في الإعلام، ذلك أن المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان قد قضى بتاريخ 08/02/1984 في قضية (MALONE) ضد المملكة المتحدة مایلی: «ين القانون والشعب يجب أن تكون وسيلة الاتصال بحيث يجب أن يعرف الشعب بأن القانون سن كقانون في متناول الجميع ويتضمن أحکاماً واضحة ليس منح للمواطن لينظم سيرته ويعرف إلى درجة معقولة الظروف والنتائج التي يتحملها عند القيام بفعل ما».

كثيرة هي الإجراءات التي أدخلت عليها تعديلات كفيلة بحماية الحريات الفردية والتخفيف من الطابع القمعي لنظام الإجراءات، إذ أن التشريع الغربي تبني هيئات الوساطة قبل المحاكمة وذلك سعيا منه لحماية الحريات وحقوق الإنسان.

إن علاقة القاضي والفرد لا تظهر فحسب بين صلة القاضي والتقاضي على مستوى الإجراءات الجزائية في التحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة، وإنما تظهر بوجه آخر وإشكالية أخرى في صدى القضاء على المجتمع المدني، إذ أنه وجوب التطرق إلى أمر تلقي المواطن الحكم خارج جدران قصر العدالة، فهل يؤمن بهذا الحكم الذي تنشره الصحافة؟ وكيف يراه باعتباره خطاب صادر عن جهات رسمية؟.

هذا الموضوع عويس اخترنا التطرق إليه من جانب إشكالية نقل الحكم من قبل الصحافة فقط.

الباب الثاني القاضي والمجتمع المدني

إن تناول الصحافة للمحاكمات تمثل في التحرير والإكتثار في الإشارة وهي بطبيعة الحال تبادر عند القارئ مصداقية تطهيرية للمحكمة، لهذا فإن الإتهام يمر

بحانب الخرافية بينما المتهمن ينزعون نحو الملاعنة الإنسانية (20).

وللتوضيح ذلك نأخذ مثال قضية إرهابية تناولتها الصحافة.

من جانب القاضي عندما يفصل في قضية ذات طابع إرهابي فإنه مطالب بتطبيق القانون على جرائم منصوص عليها في التشريع حسب قواعد إجرائية معروفة، وهنا يظهر مايلي:

هل القاضي يعتبر نفسه يمثل وجهاً للدولة في ممارسة السلطة العمومية بإنزال عقوبة في إطار قانوني على من ارتكب جرائم مست بالنظام العام أو يرى نفسه حكماً في قضية فيها طرفين هما المتهم بجريمة إرهابية والدولة.

وعن الجانب الثاني لهذه الفرضية، نرى أن الصحافة في تناولها للمحاكمة تنشر الخطاب وتصنعه حدثاً إرهابياً، فالحدث الإرهابي الذي تتناوله المحاكمات يظهر كهيكلة خيالية فتتكرر أشكاله وينحرف العنف إلى اللعبة حتى تقلب بشاعة الإرهاب إلى الفرجة (21).

ذلك أن المحاكمة بتوظيفها من قبل الخطاب (الصحافة) تدخل في إجراء ترسيم الخطاب السياسي، فالدولة والإرهابي يتكلمان بألفاظ واضحة (22).

إن الأفعال الإرهابية التي يحملها خطاب الصحافي في تكوينه مروراً بالواقع الاجتماعي المميز بالعنف والأفعال الإجرامية إلى الواقع القضائي أين يمثلون نفس الأشخاص الأطراف في تبادل رمزي تشكل وتتمثل حركة تأسيسية (LE GESTE FONDATEUR)

إن في الخطاب الذي تنشره الصحافة لمحاكمة الإرهابي يبين إلى حد ما أن موضوع الإرهاب يوحى بمسؤولية جماعية.

لقد تناولنا بإسهاب علاقة القاضي بالمجتمع المدني على مستوى الخطاب الذي تناوله الصحافة؛ إذ أصبحت موضوع الصحافة والقضاء موضوعاً يكتسي طابع الأهمية خاصة وأن الساحة تفتقر إلى التفكير والطرح العلمي والموضوعي في هذا المجال.

كتب عمر إلى شريح: «ما في كتاب الله وقضاء النبي عليه السلام فاقض به، فإذا أتاك ماليس في كتاب الله، ولم يقض به النبي عليه السلام، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت توامري ولا أرى في مؤامرتك إباهي إلا أسلم لك».

«القضاء في عهد عمر بن الخطاب».

من تأليف الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي.

الطبعه: دار المدى

إعداد السيد: قدير منصور

نائب عام لدى مجلس قضاء تيزني وزو

(Or, du jour où le juge refuse d'appliquer une loi dans un procès, elle perd à l'instant une partie de sa force morale. Ceux qu'elle a lésés sont alors avertis qu'il existe un moyen de se soustraire à l'obligation de lui obéir: les procès se multiplient, et elle tombe dans l'impuissance. Il arrive alors l'une de ces deux choses: le peuple change sa constitution ou la législature rapporte sa loi).

(TOCQUEVILLE) de la démocratie en Amérique.

(J'appartiens donc à la justice, dit l'abbé. Dès lors, que pourrais-je te vouloir ? La justice ne veut rien de toi. Elle te prend quand tu viens et te laisse quand tu t'en vas).

(Le procès) KAFKA.

- 1 - Francis FUKUYAMA: (La Fin de l'Histoire et le Dernier Homme). ed. Flammarion, 1992, P.161.
- 2 - Idem P 95.
- 3 - Idem P 144.
- 4 - Michel MIAILLE: (Introduction Critique du Droit). ed. Maspero, 1977, P 146.
- 5 - Idem P 261.
- 6 - Bernard STIRN: (Le Conseil d'Etat). ed. Hachette Supérieure, P 14.
- 7 - Michel FOUCAULT: (Surveiller et Punir). ed. Gallimard, 1975, P 84.
- 8 - E.Allan. FARNSWORTH: (Introduction au Système Juridique des Etats Unis): éditions internationales (nouveaux horizons), 1976 P 90.
- 9 - A TOCQUEVILLE: (De la Démocratie en Amérique). ed. ENAG, 1991, P 109.
- 10 - Idem P 111 et 112.
- 11 - Michel MIAILLE: op cit.
- 12 - Bernard STIRN: (Le Conseil d'Etat). ed. Hachette supérieure, P 22.
- 13 - Jacques ROBERT: (Droits de l'Homme de Libertés Fondamentales). ed. Montcherosteln, 1996, P 274.
- 14 - Idem P 274.
- 15 - Mireille DELMAS MARTY: (Procès Pénal et Droits de l'Homme). ed. Puf Paris, 1992, P 38.
- 16 - Idem P 24.
- 17 - Idem P 39.

18 - LACASSE François: (*La Police et le Droit à l'Avocat au Canada*). in RSCDP oct. dec. 1993, P 664.

19 - Jacques ROBERT: op cit, P 87.

20 - PH Joseph SALAZAR: (*Le Terroriste*): construction théorique d'un objet social in normes juridiques et régulation sociale. LGDI, 1992, PP 416 à 420.

21 - Idem.

22 - Idem.

قائمة المراجع

1 - Francis FUKUYAMA: (*La Fin de l'Histoire et le Dernier Homme*). ed. Flammarion, 1992,

2 - Michel MIAILLE: (*Introduction Critique du Droit*). ed. Maspero, 1977.

3 - Bernard STIRN: (*Le Conseil d'Etat*). ed. Hachette Supérieure.

4 - Michel FOUCAULT: (*Surveiller et Punir*). ed. Gallimard, 1975.

5 - E.Allan. FARNSWORTH: (*Introduction au Système Juridique des Etats Unis*): éditions internationales (nouveaux horizons), 1976.

6 - A TOCQUEVILLE: (*De la Démocratie en Amérique*). ed. ENAG, 1991.

7 - Jacques ROBERT: (*Droits de l'Homme de Libertés Fondamentales*). ed. Montcheresteln, 1996.

8 - Mireille DELMAS MARTY: (*Procès Pénal et Droits de l'Homme*). ed. Puf Paris, 1992.

9 - PH. josephe SALAZAR: (*Le Terroriste*): construction théorique d'un objet social in normes juridiques et régulation sociale, LGDJ, 1992.

¹⁰ See, e.g., *U.S. v. Babbitt*, 100 F.3d 1250, 1254 (10th Cir. 1996) (“[T]he [Bald Eagle] Act does not prohibit the killing of bald eagles; it prohibits the ‘take’ of bald eagles.”).

الطلبات العارضة

من إعداد السيد عمر زودة
مستشار بالمحكمة العليا



الطلبات العارضة

تهييد وتقسيم:

يتكون الطلب القضائي - كما رأينا - من ثلاثة عناصر، وهي الخصوم والمحل أو الموضوع، والسبب.

ويتولد عن إيداع الطلب القضائي لدى القضاء الخصومة القضائية، والتي يتحدد نطاقها بهذا الطلب.

وبعد ذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان من الإمكان، تغيير أحد عناصر الطلب القضائي؟ ويجد هذا التساؤل الجواب عليه في الرأي الذي يستقر في الفقه الإجرائي التقليدي، ويعرس هذا الرأي مبدأ يقضي بعدم جواز تغيير نطاق الخصومة، بعد تحديدها⁽¹⁾، وهذا ما يعرف بمبدأ ثبات الطلب القضائي، أو مبدأ عدم قابلية النزاع للتغيير، ويفترضى ذلك يمنع على كل من القاضي والخصوم، وغيره، تغيير نطاق الخصومة، إذا ما تحددت عناصرها بالطالبة القضائية.

وتحدر أصول هذا المبدأ من القانون الروماني، الذي يعتبر الخصومة بمثابة عقد يتفق فيه الطرفان، على نطاق النزاع الذي يجب عرضه على القاضي، وتحديد نطاق الخصومة من قبل الخصوم، فهو ملزم لهم وللقاضي⁽²⁾.

واعتماداً على هذا المبدأ، فقد قيل أنه يحقق سرعة الفصل في النزاع، حيث يمتنع على الخصم، أن يتخد وسيلة إبداء طلبات جديدة، أثناء سير الخصومة إلى تأخير الفصل فيها، كما يؤدي إلى حماية حقوق الدفاع من عدم مفاجأة الخصم بطلب جديد، بما لم يحسب له حساباً.

واستناداً إلى ذلك، أصبح لا يقبل أي طلب جديد في خصومة أنشئت بالطلب الأصلي، من حيث عنصر الأشخاص أو محل أو السبب⁽³⁾.

1) إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي ص: 558 .

2) نبيل إسماعيل عمر: أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ط 1 سنة 1996، ص 291 .

3 - إبراهيم نجيب سعد: نفس المرجع، ص 604 .

غير أنه رغم أهمية هذا المبدأ، فقد قيل أن تطبيقه بصفة مطلقة، يؤدي إلى عرض منازعات متعددة على القضاء، كان في الإمكان الفصل فيها مرة واحدة، إلى جانب ذلك أنه يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة، وغير مطابقة للحقيقة ومنافية للعدالة بسبب تقطيع أو مال النزاع الواحد، مما لا يعطي صورة شاملة عليه، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زيادة النفقات وتطويل الإجراءات⁽⁴⁾.

وأن السماح بتقديم طلبات جديدة، سيؤدي إلى بيان النزاع على حقيقته، بما يسمح للقاضي بإصدار أحكام تتفق مع العدالة، وتطابق مع الحقيقة، إلى جانب ذلك، سيؤدي إلى الاقتصاد في النفقات والإجراءات والوقت⁽⁵⁾.

ومن أجل ذلك، فقد سمح المشرع للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة، تتناول تغيير عنصر الأشخاص أو المحل أو السبب، وهذه الطلبات الجديدة، هي التي يطلق عليها الطلبات العارضة. وقد قيد المشرع سلطة الخصم في تقديم الطلبات العارضة، بشروط معينة، سيلي بيانها فيما بعد.

إن الطلبات العارضة، هي الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي، مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي، وذلك إذا تحققت تلك الشروط التي يتطلبهما القانون، كشرط وجود الإرتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض، حيث يصبح من المفيد - توفيرًا للوقت والإجراءات - أن تعرض على نفس القاضي حتى تكون له نظرة شاملة على النزاع.

والطلبات العارضة التي تقدم من المدعى تسمى بالطلبات الإضافية، والطلبات العارضة التي تقدم من المدعي عليه تسمى بالطلبات المقابلة، والطلبات العارضة التي تقدم من الغير تسمى بطلبات التدخل، والطلبات العارضة التي تقدم من الخصوم في مواجهة الغير تسمى بطلبات الإدخال، وإلى تفصيل هذه المسائل فيما يلي:

(4) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق: ص 604 .

(5) نبيل اسماعيل عمر: أصول المحاكمات، ص 299 .

أولاً: الطلبات الإضافية:

طبقاً للأصل العام الذي يقضى بعدم جواز تغيير الطلب القضائي في أي عنصر من عناصره، والاستثناء، هو قابلية هذا الطلب إلى التغيير، وهذا ما يحرنا إلى سؤال فيما هو نطاق وحدود هذا التغيير؟

كذلك، ودمنا قد قررنا أن الأصل العام يقضي بعدم جواز تغيير الطلب القضائي، فإن الخروج عنه يشكل استثناء، يجب أن ينص عليه القانون صراحة.

إذاً فيما هي هذه النصوص القانونية التي تجيز للمدعي أن يدخل تغييراً على الطلب القضائي؟ وبغض النظر عما إذا كان هذا التغيير يتناول عنصر الأشخاص أو السبب أو الحل.

وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء، على أنه يحق للمدعي أن يقدم الطلب القضائي، وأن يضممه أكثر من طلب ما دام يوجد إرتباط بين تلك الطلبات، وهذا ما يستدل عليه من نص المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«إذا وجد إرتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها، تقضي بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم».

فيكون من باب أولى أن ترفع تلك الطلبات التي يوجد بينها إرتباط بعريضة واحدة، لتفصل فيها المحكمة بحكم واحد.

إما إذا رفعت عدة طلبات بعريضة واحدة، لا يوجد فيما بينها إرتباط وجب الحكم ببطلانها، وذلك طبقاً لمفهوم المخالفة للمادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

ويفهم من كل ذلك، فإذا رفع المدعي الدعوى، وقبل الفصل فيها ظهرت وقائع جديدة، تؤثر على مجريات الطلب الأصلي، فتبعاً لذلك يحق للمدعي أن يبادر إلى رفع طلب أصلي جديد، طبقاً لإجراءات رفع الدعاوى إلى جانب الطلب الأصلي.

وبالتالي سيجد المدعي نفسه، أنه رفع أمام المحكمة دعويين، ونظراً لوجود

الإرتباط بين الدعويين، ستقوم المحكمة بضمهمما تلقائيا، أو يقع الضم بناء على طلب أحد الخصوم.

واما أن يلتجأ إلى رفع الدعوى الجديدة بواسطة الطلب العارض ما دام يوجد ارتباط بين الطلب الأصلي والعارض.

وتقوم كل من فكرة الضم وفكرة الطلب العارض على فكرة الإرتباط وهي الفكرة التي تنص عليها المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

وبناءً لذلك يحق للمدعي أن يدخل تعديلاً على الطلب الأصلي عن طريق نظام الطلبات العارضة، ومن ثمة يمكن له أن يحدث تغييراً على أحد عناصر الطلب القضائي، كما يلي:

١ - من حيث الموضوع أو المدلل:

يجوز للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً يرمي به إلى تصحيح موضوع الطلب القضائي، وقد يتناول هذا التصحيح موضوع الطلب الأصلي من ناحية الكم بالزيادة أو النقصان، كان يطلب المدعي قيمة التعويض بمبلغ مائة ألف دينار، وبعد مراجعة الوثائق يتبين له أنه يستحق أكثر أو أقل فيقدم الطلب بالتصحيح كذلك يحق للمدعي أن يكمل طلبه الأصلي بإيداع طلبات عارضة، فله طلب فوائد الدين بعد المطالبة به في الطلب الأصلي، وله طلب التamar أو إزالة المنشآت، بصورة عارضة إذا ما طلب في طلب الأصلي بملكية العقار. كذلك يجوز للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً، يتناول تغيير موضوع الطلب، كأن يطلب تنفيذ العقد، ثم يعدل عنه إلى طلب فسخه، أو يطلب بملكية عقار (ك) ثم يعدل عنه إلى طلب ملكية عقار (د).

ويجب أن يتم كل ذلك، مع الالتزام بعدم تغيير السبب في آن واحد، حيث يسمح فقط بتغيير الموضوع مع بقاء سبب الطلب ثابتاً، لأنه يتحقق بذلك شرط الإرتباط، أي يجب أن يتناول تغيير أحد العنصرين مع بقاء الآخر ثابتاً.

يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا، يرمي من خلاله إلى تغيير سبب الطلب القضائي، فله أن يأتي بسبب جديد بدلًا من السبب الأول الذي بني عليه طلبه الأصلي⁽⁶⁾ كأن يطلب بملكية عقار (ك) إستناداً إلى التصرف القانوني، باعتباره سبباً لملكنته، ثم يعدل عنه إلى سبب جديد، كالمطالبة بملكية عقار (ك) إستناداً إلى الحيازة أو الميراث أو الوصية، بشرط أن يبقى موضوع الطلب القضائي ثابتاً، لتحقيق شرط الإرتباط بين الطلب الأصلي والطلب الجديد.

ويذهب البعض الآخر، إلى أنه يحق للمدعي أن يضيف إلى السبب الأصلي سبباً جديداً⁽⁷⁾.

غير أن هذا الرأي محل نظر، لأن التمسك بسبعين منتخبين في الدعوى يترتب عليه عدم قبول أحدهما، لإنفاء المصلحة فيه، كتمسك المدعي بملكنته للعقار (ك) استناداً إلى التصرف القانوني والتقادم، لأن إثبات أحدهما يعني عن الآخر، حيث يكتفي القاضي بسبب واحد.

لكن المدعي يستطيع دائماً أن يتمسّك بسبعين أحدهما بصفة أصلية، والآخر بصفة إحتياطية.

ويمكن للمدعي أن يرفع هذه الطلبات العارضة، بطلبات أصلية، ثم يطلب ضمها أو تقضي المحكمة بضمها تلقائياً.

وإذا سلك المدعي هذا الطريق، فسيكلفه ذلك الوقت والإجراءات والتكاليف، وهذا ما تواجهه الطلبات العارضة إلى تلافيه.

وتتشكل الطلبات العارضة استثناء على القاعدة العامة، التي تقضي بعدم جواز تغيير أحد عناصر الطلب القضائي، ويجد هذا الاستثناء سنته القانوني في فكرة

6) أحمد هندي: أصول المحاكمات المدنية والتجارية ط 89 الدار الجامعية بيروت ص 198 .

7) أحمد هندي: نفس المرجع ص 199 .

الإرتباط المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

والأمثلة التي سقناها عن الطلبات الإضافية التي يقدمها المدعي، بعد إنشاء المخصوصة، كلها تتحقق فيها فكرة الإرتباط بالطلب الأصلي ومن ثمة يحق للمدعي أن يقدم طلبات عارضة تتناول تغيير موضوع أو سبب الطلب القضائي، بشرط أن يدخل التغيير على أحد العنصرين معبقاء العنصر الآخر ثابتاً فلا يجوز له أن يغير كلاً من الموضوع والسبب في آن واحد، لأن ذلك سيؤدي إلى طرح طلب جديد، يختلف عن الطلب الأصلي في كافة عناصره، مما لا تتحقق معه فكرة الإرتباط. هذا فيما يتعلق بالطلبات العارضة التي يقدمها المدعي، وتنقل إلى الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه، وذلك على الوجه التالي:

ثانياً: الطلبات المقابلة:

الطلبات المقابلة، هي تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه، رداً على طلب المدعي، فيهدف من ورائها إلى الحصول على حكم ضد المدعي، فهو يطلب إلى جانب رفض الدعوى، تحسين مركزه القانوني⁽⁸⁾.

والطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم، وتسمى هذه الطلبات بدعاوى المدعي عليه، لأنها تتضمن وقائع دعوى جديدة مرفوعة من المدعي عليه، في مواجهة المدعي، وتبعاً لذلك يتحول مركز المدعي عليه الأصلي إلى مدعى، والمدعي الأصلي إلى مدعى عليه.

ومن الأمثلة على الطلبات المقابلة، طلب المدعي بطرد المدعي عليه من العقار الذي يملكه، فينكر المدعي عليه حق المدعي في ملكية هذا العقار، لكنه لا يكتفي على مجرد طلب رفض الدعوى، بل إلى جانب ذلك فهو يتمسك بملكنته هذا العقار لنفسه.

فالمدعي عليه في الطلب المقابل، لا يتخذ موقفاً سلبياً فحسب، بل إلى جانب

. 8) أحمد هندي: المرجع السابق ص 200.

وقد تدق التفرقة بين الدفع الموضوعية والطلبات العارضة، التي يشيرها المدعي عليه، فالهدف من الأداتين واحد، وهو عدم الحكم للمدعي بطلباته، ومع ذلك يوجد فارق بينهما، فيهدف المدعي عليه من خلال الطلب المقابل، إلى الحصول على حكم يكفل له مزايا تزيد على مجرد رفض طلب المدعي.

والدفع الموضوعي، يعد وسيلة دفاع، بحثة، حيث يقتصر المدعي عليه على إنكار الحق المطالب به، في حين الطلب المقابل، يعد وسيلة دفاع وهجوم، فإلى جانب رفض إدعاء المدعي، فهو يطلب بتقرير حق أو مركز قانوني خاص به.

وقد اختلف الرأي حول قبول الطلبات المقابلة، وقد اتجه البعض إلى عدم قبولها، لأنها تؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى، فيت忤دزها المدعي عليه وسيلة لتأخير حسم النزاع، أو تهديد خصمه بأن يطالب بتعويض في صورة طلب مقابل عن الضرر الذي لحقه عن تقديم الطلب الأصلي، ليحمل المدعي عن التنازل عن الدعوى، وقد قيل أن الطلبات المقابلة هي وسيلة للتحايل على قواعد الإختصاص، فبواسطة الطلب المقابل الذي يديه المدعي عليه يؤدي إلى نزع الإختصاص من محكمة الطلب الأصلي⁽⁹⁾.

غير أنه ورغم هذا النقد، فإنها تحقق عدة مزايا منها أنها تؤدي إلى تقليل المصارييف، وتوحيد النزاع، بحيث تتمكن القاضي من أن يلقي نظرة شاملة على الدعوى، تمنع صدور أحكام متعارضة، في مسائل مرتبطة.

والمشروع الجزائري يسمح بتقديم الطلبات المقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/1 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«تحتفظ المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو المقاضاة القضائية التي تكون بطبيعتها في حدود إختصاصها مهما بلغت قيمتها».

9) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق ص 622.

فتضيق هذه الفقرة قاعدة، وهي أن تختص المحكمة بجميع الطلبات المقابلة، ولكن يكون الطلب المقابل مقبولاً، يجب أن يتوافر بينه وبين الطلب الأصلي إرتباط، وتقتضي بهذا الشرط المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية.

وتعتبر الملاصقة القضائية من الطلبات المقابلة، التي لا يتوافر بينها وبين الطلب الأصلي إرتباط، ورغم ذلك تكون مقبولة استثناء، وقد نص المشرع على اختصاص المحكمة بالطلبات المقابلة والملاصقة القضائية، وكان الملاصقة ليست من الطلبات المقابلة، بل تعد منها ولكن المشرع عندما ذكرها إلى جانب الطلبات المقابلة، فيزيد بذلك أن يستثنىها من شرط الإرتباط.

وتتوافر صلة الإرتباط بين الطلب المقابل الذي يتمسك به المدعي عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الطلب الأصلي. وذلك ما نص عليه المادة 2/4 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلى:

«كما تختص المحكمة بنظر الطلبات الأصلية نفسها، فإنها تختص أيضا بالطلبات المقابلة المتعلقة بالتعويضات القائمة على الطلب الأصلي فقط».

وهذه الفقرة جاءت تزييداً، وكان على المشرع أن يكتفي على ما جاء في الفقرة الأولى والخامسة من نفس المادة، لأن طلب التعويض الذي يقدم به المدعي عليه الناجم عن الضرر الذي لحق به من جراء الطلب الأصلي، متواوف فيه صلة الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي، وهي متواترة في السبب، إذا أن مجموع الواقع التي يستند إليها المدعي عليه، تشمل على مجموع وقائع الطلب الأصلي.

وقد تلافي المشرع النقد الموجه إلى الطلبات المقابلة، باعتبارها وسيلة التحايل على قواعد الاختصاص، فقد نص في المادة 1/4 من قانون الإجراءات المدنية، على أن يكون الطلب المقابل داخل اختصاص محكمة الطلب الأصلي، وقد جاءت عبارة النص عامة، حيث تشمل الاختصاص الوظيفي والنوعي والمحلي.

كذلك فإن العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده، وإذا كان موضوع الطلب المقابل تعويضاً عن الدعوى التعسفية، فلا يؤثر على اختصاص المحكمة النهائي.

الصادر في الطلب الأصلي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية.

ويعد من الطلبات المقابلة الذي تتوافر فيه صلة الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي، كل طلب يترتب عليه إلا يحکم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو يحکم بها مقيدة بقيد مصلحة المدعي عليه.

وتعود هذه الطلبات من مقتضيات حق الدفاع، فهي تنطوي على وسيلة دفاع تؤدي إلى تجنب الحكم على المدعي عليه⁽¹⁰⁾، كان يطلب المدعي تنفيذ العقد، فيقدم المدعي عليه طلبا عارضا، يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه، أو بتزويره، أو يطلب المدعي بملكية العقار فيتمسك المدعي عليه بحق الإرتفاق على نفس العقار.

إن إجابة المدعي عليه إلى طلبه، سيترتب عليه عدم الحكم للمدعي بتنفيذ العقد، فضلا عن إنحلال الرابطة التعاقدية، بحيث يمنع بعد ذلك على المدعي من إعادة رفع دعوى جديدة على المدعي عليه، ليطالبه بتنفيذ العقد، أو يتم إعادة العقار إلى المدعي مثقلًا بحق الإرتفاق.

وتتوافر صلة الإرتباط أيضا، في كل طلب يكون متصلًا بالطلب الأصلي إتصالا لا يقبل التجزئة، كان يرفع المدعي دعوى منع التعرض في الحيازة، فيدي المدعي عليه، أنه هو الحائز، ويطلب هو الآخر منع تعرض المدعي له في حيازته، أو يطلب المدعي تعويضا عن الضرر الذي أصابه من إجراء حادث، فيطالبه المدعي عليه بالتعويض عن نفس الحادث⁽¹¹⁾.

هذا فيما يتعلق بالطلبات العارضة المقدمة من المدعي عليه، وتنتقل إلى الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم في مواجهة الغير كما يلي:

10) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 622 .

- أحمد هندي: المرجع السابق، ص 299 .

11) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 625 .

ثالثاً: اختصاص الغير:

يقصد باختصاص الغير، تكليف شخص من قبل أحد الخصوم بالدخول في الخصومة، مما يؤدي إلى اتساع نطاقها، من حيث الأشخاص⁽¹²⁾.

والغرض من الطلبات العارضة الموجهة ضد الغير، هو جلبه إلى الخصومة للدفاع عن الخصم الذي طلب إختصاصه، لكي يحكم عليه بطلبات معينة، قد تكون هي الطلبات الأصلية، أو يصبح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المدخل في الخصم⁽¹³⁾.

وقد وجد إلى هذا النظام إنقاد، ومنه أنه يؤدي إلى إجبار الغير على الظهور في خصومه، قد لا يكون مستعداً للدخول فيها، أو يؤدي إلى جلبه إلى محكمة غير مختصة، وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁴⁾.

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يسمح باختصاص الغير، إلا من له الحق أن يقدم إعتراضاً على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول، أنه يمكن إدخال كل شخص، له الحق أن يتدخل اختيارياً في الخصومة⁽¹⁵⁾.

والشرع الجزائري، قد اشترط بقبول طلب الإدخال، أن تكون لدى الخصم مصلحة، وهذا ما تنص عليه المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«تقبل طلبات التدخل في أية حالة تكون عليها الدعوى من لهم مصلحة في النزاع».

- نفس المرجع، ص 626 .

(12) نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 293 .

(13) إبراهيم نجيب سعد: نفس المرجع، ص 622 .

(14) إبراهيم نجيب سعد: نفس المرجع، ص 622 .

(15) إبراهيم نجيب سعد: المرجع السابق، ص 607 .

ومن نافلة القول أن شرط المصلحة وفق القواعد العامة، يجب أن يوافر في كل طلب سواء كان طلباً أصلياً أو عارضاً، وما جاء في المادة المشار إليها أعلاه إلا للتأكيد على حكم القواعد العامة، مما يعد ذلك تزيد لا مبرر له.

ومن أبرز صور اختصاص الغير، هو اختصاص الضامن، أو ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية، وهي التي تنطرق إليها فيما يلي:

دعوى الضمان الفرعية:

يقصد باختصاص الضامن، إدخال شخص من الغير في خصومة قائمة، لأن هذا الغير ملتزم بالضمان من قبل من يختصمه.

ويعرف الضمان بأنه سلطة رجوع طالب الضمان أو المضمون على شخص آخر هو الضامن بسبب مطالبة شخص ثالث له، أو منازعته في دعوى وجهت إليه⁽¹⁶⁾.

أو أن الضمان، هو حق أحد الخصوم في إلزام شخص آخر في الدفاع عنه إذا ما نازعه الغير في حق معين⁽¹⁷⁾ كحق المشتري في إلزام البائع بالضمان على الشيء المبيع، بدفع تعرض الغير له، أو رد ثمن المبيع إليه، وحق المستأجر في إلزام المؤجر بضمان إنتفاعه بالعين المؤجرة دون منازعة الغير له.

وعندما ينزع شخص من الغير المضمون، كان ينزع أحد الأشخاص المشتري في ملكية الشيء المبيع، فيكون للمضمون الحق في رفع الدعوى الضمان عن طريق الطلب العارض وهذا ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية أو يتظر حتى صدور الحكم في الدعوى الأصلية التي رفعت عليه من الغير، فإذا خسرها حق له أن يرجع على الضامن بدعوى الضمان الأصلية.

وتبعاً لذلك تنقسم دعوى الضمان، إلى دعوى الضمان الأصلية ودعوى الضمان الفرعية.

16) نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 305 .

17) نفس المرجع، ص 304 .

فيتحقق للمضمون أن يرفع دعوى الضمان الأصلية على الضامن برد الشأن، إذا صدر حكم لصالح الغير، باستحقاق العين المبعة.

غير أنه، ونظرا لما تتحققه دعوى الضمان الفرعية للمضمون، فيقوم بإدخال الضامن في الدعوى الأصلية، لكي يستفيد بما يكون لديه من وسائل الدفاع، والحكم عليه بتعويض الضرر الذي قد يصيب المضمون إذا ما ثبت الحق للغير.

وقد استجاب المشرع إلى هذه الرغبة، وقد نص في المادة 82 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«الضامن ملزم بالتدخل في الدعوى (ن) فإذا لم يحضر من تلقاء نفسه، فإنه يقضي في الدعوى غيابيا بالنسبة له، ولكن ليس للضامن أن يقوم مقام المضمون في الدعوى، الأبناء على تصريحه».

ويفهم من هذا النص، أنه يمكن إدخال الضامن في الخصومة أو يتدخل هو فيها تلقائيا.

وبناء على ذلك، إذا لم يتدخل الضامن في الخصومة تلقائيا، أو لم يتم إدخاله، فهو لا يعد طرفا في الدعوى، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر لا يمكن وصفه أنه يصدر غيابيا، ما لم يصبح طرفا في خصومة الطلب الأصلي.

والمقصود من ذلك، أنه إذا لم يتدخل الضامن تلقائيا في خصومة الطلب الأصلي، أو لم يتم إدخاله فيها، فإن الحكم الذي يصدر ضد المضمون لا يكون حجة على الضامن.

ويترتب على إدخال أو تدخل الضامن، في خصومة الطلب الأصلي، أن يصبح خصما في هذه الدعوى، وتبعا لذلك يصبح الحكم الصادر في الدعوى لصالح الغير حجة في مواجهة كل من الضامن والمضمون.

ويتحقق للمضمون أن يطلب إخراجه من الخصومة بعد إدخال الضامن فيها حالا محله، وذلك ما تؤكد عليه المادة المشار إليها أعلاه.

والحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية، يكون حجة على جميع أطرافها بما فيهم من أخرج منها، ولذلك يسمح لمن خرج من الخصومة أن يعود إليها⁽¹⁸⁾.

وهذا ما تنص عليه المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية، على أن تكون الأحكام الصادرة ضد الضامن الذي قام مقام المضمون، في الدعوى قابلة للتنفيذ ضد المضمون في حالة إعسار الضامن.

ويحتل الضامن مركز المضمون، ولو لم يوجه إليه الخصم الآخر في الدعوى الأصلية أي طلب خاص، فإنه بمجرد توجيه المضمون إليه طلبا يجعله خصما في الدعوى.

ويحق للضامن أن يتمسّك بالدفوع الخاصة بالمضمون، وله أن يدي دفوعا مستقلة عن دفاع المضمون.

ويكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة، على الضامن، ويحق لكل من المضمون والضامن أن يطعنوا في الحكم الصادر باعتبارهما خصمين حقيقين في الدعوى الأصلية والفرعية.

ويكتسب المضمون صفة جديدة بعد إدخال الضامن، حيث يصبح في دعوى الضمان الفرعية مدعيا، إلى جانب مركزه القانوني في الدعوى الأصلية.

هذه الصورة من الطلبات العارضة تستعمل لجلب الغير لأن يصبح طرفا في الخصومة رغم إرادته، وهناك صورة عكسية حيث نجد الغير يتدخل في خصومة منعقدة بمحض إرادته، وهذا ما يسمى بالطلبات التدخل العارضة، وهي الصورة التي تنتطرق إليها فيما يلي:

رابعاً: تدخل الغير في الخصومة:

ينقسم التدخل إلى قسمين:

(18) نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص 307.

1 – التدخل الأصلي أو الإختصاصي أو الهجومي:

وهو الذي يدعى فيه المتدخل بحق ذاتي، يطلب القضاء له... لنفسه، في مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، فالغير في هذه الصورة يتدخل من تلقاء نفسه لإثبات حقوقه أو حمايتها في مواجهة الخصوم الأصليين.

ويرفع المتدخل أمام القضاء دعوى، يتمسّك فيها بحقه أو مركزه القانوني، ولكن في صورة طلب عارض، فهو يعد مدعياً في الدعوى العارضة، ويسمى المتدخل في هذه الصورة، بالتدخل الهجومي أو الإختصاصي أو الأصلي، لأن المتدخل يتخذ موقفاً هجومياً في الدعوى، ولا يقتصر على مجرد الدفاع.

ويشترط لقبول التدخل أن يكون للمتدخل مصلحة حالة وقائمة وأن يكون هناك إرتباط بين الطلب العارض والطلب الأصلي وأن يكون الطلب العارض في حدود اختصاص محكمة الطلب الأصلي.

ويكون طلب التدخل المقدم لأول مرة أمام جهة الإستئناف غير مقبول، لأنّه يعد طلباً جديداً في كافة عناصره. وقبوله يؤدّي إلى طرح طلب جديد لأول مرة أمام جهة الإستئناف مما يتنافي ذلك مع مبدأ التقاضي على درجتين.

2 – التدخل التبعي أو الإنضمامي أو التحفظي:

ويكون غرض المتدخل فيه هو الإنضمام إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته في دفاعه. والمتدخل لا يطالب بحق أو مركز قانوني خاص به، فهو يتدخل تبعاً لأحد الخصوم أو منضهما إليه، بما في ذلك من مصلحة تعود عليه شخصياً.

التدخل الإنضمامي هو بمثابة وسيلة دفاع في الدعوى، كتدخل الدائن في الدعوى التي يكون فيها المدين طرفاً فيها مع الغير، للدفاع عن حقوق مدينة. وتتدخل البائع بصفته ضامناً لاستحقاق المبيع في الدعوى التي يرفعها الغير على المشتري طالباً ملكية المبيع، وذلك للدفاع عن ملكيته⁽¹⁹⁾ في مواجهة هذا الغير.

19) أحمد هندي: المرجع السابق، ص 203 .

والغير لا يدخل لحسن مصلحة من يضم إليه، وإنما للدفاع عن مصلحة خاصة به، والمتدخل تبعيا لا يحل محل المنضم إليه، وإنما هو في مركز تابع له، ولا يطلب بحق ذاتي له وإنما له مصلحة في التدخل وهي مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل⁽²⁰⁾.

وهناك اختلاف بين مركز المتدخل الانضمامي، حيث لا يحق لهذا الأخير أن يتخذ موقفاً يتعارض مع موقف من تدخل إلى جانبه، وإذا زالت الخصومة الأصلية لأي سبب ترتب عليها زوال طلب التدخل الانضمامي.

ومركز المتدخل الهجومي، فيه يتخذ المتدخل موقفاً معارضًا لموقف الخصمين الأصليين، وأن زوال الخصومة لا يترتب عليه زوال طلب التدخل الهجومي، وذلك في حالة ما إذا قدم في صورة المطالبة بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى، أي بعرضة تودع وتعلن إلى الخصميين، فيظل طلب التدخل الهجومي كطلب أصلي قائما أمام المحكمة، فيجب الفصل فيه باعتباره هنا.

خامسا: القواعد العامة التي تخضع لها الطلبات العارضة:

يقصد بالقواعد العامة، هي تلك القواعد القابلة للتطبيق على كافة الطلبات العارضة، ما لم يوجد نص خاص يقضى خلافاً ما تقتضي به القواعد العامة، وبالتالي لا يطبق هذا النص الخاص إلا على حالة محددة من هذه الطلبات، وتنولى عرض ومناقشة هذه القواعد العامة فيما يلي:

1 - يجب أن يكون الطلب العارض مرتبًا بالطلب الأصلي:

لقبول الطلب العارض، يجب أن يكون مرتبًا بالطلب الأصلي، بحيث يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر الآخر⁽²¹⁾.

(20) نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات، المرجع السادس، ص 300 .

(21) نبيل إسماعيل عمر: قانون أصول المحاكمات، المرجع السادس، ص 292 .

ويجب أن يتوافق شرط الإرتباط في كافة الطلبات العارضة ولا يستثنى منها إلا المعاشرة القضائية، عندما تقدم كطلب مقابل.

إذا تهيمن فكرة الإرتباط على جميع الطلبات العارضة ولذلك لا يكون الدفع بالإحالة أو بالضم أو برفع عدة طلبات متعددة بإجراء واحد مقبولاً ما لم يكن قائماً على فكرة الإرتباط.

وطبقاً لمفهوم المخالفة لأحكام المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية، يترتب على رفع عدة طلبات بإجراء واحد، حيث لا تجمع بينها أية صلة إرتباط، بطلاً إجراءات رفع هذه الطلبات، لأنه ليس هو الشكل المقرر قانوناً⁽²²⁾ لرفع الطلبات أمام القضاء، والقاضي يحكم تلقائياً ببطلان الإجراءات، إذا تبين له أن رفع عدة طلبات بإجراء واحد يمس بحسن سير العدالة.

ومن الأمثلة على وجود صلة الإرتباط كان بيع شخص سيارة يملكتها لأكثر من واحد، فإذا ما بادر أحدهما إلى رفع دعوى على البائع للمطالبة بصحبة العقد وتسليم السيارة، فإنه يحق للمشتري الآخر، أن يرفع من جهته دعوى بطلب أصلي موازياً للدعوى الأولى التي رفعها المشتري الأول، أو أن يرفعها بطلب عارض.

وتتحقق صلة الإرتباط في هذا المثال في وحدة موضوع الطلب القضائي، حيث أن كل واحد منهما يتطلب بنفس ملكية السيارة.

فيكون من حسن سير القضاء، أن تعرض هذه المنازعات على القاضي الواحد، ليصدر فيها حكماً واحداً، منعاً لصدور أحكام متناقضة في نزاع واحد.

كذلك تتوافر صلة الإرتباط في طلب التعويض الذي يقدم به المدعي عليه، والناشيء عن الضرر الذي لحق به من جراء الطلب الأصلي، حيث تتوافر صلة الإرتباط بينه وبين الطلب الأصلي في السبب، إذا أن مجموع الواقع التي يستند إليها المدعي عليه، تشمل على وقائع الطلب الأصلي.

(22) فتحي والي: الوسط، ص 314.

إذا شرط الإرتباط بشكل القاعدة العامة في قول الطلبات العارضة على اختلاف أنواعها.

2 - المحكمة المختصة بالطلب العارض:

طبقاً لأحكام المادة 1/4 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

(تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو الماقصات القضائية، التي تكون في حدود اختصاصها مهما بلغت قيمتها).

إذا يجب أن تكون محكمة الطلب الأصلي مختصة بالطلب المقابل من كل الوجوه، حيث جاءت عبارة النص عامة، بأن يكون الطلب المقابل في حدود اختصاصها، بأن يدخل في اختصاصها الوظيفي والنوعي والمحلي.

ولكن شرط الإختصاص لا تخضع له الطلبات المقابلة فحسب، بل جميع الطلبات العارضة، لأنها ليست إلا نوعاً من الطلبات العارضة.

غير أنه يجب ملاحظة أنه في حالة عدم الإختصاص المحلي، فيجب على صاحب المصلحة، أن يتمسّك بالدفع، قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، وإلا سقط الحق فيه، وذلك طبقاً لما تخضع له الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام.

كذلك تضمنت الفقرة الأولى من المادة المنوه إليها أعلاه، إشارة إلى الإختصاص القيمي، بقولها: تختص محكمة الطلب الأصلي بالطلبات المقابلة مهما بلغت قيمتها. وكأن المشرع يريد أن يجعل محكمة الطلب الأصلي مختصة بالطلبات المقابلة مهما بلغت قيمتها.

وهذا يعد إستثناء لها من قواعد الإختصاص القيمي.

في حين المشرع الجزائري لم يأخذ بالإختصاص القيمي حتى يتسنى له أن يستثنى منه الطلبات المقابلة.

ومن ثمة جاءت عبارة مهما بلغت قيمتها، تريداً لا مبرر لها وتبعاً لذلك تصبح محكمة الطلب الأصلي غير مختصة وظيفياً بالطلب العارض الذي يقدم به أحد

الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، ويجب على المحكمة أن تشير ذلك تلقائيا لأن الإختصاص الوظيفي يتعلق بالنظام العام.

3 - إجراءات رفع الطلب العارض:

يرفع الطلب العارض وفق الإجراءات العادلة لرفع الدعوى. وهذا ما تنص عليه المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«كل تدخل في الدعوى مهما كان سببه، يجري بموجب التكليف بالحضور حسب الأوضاع المنصوص عليها في المواد 22، 23، 24 و26» وقد نص المشرع على أن كل تدخل...

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، فهل تسري القواعد المنصوص عليها في هذه المادة على طلب الإدخال، وغيرها من الطلبات العارضة الأخرى؟

إن الإجابة على هذا السؤال، يגרنا إلى ملاحظة حول اختلاف صياغة هذه المادة بين النص العربي والفرنسي.

حيث نجد النص العربي يتكلم عن التدخل، في حين النص الفرنسي يتكلم عن الإدخال.

وغمي عن البيان، فإن كلا من طلب التدخل أو الإدخال يدخل تحت نظام الطلبات العارضة، وبالتالي فهما يخضعان إلى نفس القواعد، وتبعاً لذلك فيخضع كل من طلب التدخل أو الإدخال إلى نفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة 81 من نفس القانون من جهة.

كما نجد المشرع، قد نص في الباب الرابع تحت عنوان الطلبات العارضة والتدخل، وكان طلب التدخل لا يعد من الطلبات العارضة، وهذا ما قد يؤدي إلى إدخال في ذهن القارئ غموضاً يوحى وكان طلب التدخل يستقل عن نظام الطلبات العارضة من جهة أخرى.

يقدم طلب التدخل أو الإدخال بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بواسطة

عريضة افتتاح الخصومة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، ويجب إعلانها طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 81 المذكورة أعلاه.

أما الطلبات الإضافية، أو الطلبات المقابلة فتقدم بواسطة مذكرة مكتوبة أو تقدم شفاهة بالجلسة سواء قدمت هذه الطلبات في مذكرة مكتوبة أو شفاهة، فيجب أن تقدم في حضور الخصم، فإذا كان غائباً عن الجلسة، فيجب حينئذ أن يبلغ بها، ولا يجب أن يقضي بها عليه في غيابه، لأن ذلك سيمس بحقوق الدفاع، مما يتربى عليه بطلان العمل الإجرائي.

4 - الحكم في الطلب العارض:

الأصل أن يقضي في الطلب الأصلي على حدة، وعلى الخصم أن يرفع طلباً جديداً بإجراءات مستقلة وحتى ولو كان هذا الطلب الجديد له صلة بالطلب الأصلي.

واستثناء من ذلك الأصل، فقد سمح المشرع للخصم بتقديم طلبات عارضة، يتم الفصل فيها مع الطلب الأصلي، لتحقيق حسن سير العدالة، وتوفيراً للوقت والإجراءات والتكليف.

ولكن لا يجب أن يتربى على تقديم الطلبات العارضة تأخير الفصل في الطلب الأصلي متى كان مهياً. وهذا ما تقتضي به المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي:

«لا يصح أن يتربى على إيداع الطلبات العارضة أرجاء الحكم في الطلب الأصلي متى كان مهياً للفصل فيه».

فلا يجب أن يتربى على تقديم الطلب العارض، تأخير الفصل في الطلب الأصلي، وهذا ما تؤكده عليه أيضاً المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية، على أنه في حالة التدخل، يجوز للقاضي أن يقضي في الطلب الأصلي على وجه الإستقلال، إذا كان مهياً للفصل فيه، أو يؤجل الدعوى للحكم فيها بمرتها.

إذا قدم الطلب العارض، والطلب الأصلي غير مهيأ للفصل فيه، ففي هذه الحالة يجب أن تسير إجراءات التحقيق في الطلبين في وقت واحد، والفصل فيما بينهما بحكم واحد.

وليس هناك ميعاد مقرر لتقديم الطلبات العارضة، فيمكن أن يقدمها الخصم في أية حالة تكون عليها الدعوى.

وتفصي القاعدة على أنه لا يجب أن يترتب على إيداء الطلبات العارضة تأخير الفصل في الطلب الأصلي، متى كان مهيأً ومن ثمة يجب الفصل في الطلب الأصلي على استقلال، بالرغم من إيداء الطلب العارض.

والفصل في الطلب الأصلي، يترتب عليه إنقضاء خصومةقضائية الناشئة عن الطلب القضائي الأصلي، و يؤدي ذلك أيضا إلى إنقضاء خصومة الطلب العارض، باعتبارها فرعا من الأصل، وزوال الأصل يؤدي إلى زوال الفرع.


ويتعين على صاحب المصلحة أن يعيد رفع الطلب العارض طبقا للأوضاع العادلة لرفع الدعوى.

غير أنه لا يترتب على الفصل في الطلب الأصلي، إنقضاء خصومة الطلب العارض، إذا تم رفعه طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية أي إذا ما رفع طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فيبقى الطلب العارض قائما رغم إنقضاء خصومة الطلب الأصلي وعلى أية حال يجب تقديم الطلب العارض قبل قفل باب المراجعة.

وإذا أعيد فتح باب المراجعة من جديد لأي سبب، فيمكن تقديم الطلبات العارضة.

ثالثاً

عن قضاء واجتهاد المحكمة العليا



الغرفة العقارية

قضية: (ل أ) ضد: (ب ج)

حيازة مادية - حجية الشهادة الإدارية - عدم وجود نص قانوني يمنع الحيازة في الأموال العقارية التابعة للدولة - عدم المساس بقواعد التقادم المكتسب.

المادة 817 من القانون المدني.

من المقرر قانونا أنه «يجوز لخائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدانها، ردها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت اكتشاف ذلك».

ولما تبين من - قضية الحال - أن الحيازة ثابتة منذ عهد الإستعمار وأن ما بني فوقها كان برخصة من المصالح البلدية، دون أية منازعة في حيازتها وفي استصلاحها وغرسها.

ولما قرر قضاة المجلس بأن الحيازة لا تجوز في الأموال التابعة للدولة فإن هذا التأسيس خاطئ لأنه لا يوجد أي نص قانوني يتحدث على منع الحيازة في الأموال العقارية التابعة للدولة التي تمنح للأشخاص بموجب شهادة إدارية من أجل إستغلالها والإتفاق بها مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة يوم 12 ماي 1997 . وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد روأينية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المسمى (ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 12/05/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 15/05/1996 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القل في 03/07/1995 الذي يقضي بالصادقة على الخبرة وإلزام المدعى عليه بالخروج من القطعة محل النزاع. ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم الأثبات.

حيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عمار مسعودي عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ محفوظ مبوروك أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس وينبغي رفضه.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على الوجوه التالية:

الوجه الأول: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون: ذلك أن هناك شهادة من البلدية تؤكد أن الطاعن هو المستفيد من قطعة الأرض وهو الحائز لها وهناك محضر معاينة ومحضر خبرة يؤكدانحيازة المادية واستصلاح الأرضمنذ مدة طويلة، والمجلس لم يتطرق لذلك.

الوجه الثاني: مأخذ من القصور في التسبب: بدعوى أن التسبب فيه تناقض ومشوب بالقصیر عندما اقتصر القضاة كون الأرض تابعة للدولة ولا يجوز حيازتها.

وأن الحيازة ثابتة منذ عهد الاستعمار وأن ما بناء فوقها كان برخصة من مصالح

البلدية بموافقتهم، ولم تنازعه البلدية في حيازته وإصلاحها وغرسها مما جعله يؤكد على حماية حيازته طبقاً لنص المادتين 817، 819 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية: ذلك أنه مادامت القضية تتعلق بأرض تابعة للدولة كان عليهم إحالتها إلى النيابة العامة لإبداء الرأي فيها وأن قضية الحال لم تحال على النيابة العامة.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأول والثاني معاً: حيث أن القرار المتقد قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أساس أن الحيازة لا تجوز في الأموال التابعة للدولة.

حيث أن هذا التأسيس خاطئ بحيث لا يوجد أي نص قانوني يتتحدث على منع الحيازة في الأموال العقارية التابعة للدولة، التي تمنح للأشخاص بموجب شهادة إدارية معترف بها من أجل إستغلالها والانتفاع منها دون المساس بقواعد التقاضي المكسب مما يجعل الحيازة قائمة على السندي القانوني.

وعليه فالدعوى الناشئة من أحد الأطراف التي ترمي إلى حماية حيازته على أرض يستغلها تابعة للدولة دعوى صحيحة قانوناً.

حيث أن الوجهين المشارين للنقض مؤسسين ودون حاجة إلى الرد عن الوجه الثالث.

يتبع نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل من جديد في موضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء

سكيكدة بتاريخ 15/05/1996 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جوان سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	رواينية عمار
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	أيت قرين الشريف

بحضور السيد بلهوشات أحمد الحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (ب س) ضد: (م أ)

حق المرور - استعماله مدة طويلة - عدم اكتسابه بالتقادم.

المادة 868 من القانون المدني.

من المقرر قانوناً أن «ينشأ حق الإرتفاع عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكتسب بعقد شرعي أو باليارات إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة بما فيها حق المرور».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المدعي عليه لم يثبت اكتسابه حق المرور لا بعقد شرعي ولا باليارات ولا بالتقادم حتى لو تبين أن والد المستأنف استعمل الممر المتنازع عليه دون تحديد مدة الاستعمال فإن ذلك لا يعدو أن يكون على سبيل التسامح ولا يصلح أن تكون وقائع يحتاج بها للمطالبة باكتساب حق المرور بالتقادم.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ماي 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب س) طعن بطريق النقض بتاريخ 18 ماي 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 1996/11/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تizi وزو بتاريخ 13 فيفري 1996 القاضي بالصادقة على الخبرة المتجزأة من طرف الخبر عاشر بعيد وإلزام المدعى عليه في الإرجاع (ب س) ينزع السياج الذي وضعه على المر الذي يسلكه المدعى للوصول إلى ملكيته بالمكان المسمى اصياد تيقمونت اكروش وإزالة الحاجز من الأمكانة والحكم عليه أن يدفع للمدعي مبلغ 5.000 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

حيث أنه تدعيمًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ شعبان زعبوط عريضة تتضمن خمسة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية:
يعاب على القرار المطعون فيه عدم ذكره النصوص القانونية المطبقة طبقاً للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب:

يعاب على القرار المطعون فيه أنه استند على فرضيات وليس على وقائع ملموسة وهذا ما يعرض للنقض.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون، انعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب:

بدعوى أن المدعى عليه لم يثبت أنه استعمل هذا المر الذي لم يكن موجوداً وقد استحدث بعد القسمة الحاصلة بين عائلة (ب) ووالد المدعى عليه لم يسبق له أن استعمل هذا المر وأن حق لارتفاع لا يثبت إلا بعقد رسمي وأن المدعى في

الطعن يعارض في شهادة الشهود الذين تم سماعهم من طرف الخبير وهو الشيء الذي لم يجب عنه القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع: المأمور من مخالفة المادة 868 من القانون المدني:

ذلك أن المادة 868 من القانون المدني تحدد كيفية اكتساب حق الإرتفاق الذي يكون إما بالشراء أو الإرث أو بالتقادم وهو ما لم يستطع أن يثبته المدعى عليه هذا فضلاً عن أن الخبرة أن المدعى عليه مهاجراً منذ مدة طويلة وبالتالي كان يمكن للخبير أن يتحقق أن (م ع) لم يستعمل الممر ولا يعرف حتى وجوده.

الوجه الخامس: المأمور من أن القرار صدر على أساس غير عادل وغير شرعي.

بدعوى أن مهمة الخبير هي جمع المعلومات الصحيحة والثابتة وإبداء رأي مجرد دون الإنحياز لأي من الأطراف وليس إبداء الإستنتاجات مكان القاضي ولذا فإن القرار مشوب بالبطلان ولذا يستوجب نقضه.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالقضى استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حول الوجه الثالث والرابع لتكاملهما:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه في صفحته الثالثة السطر 4 وما يليه يتبيّن أن قضاة المجلس أكدوا «أن تقرير الخبرة أثبت أن الممر موجود منذ القدم وكان يستعمله والد المستأنف عليه عند شرائه للقطعة الأرضية المجاورة دون أي اعتراض والمستأنف قام بسده بوضع سياج عليه وانتهى الخبر إلى وجوب نزع السياج المقام من طرف المستأنف والذي يعرقل مرور المستأنف عليه» وتبعاً لذلك قرروا إلزام المدعى في الطعن بنزع السياج الذي وضعه على الممر للسماح للمدعى عليه أن يسلكه للوصول إلى ملكيته.

وحيث أن هذا التعليل يخالف أحكام المادة 868 من القانون المدني الذي

يحدد طرق اكتساب حق الإرتفاق الذي لم يكن إلا بعقد شرعي أو بالميراث أو بالتقادم بالنسبة للإتفاقيات الظاهرة والحال أن المدعى عليه لم يثبت اكتساب حق المرور لا بعقد شرعي ولا بالميراث ولا بالتقادم ذلك أنه لم يثبت حيازة المرء بصفة مالكا لمدة 15 سنة حتى يكتسبه بالتقادم.

وحيث أنه حتى إذا تبين لقضاعة الموضوع كما هو الحال في هذه القضية أن والد المستأنف استعمل المرء المتنازع دون تحديد مدة الإستعمال فإن ذلك لا يعدو أن يكون على سبيل التسامح لا يصلح أن تكون وقائع يحتاج بها المدعى عليه للمطالبة باكتساب حق المرور بالتقادم.

وحيث أن الاعتراف للمدعى عليه بحق المرور على القطعة المملوكة للمدعى في الطعن في هذه الأحوال دون أن يعرض المدعى عليه تعويضا طبقا لل المادة 693 من القانون المدني يجعل حد لحصر محتمل لملكية يعد خرقا للقانون يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 23/11/1996 وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا العرف العقارية والمترکبة من السادة:

بيوت نذير

بن ناصر محمد

عدالة الهاشمي

رواينية عمار

أيت قوين الشريف

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام ومساعده السيد عنصر عبد
الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (ش ب) ضد: ورثة (ت ح)

نقل الملكية - مداولة البلدية - لا ترقى إلى مرتبة العقد

المادة 793 من القانون المدني

من المقرر قانوناً أنه «لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار».

ومن الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بإخلاء القطعة المتنازع من أجلها مجرد استظهار المدعى عليهم في الطعن مداولة المجلس الشعبي البلدي دون تجسيدها لعقد بيع مشهر في مصلحة الشهر العقاري، فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 25 ماي 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى شلبي يوبكر طعن بطرق النقض بتاريخ 25 ماي 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 1997/01/22 القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بطرد المستأئن عليه وكل شاغل ياذنه من القطعة الأرضية رقم 52 من تجزئة الشيخ الطاهر.

حيث أنه تدعيمًا لأودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أرزقي بوزيدة عريضة تتضمن وجهة وحيد النقض.

الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون وإنعدام وقصور الأسباب: بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا المداولة الصادرة عن البلدية سند للملكية في حين أن المادة 793 من القانون المدني تتفى أنه تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين التعاقددين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري – والقاعدة أن تقدير شرعية القرارات الإدارية من اختصاص الغرفة الإدارية وليس القاضي المدني الذي يجب أن يعتبرها من المسائل الأولية الخاضعة لتقدير الغرفة الإدارية وهذا الإختصاص مانع لا يرد عليه أي استثناء حتى في حالة التعدي ولذا يكون القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ومن جهة أخرى فإنه حتى في حالة ما إذا تم تحصيص القطعة الأرضية فهذا يصطدم مع حيازة المدعى في الطعن لهذه القطعة وإقامة مسكن فيها وفي غياب عقد إداري للملكية فلا وجود للملكية وبالتالي تنعدم المصلحة ولذا يتلمس قبول الطعن والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الأستاذ مومني رشيد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده يتلمس فيها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حول الوجه الوحيد:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن قضاة المجلس اعتبروا أن القطعة الأرضية المتنازع من أجلها أصبحت مسندة إلى مورث المدعى عليهم في الطعن بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي وأن هذه المداولة تحل محل عقد الملكية إلى حين تسوية الوضعية إداريا.

ولكن حيث أن مداولة المجلس الشعبي البلدي التي لم يتم تجسيدها بعقد يبع مشهور في مصلحة الشهر العقاري طبقاً للمادة 793 من القانون المدني لا تنتقل للداعي عليهم ملكية القطعة الأرضية المتنازع من أجلها طبقاً للمادتين 792 و 793 من القانون المدني وبالتالي فإن استظهار المدعى عليهم في الطعن بالمدادة وحدها لا يفتح الجهة في مطالبة باخلاء القطعة المتنازع من أجلها ما دام لم تنتقل إليهم الملكية ولما حكم قضاة المجلس بخلاف ذلك فقد خالفوا أحكام المادتين المذكورتين أعلاه وعرضوا قراراً لهم للنقض.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

تفصي الحكمـة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 22/01/1997 وحالـة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثمان وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

بيوت نذير

بن ناصر محمد

عدالة الهاشمي

روائية عمار

أيت قرین الشریف

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

وبحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام ومساعده السيد عنصر عبد
الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (ل حس ومن معه) ضد: (ل حم)

الرهن الحيازي - عدم اعتباره سندًا للملكية - لا يعد من وسائل اكتساب الملكية - رفض.

المادة 948 من القانون المدني

من المقرر قانوناً أن «الرهن الحيازي، عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن».

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما أيدوا حكم المحكمة القاضي برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى إلزام المطعون ضده برفع يده عن القطعة الأرضية المتسارع عليها على أساس أنهما مالكين لها بموجب سند رهن حيازي، فإن قضاهم جاء سليماً لأن الرهن الحيازي لا يشكل وسيلة من وسائل اكتساب الملكية ولا يمكن اعتباره سندًا للملكية ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 ماي 1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإسماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في ثلاثة تقرير المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ل حس) ومن معه طعن بطريق النقض بتاريخ 26/05/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 27/11/1996 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 07/11/1995 والقاضي برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى إلزام المدعى عليه في الطعن برفع يده عن القطعة الأرضية محل النزاع لعدم التأسيس.

حيث أنه تدعيمًا لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ أحمد توفيق بلکعلول عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ عمر حامة أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيمًا لطعنهما يشير الطاعنان وجهين.

الوجه الأول: مأخذ من خرق المادة 948 من القانون المدني:

وفي بيان ذلك يذكر الطاعنان أنهما طالبا بإلزام المدعى عليه في الطعن برفع يده على القطعة استناداً إلى عقد الرهن الحيازي المؤرخ في 20/09/1966 غير أن المحكمة تجاهلت حق حيازةعارضين للقطعة موضوع النزاع وناقشت الملكية معتبرة أن القطعة ملك لمورث أطراف هذه الدعوى وأن عقد الرهن غير مملك ولا يمكن اعتباره سند ملكية ومن ثم قضت برفض طلب الطاعنين وأن القرار المطعون فيه تبني تأسيس المحكمة وصادق على الحكم المستأنف والحال أن الطاعنين تعود لهم حيازة القطعة موضوع النزاع بمقتضى سند الرهن وأن هذه الحيازة لا يمكن أن

تسقط إلا بسداد الدين المضمون للعارضين حسبما ينص على ذلك سند الرهن وطبقاً لأحكام المادة 948 من القانون المدني خاصة وأن المدعى عليه في الطعن هو أحد ورثة الراهن وهو ملزم بعقد الرهن كخلف عام لورثة.

الوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن قضاة المجلس اعتبروا أن العارضين دفعوا مبلغ الرهنية مقابل استرجاع الأرض لوالدهما وأنه كان عليهما مطالبته أثناء حياته بمبلغ الدين - والحال أن هذا التفسير خاطئ ومتناقض مع مضمون العقد المحرر تحت عنوان «إقرار بالتوثيق» بتاريخ 1966/09/28.

ذلك أن مضمون هذا العقد هو عبارة عن رهن حيازي لفائدة العارضين إذ أنه بنص صراحة «وفي مقابل ذلك وثق المدين لرهن الدين جملة قطعة المسدورة» وهي القطعة محل النزاع وبذلك يكون القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني.

الرد على الأوجه

عن الوجهين معاً لإرتباطهما وتكاملهما:

حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم المستأنف وإلى القرار المنتقد المؤيد له فإنه يتضح جلياً أن الطاعنين لم يقيما دعواهما الرامية إلى إلزام المطعون ضيده برفع يده عن قطعة الأرض المتنازع عليها على أساس أنهما حائزين لهذه القطعة الأرضية بصفتهما دائرين مرتدين بموجب السند المحرر في 1966/09/28 بل على أساس أنهما مالكين لها حيثياتهم في ذلك أنهما قام بتصفيه رهن كانت هذه القطعة مثقلة به بعد رهنها من قبل والدهما للمسمى (ب ش) وأنهما قاماً بعدها بتحرير سند الرهن على والدهما المدين وهو السند المشار إليه أعلاه مما حدا بقضاة الموضوع إلى رفض دعواهما المقامة على أساس الملكية بسبب أن الرهن الحيازي لا يشكل وسيلة من وسائل اكتساب الملكية وأن عقد الرهن لا يمكن اعتباره سند ملكية مستدللين في ذلك بأحكام المادة 773 وما بعدها من القانون المدني ومن هنا فإن قضاة الموضوع بقضاءاتهم كما فعلوا لم يخالفوا المادة 948 من القانون المدني وقد أسسوا قرارهم تأسساً سليماً ومن هنا كان الوجهان معاً غير مؤسسين.

وحيث يتعين بالنظر لما سبق التصريح بأن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وعلى الطاعنين المصاريف.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقيدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وتسعين وتسعماة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	روانية عمار
المستشار	أيت قرين الشريف

وبحضور السيد بن شور عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

قضية: (فريق ح) ضد: (أع ع)

عقد الحبس - التصرف فيه - خطأ في تطبيق القانون.

المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

من الثابت أن «كل من أحدث بناء أو غرسا في الحبس يعتبر مكتسبا للشيء الحبس ولا يجوز تملكه ملكية خاصة».

ومتي تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قرروا أن البناء فوق القطعة الأرضية الحبسية لا يعد تصرفها يمس بمقتضيات عقد الحبس فإن تعليهم جاء ناقصا ويتناقض مع عقد الحبس ومع إرادة الحبس مما يجعل القرار المطعون فيه غير معمل وليس له أساس قانوني.
ومتي كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
الودعة يوم 10 جوان 1997 . وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدتهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وللسيـد عـبـيش مـحـمـد الـحامـي العـام فـي تـقـديـم طـبـاتـه المـكتـوبـة الرـاـميـة إـلـى نـفـض القـرـار.

حيث أن المسمى فريق (ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 10 جوان 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجайة بتاريخ 21/10/1996 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بن وارت محمد عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخذ من القصور في التسبب: بدعوى أن القرار المطعون فيه أشار إلى أنه يتم التصرف في العقار محل النزاع من جهة ومن جهة أخرى أشار إلى أنه تم تشيد مسكننا وأن القطعة الأرضية هي باسم المدعي عليه في الطعن إذ تمكن بواسطتين إحتياطية وتصريحات كاذبة أن تستند له ملكية العقار موضوع النزاع الذي يكون بذلك قد خرج عن إطار الحبس وهذا ما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض بسبب القصور في التسبب.

الوجه الثاني: المأخذ من مخالفة القانون: ويتفرع إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: مخالفة قانون الأوقاف بدعوى أن القرار المطعون فيه يستبعد عقد الحبس وبالتالي خالف قانون الأوقاف وهو قانون خاص وقواعد من النظام العام.

الفرع الثاني: مخالفة حجية الشيء المضي به: بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف حجية الشيء المضي به المرتبطة بالقرار الجنائي الصادر في 1996/05/07 الذي قضى بأن المدعي عليه ليس مالكا للأرض محل النزاع وذلك بصدره عقوبة جنائية صدره من أجل التصريح الكاذب والتزوير.

الفرع الثالث: مخالفة المادتين 341 و342 من القانون المدني: بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادتين 341 و342 من القانون المدني ذلك لأنه بقضائه ذهب إلى تمليك المدعي عليه الأرض محل النزاع في حين أن هذا الأخير يقر بعدم أحقيته في القطعة التي شرع في البناء عليها.

الفرع الرابع: مخالفة المادة 677 من القانون المدني: بدعوى أن القرار المطعون فيه بتكرر إحتلال المدعي عليه للقطعة محل النزاع وشروعه في البناء عليها خالف أحكام المادتين 674 و 677 التي تكرس حق الملكية.

وحيث أن الأستاذ لعریش السعید أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما يلتزم فيها رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى كافة أوضاعه القانونية فهو إذا مقبول.

حول الوجه الأول: حيث أن القطعة الأرضية المحبسة بموجب العقد المؤرخ في 1944/06/11 يجب أن تنتفع بها من حبس لصالحهن ودون غيرهن ودون أن تنفرد بها أية واحدة دون الآخريات ووفقا لارادة المحبس.

وحيث أن كون المطعون ضدها (ل ل) رخصت لابنها (أ ل) إقامة بناءات فوق القطعة الأرضية المحبسة من شأنه أن يجعل من إينها مالكا لجزء من القطعة المحبسة التي شيد عليها البناء وهذا ما يتنافي مع عقد الحبس ومع إرادة المحبس.

وحيث أن القاعدة أن كل ما أحدث من بناء أو غرس في الحبس يعتبر مكتسبا للشيء الحبس ولا يجوز تملكه ملكية خاصة.

وحيث أن القرار المطعون فيه الذي أعتبر أن البناء فوق الشيء الحبس لا يعد تصرفًا وبالتالي لا يمس بمقتضيات عقد الحبس هو تعليل ليس له أساس قانوني مما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض.

وحيث أن هذا الوجه وحده كاف بنقض القرار المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

وحيث أن من خسر دعواه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس بجایة بتاريخ 21/10/1996 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعين ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار	بن ناصر محمد
المستشار	بودي سليمان
المستشار	أيت قرين الشريف
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	رواينة عمار

بحضور السيد بن شور عبد القادر الحامى العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

الغرفة المدنية

قضية: (ب ط) ضد: (ر ب ز ك ومن معه)

دعوى الحيازة - إنكارها - وجوب إجراء تحقيق - الإعتماد على تحقيق إجراء
الخصم باطل - مخالفة القانون.

المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أنه «إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها، فإن التحقيق الذي يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس بأصل الحق».

- يتضح - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع بتأييدهم للحكم المستأنف والقاضي برفض دعوى المدعي مستندين بذلك على التحقيق الذي أجرته المفتشية وهو تحقيق ليست له القوة القانونية الملزمة ما دام أجري من طرف الخصم ولم يأمر به القضاة كما شترطه المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية، فإن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون مما يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 21 أكتوبر 1996 .

وبعد الاستماع إلى السيد مكناسي بلحري المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء أئذار بتاريخ 10/03/1996 والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة رقان يوم 03/01/1996 والقاضي برفض دعوى المدعى للعدم التأسيس المصارييف القضائية على عاتق المستأنف.

حيث أن السيد لعمارة محمد الطاهر الحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة العليا.

حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والإطلاع على جميع وثائق الملف أن دعوى الطاعن كانت مطروحة أمام المحكمة على أساس المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية أي بالحياة.

حيث أن المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن إذا أنكرت الحياة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمن به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق.

حيث أن قضاة المجلس لم يطبقوا هذا النص لكن لاكتفوا بالتحقيق الذي أجري إليه المفتشية وهو لا قوة له مادام أجريا من طرف الخصم.

حيث لما خالفوا هذا القانون لقد عرضوا قرارهم للنقض بدور عن الأوجه الأخرى.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أدار ب بتاريخ 1996/03/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل في القضية مجددا طبقا للقانون وحملت المطعون ضده بالصباريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة تسعة وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

حمادي مقراني

مكتاسي بحرثي

شيانى محمد

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

بحضور السيد لعمارة محمد الطاهر الحامي العام وبمساعدة السيد السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

قضية: (م ع) ضد: (ب م د)

الخلف العام - شروط تحقيق حجية الشيء المضي فيه - نقض

المادة 338 من القانون المدني

الأحكام التي حازت قوة الشيء المضي به تكون حجة بما فصلت فيه. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس المثل والسبب».

- ومن الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده هو ابن المدعي الأصلي في الدعوى التي انتهت بصدور القرار المطعون فيه، أي يعد خلفاً عاماً وبالتالي فهو يحل محل سلفه وبذلك فإن حجية تلك الأحكام تقتد إ إليه والقول بأن المطعون ضده هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي، فإن ذلك يشكل خطأ في تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يعرض القرار محل الطعن للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 08 جانفي 1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد زوجة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،
والى السيد حبيش محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 11/06/1996 رقم 3150 عن مجلس قضاء تizi وزو القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد يستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية أن المرحوم (بـ ح) أب المطعون عليه، قد سبق له أن رفع دعوى على الطاعن أمام المحكمة طالبا إياه بفتح الممر كون ملكيته أصبحت محصورة.

وقد إنتهت هذه الدعوى إلى صدور حكم بانتقال المحكمة لمعاينة أماكن النزاع، وقد أثبتت المحكمة في محضر المعاينة إتفاق الطرفين.

ولانتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 26/02/1979 القاضي
بالمصادقة على محضر المعاينة وبفتح المر بجانب الترعة وفي الإستئناف أصدر
المجلس قراراً بتأييد الحكم المعاد.

رفع المطعون عليه دعوى أمام المحكمة من جديد يزعم فيها أن الطاعون قد اعتدى على المر المؤدي إلى ملكه فهو يطلب إزامه بإعادته إلى حالته الأصلية مع التعويض.

في حين تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب حكم مؤرخ في 26/02/1979 والمؤيد بالقرار المؤرخ في 28/04/1980 .

إنها الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 12/10/1992 قضت فيه بعدم قبول الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس قرار بتاريخ 20/02/1996 بتعيين خبير.
وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدر المجلس القرار محل الطعن

بالنقض القاضي بفتح المر استنادا إلى عدم قيام المحجية لإختلاف أشخاص الطلب.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

الوجه الثاني: المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يعني الطاعن على القرار المطعون فيه، إستنادا إلى أنه تمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ذلك أن عناصر حجية الشيء الم قضي به قد تحققت في الدعويين من إتحاد الأشخاص وال محل والسبب.

وحيث أن الطاعن دفع وثيقة الميلاد للنقاش ثبتت أن المطعون عليه هو ابن المرحوم (بـ ح) وهذا الأخير قد سبق له أن رفع دعوى ضد الطاعن طالبا فيها فتح نفس المر المتنازع عليه، وقد إنتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بفتح المر على جانب الترعة.

وقد إستأنف أب المطعون عليه هذا الحكم فإذا تهى الإستئناف إلى صدور القرار القاضي بتأييد الحكم المعاد.

وبعد وفاة أب المطعون عليه عاد هذا الأخير يرفع الدعوى بنفس الموضوع والسبب ولكن في الدعوى الأخيرة أن ابن المدعي الأصلي بعد وفاة والده هو الذي أصبح طرفا.

وحيث أن قضاة الموضوع لاكتفوا بالقول أن النزاع لم يكن قائما بين نفس الأشخاص بل أصبح قائما مع شخص آخر، مما يعد ذلك خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون عليه للنقض.

وحيث أن ما يعييه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك ولكي تتحقق الحجية يجب أن تتحد عناصر الطلب القضائي في الدعويين الأصلية والمحدثة وعناصر الطلب القضائي هي الأشخاص وال محل والسبب.

وقد سبق للطاعن أن تمسك أمام قضاة الموضوع بوحدة الأشخاص في الدعويين

في حين أن قضاء الموضوع إنكروا برفض هذا الوجه إستناداً إلى عدم قيام الحجية لاختلاف أشخاص الطلب.

وحيث أن الحجية لا تقوم إلا إذا قام نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ونفس الحكم تكون له القوة التنفيذية وتسري هذه القوة على الخلف العام والخاص.

والخلف العام هم: ورثة الخصوم فيحولون محل أسلافهم في مراكزهم القانونية.

أما الخلف الخاص فهو كل شخص تم التصرف إليه من أحد الخصوم، في الحق المتنازع عليه فيحول الخلف الخاص محل سلفه ويختلفه في مركزه القانوني غير أنه هذه الحجية لا تمتد إلى الغير.

وحيث أن المطعون عليه هو ابن المدعي الأصلي في الدعوى التي انتهت إلى الحكم المؤرخ في 26/02/1979 المؤيد بالقرار من جهة الإستئناف.

وحيث أن المطعون عليه يعد خلفاً عاماً للمرحوم (بـ ح) وبالتالي فهو يحل محل سلفه ومتند إليه حجية تلك الأحكام.

وحيث أن قضاء الموضوع عندما انتهوا إلى أن المطعون عليه هو شخص آخر يختلف عن المدعي الأصلي فقد أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 338 من القانون المدني، مما يعرض قرارهم للإلغاء.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلاً.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 11/06/1996 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها مجدداً وطبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فبراير سنة تسعه وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترکبة من السادة:

مقرانی حمادي

الرئيس

زودة عمر

المستشار المقرر

مكناسي بحرثي

المستشار

بحضور السيد حبيش محمد الحامي العام وبمساعدة السيد حفصة كمال
كاتب ضبط.

قضية: (م ق ت ع هـ) ضد: (خ أ)

ملكية - الإستدلال بعقددين رسميين - تجاهلهما - مناقشة العقد العرفى
إساءة في تطبيق القانون.

المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني

من المقرر قانونا أنه «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره
ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني».

يستفاد - من قضية الحال - أن الطاعنة تتمسك بعقددين رسميين للتدليل
على ملكيتها للقطعة موضوع النزاع، إلا أن جهة الإستئناف تفاوضت عنهم
وتجاهلتها واقتصرت في حديثها على مناقشة العقد العرفى الحتاج به من طرف
المطعون ضده في حين أن دحضهما يستلزم إستظهار حجة مثالثة لها في القوة
قانونا أو أكثر قوة.

ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق قواعد
الإثبات وشويبوا قراراهم بالقصور في التسبيب مما يستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياض،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 17/02/1997 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب مثل التعاونية العقارية «هنا» نقض قرار صادر بتاريخ 1996/08/07 عن مجلس قضاء الجزائر ألغى حكماً مستأنفها لدليه وقضى من جديد برفض دعوى الطاعنة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاثة:

حول الوجه الأول: المأمور من إساءة تطبيق القانون وخاصة فيما يتعلق بوسائل الإثبات والقصور في التسبيب، لكون الطاعنة تمسكت بعقدين رسميين الأول بتاريخ 1992/09/01 والثاني بتاريخ 11/28/1992، غير أن جهة الإستئناف تماهلهما ولم تناقشهما واقتصرت في مناقشتها على العقد العرفي المدللي به من المطعون ضده مرحلة إيهام على العقددين الرسميين اللذين لهما الحجة القاطعة ضد الجميع بقوة القانون ولا يمكن دحضهما إلا بحججة مائلة لهما في القوة.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقدم، أن الطاعنة تمسكت بالعقددين الرسميين المذكورين أعلاه للتدليل على ملكيتها - للقطعة الزراعية - موضوع النزاع - وعرض أن تناقشها جهة الإستئناف في إطار القوة الثبوتية القاطعة التي أولاهما الشرع للعقود الرسمية طبقاً لأحكام المادة - 324 مكرر 5 مدني - تغاضت عنهما وتماهلهما وأبعدتهما دون تبرير إطلاقاً، واقتصرت في حيالاتها على مناقشة العقد العرفي المحتج به من المطعون ضده مرحلة إيهام ضمنياً على العقددين السالفين الذكر دون وجود ما يبرر ذلك، خصوصاً وأن دحضهما يستلزم الإستظهار بحججة مائلة لهما في القوة قانوناً أو أكثر قوة، وهو ما لا نلمسه هنا، مما يجعلها ودون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين، قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات وشوبت قرارها بالغموض والقصور في التسبيب وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07/08/1996 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجدد بهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار	حاج صادوق جيلالي
المستشار	محتراري جلول

وبحضور السيد رحمن إبراهيم الحامي العام وبمساعدة السيدة براهيمي مليكة كاتبة ضبط رئيسية.

قضية: (ورثة م غ) ضد: (ب أ)

أرض محصورة - مر واحد عرضه متراً واحداً - القضاء بأن الملكية غير
محصورة - سوء تطبيق القانون.

المادة 693 من القانون المدني

من المقرر قانوناً أنه «يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي مر يصلها بالطريق العام أو كان لها مر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتاسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك».

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بأن ملكية الطاعنين غير محصورة لأن لهم مر عرضه متراً واحداً، في حين أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة يتبين أن أرض الطاعنين محصورة وأن المرر الوحيد الموجود بها لا يسمح لهم بإيصال مواد البناء وعليه فإن قضاة المجلس برفضهم للدعوى يكونون قد حرموا المدعين من حق الإرتفاق وأساءوا تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 09 أبريل 1997 .

وبعد الاستماع إلى السيد علي الواحد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ب. رحمن المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة المرحوم (غ.) طعنوا بواسطة محامיהם الأستاذ محمد بغدادي في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجایة بتاريخ 21/10/1996 والقاضي بإلغاء الحكم المعاد ويرفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده لم يتوصل بعريضة الطعن بسبب النقض في العنوان.

حيث أن النائب العام التمس في طلباته المكتوبة نقض القرار.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلاً.

وحيث أن الطاعنين أثاروا وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخذ من تناقض، قصور وانعدام الأسباب.

الوجه الثاني: مأخذ من خرق وسوء تطبيق القانون (المادتان 693-694 من القانون المدني).

عن الوجه الثاني: دون التطرق إلى الوجه الأول.

حيث أن الطاعنين يعيرون على القرار المطعون فيه كون قضاة الموضوع قد أسعوا تطبيق أحكام المادتين 693-694 من القانون المدني وذلك عند ما فصلوا بأن ملكيتهم غير محصورة لأن لهم متر عرضة مترا واحد وأنه بالرجوع إلى الخبرة المدرجة بالملف يتبين بأن أرضهم المقام عليها البناء محصورة وليس لها إلا متر واحد من الجهة الشرقية الشمالية عرضه مترا واحد لا يسمح له بإيصال مواد البناء.

حيث أنه طبقاً للمادتين 693-694 من القانون المدني فإنه يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي متر يصلها بالطريق العام أو كان لها ولكنه غير كافي أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.

حيث أن قضاة المجلس برفضهم للدعوى يكونون قد حرموا المدعين من حق الإرتفاق وبالتالي أساءوا تطبيق المادتين المذكورتين وعرضوا قرارهم للنقض والبطلان.

حيث أنه من خسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجية بتاريخ 21/10/1996 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل فيها مجددا طبقا للقانون مشكلا من هيئة أخرى.

وحملت المطعون ضده المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة تسعه وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الثالث المركبة من السادة:

الرئيس	مقراني حمادي
رئيس قسم	مزيان عمر
المستشار المقرر	علي الواحد
المستشار	زرقان محمد الصالح
المستشار	مختارى جلول
المستشارة	بلعربيه فاطمة الزهراء

بحضور السيد رحمين الحامي العام وبمساعدة السيد حابا مختار كاتب ضبط.

قضية: (ب) ضد: (خ)

إشكال في التنفيذ - اختصاص القضاء الإستعجال - المساس بأصل الحق.

المادتان: 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانوناً أن «الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق».

يستفاد - من قضية الحال - أن قضاة الإستعجال لما أمروا بتأييد الأمر المستأنف مبدئياً وتعديلأ له قضاوا بأن يقع التنفيذ على الطابق العلوي فقط من السكن المتنازع عليه، فإنهم قد أساءوا تطبيق القانون إذ كان عليهم أن يقتصر قضاوهم على الإستمرار في التنفيذ إن لم يوجد إشكال أو وقه إن ثبت ذلك ولا يسوغ لهم أن يفصلوا في نزاع قد حسمه قضاة الموضوع مما يجعلهم قد خرقوا أحكام المادتين 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية وعرضوا قرارها للنقض الجزئي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1998/05/30 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، حيث طلب المسمى (بـ م) نقض قرار صادر بتاريخ 1998/03/28 عن مجلس قضاء قالمة أيد أمراً مستألفاً لديه وعدله بالقول: أن التنفيذ يقع على الطابق السفلي من المنزل المتنازع عليه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

عن الفرع الثاني من الوجه الثاني: الذي أعاده بخرق أحكام المادة 186 ق.إ.م، لكون جهة الإستئناف مست بأصل الحق بقضائها كالتالي تأيد الأمر المستألف وتعديلاته: بأن ينصب التنفيذ على الطابق السفلي من المنزل - موضوع النزاع - بما فيه المساحة الأرضية الباقية.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقد، أن الطاعن قد استصدر ضد الخصم حكماً وقراراً مؤيداً له بتاريخ 1997/02/18 بطرده من المسكن المتنازع عليه وكل من يحل محله بإذنه، وقد باشر عملية تنفيذه غير أن المطعون ضده أقام دعوى إستعجالية مفادها وقف التنفيذ لوجود إشكال يتمثل في بنائه للطابق العلوي، وبأمواله الخاصة، وقد أمرت المحكمة الإستعجالية باستمرار التنفيذ لعدم وجود الإشكال المزعوم، والذي أيدته جهة الإستئناف في قرارها المتقد بمبدئها، وعدلته بأن يقع التنفيذ على الطابق السفلي فقط.

وحيث كان عليها في قضية الإشكال هذه، أن تقتصر على القضاة باستمرار التنفيذ إن لم يثبت وجود الإشكال كما فعلته محكمة الدرجة الأولى، أو وفقه إن ثبت ذلك.

ولا يسوغ لها أن تفصل في موضوع بناء الطابق العلوي كما فعلته هنا، لأنه نزاع جدي ويمس بأصل الحق ويستوجب الخوض في الموضوع وليس من اختصاص قضاة الإستعجال مع أن قضية الموضوع قد حسموا النزاع القائم بين

الطرفين بالحكم والقرار المعيد له - موضوع التنفيذ - هذا من جانب ومن جانب آخر فلا يجوز لها أن تغير النتيجة التي توصلوا إليها في القرار موضوع التنفيذ على مستوى دعوى الإستشكال الإستعجالية وإنما تلزم حدود الإستعجال كما يبينا أعلاه، وهو ما لم تقتيد به في الشق الثاني من منطق قرارها المطعون فيه بجعل التنفيذ يشمل الطابق السفلي دون الطابق العلوي وهي بذلك تكون قد أساءت فعلاً تطبيق القانون وخرقت أحكام المادتين 186 و 183 ق.إ.م وعرضت قرارها للنقض الجزئي في حدود ذلك أما ما يتعلق بالشق الأول فعلى خلافاً ما يزعمه الطاعن فإنها بتأييدها الامر المستأنف لديها لعدم ثبوت حالة الإشكال فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وتبناً لذلك فلا يكون طعنه مؤسساً من هذا الجانب.

وحيث لم يكن الفصل فيه بعد النقض ويتعين النقض الجزئي بدون إحالة طبقاً لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 28/03/1998 من مجلس قضاء قالمة جزئياً بدون إحالة وتحميل المطعون ضده كافة المصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أكتوبر سنة ثمانية وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

الرئيس المقرر

مقراني حمادي

المستشار

زوجة اعمر

المستشارية

هنري فلة

وبحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام ومساعده السيد حفصة كمال كاتب ضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

قضية: (ن ع) ضد: (فريق س)

إثبات الجنسية - اعتمادا على عقد لفيف أدلي فيه بشهادة الشهود لإثبات ميلاد الأب والجند المولودين بالجزائر - تطبيق سليم للقانون.

المادة 32 من قانون الجنسية

من المقرر قانونا أن «الجنسية الأصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر ومتبعين بالشريعة الإسلامية». ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله،

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف لما أرسوا قضاءهم في إثبات الجنسية على الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف لإثبات أحقي المستأنفين في الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 ق.ج. فإنهم بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد أصابوا في حكمهم. ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 12 ماي 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بالقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بشار قدم تقريراً إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا تأسيساً على المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية يرمي إلى الطعن لصالح القانون في القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 30/05/1994 القاضي بإبطال الحكم الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 18/07/1993 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. وتصدى المجلس ومن جديد قضى بأحقية المدعين (فريق س) بالتمتع بالجنسية الجزائرية طبقاً للمادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية.

حيث أن النيابة العامة بالمحكمة العليا قدمت مذكرة بشأن الطعن لصالح القانون في القرار المذكور أعلاه ملتمسة من هيئة المحكمة غرفة الأحوال الشخصية الفصل في الطعن لصالح القانون وفقاً لما تراه مناسباً.

حيث أن الطعن جاء مستوفياً أو ضاغطاً الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا.

غرفة الأحوال الشخصية.

عن وجه الطعن لصالح القانون: المأمور من مخالفة المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية. بدعوى أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم على المادة 32 من الجنسية الجزائرية اعتماداً على عقد لفيف أدلى فيه شهود لإثبات ميلاد جد المستأنفين بالجزائر «بشار» في حين أن هؤلاء الشهود ولدوا بعد وفاة المشهود بإثبات ميلاده.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية يبين نصها أن الجنسية الأصلية تمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر ومتبعين بالشريعة الإسلامية.

حيث أن المستأنفين اثبتوا أو والدهم (أ) مولود في الجزائر بمدينة بشار وذلك بمقتضى عقد ميلاد رقم 2353 المؤرخ في 23/06/1996.

وحيث أنهم اثبتوا حدهم (س ع ب) مولود ببشار وذلك عن طريق **اللفيف رقم 92/185** المؤرخ في 07/03/1992 المتضمن من شهادة الشهود أدلوها بها لإثبات مكان ميلاد (س ع) الواقع بمدينة بشار.

حيث أن شهادة الشهود أثبتت الحالة الظاهرة لواقع علنية مشهورة مجردة من كل إلتباس وبالتالي فإن ميلاد هؤلاء الشهود بعد وفاة المشهود عليه لا تنقص من القيمة القانونية لهذه الشهادة.

حيث أن قضاة الإستئناف حين أنسوا قضائهم على الشهادة التي تضمنها عقد **اللفيف المذكور** قد أصابوا في تطبيق المادة 32 بفقراها الثلاث من قانون الجنسية الجزائرية الأمر الذي يجعل قرارهم سليما في قضائه الرامي إلى أحقيبة المستألفين في الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية ويتبع معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على خزينة الدولة.

فللهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	عبد القادر بلقاسم
المستشار	عبد الحميد قجور

وبحضور السيد خروي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ورثة ب ر) ضد: (ورثة م ب ر)

افتتاح التركة - وجود قصر وقت الإفتتاح - الحكم بسقوط الحق في الميراث
بالتقادم - مخالفة القانون.

المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

«إن القرار الذي لا يستوجب في تسيبيه لطلبات أو دفع أحد أطراف الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل».

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن افتتاح التركة وقع في ظل القانون القديم الذي يحدد تقاضم الحقوق الميراثية بأربعين سنة وسن الرشد 21 سنة وأن الطاعتين كانتا قصيرتين وقت افتتاح التركة، فإن قضاة المجلس لما أيدوا حكم المحكمة القاضي بسقوط حق المدعىين في الميراث بالتقادم طبقا للقانون الجديد أي المادة 829 من القانون المدني ولم يردوا على طلبات الطاعتين فيما يخص تحويل الفريضة والقانون المطبق والدفع الخاص بالقصر ومدة سريان حساب التقاضم، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية وعرضوا قرارهم للنقض في التعليل والتسيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 06 جويلية 1997 .

بعد الاستماع إلى السيد أمقران المهدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد الحامى العام عبودي رابح في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين ورثة المرحوم (ب ر) وهما (ب ب)، (ب ج) طعنوا بالنقض
بعريضة أودعها محاميهم الأستاذ أيت مهدي محمد يوم 06/07/1997 في
قرار أصدره مجلس تيزى وزو يوم 14/12/1996 القاضي حضوريا علينا ونهائيا
بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن الطاعن استند لدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على
وجه وحيد.

الوجه الأول: المأذوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات م 144، 459
من ق.إ.م.

حيث أن السيد القاضي الإبتدائي لم يعتريه أهمية للفرضية التي تحدد صفة
الورثة ونصيبيهم ولا طلب الطاعنين بتعيين موثق لتحرير فريضة الهالك مورث
الجميع (ب م س) وحيث أن القاضي الإبتدائي أسس حكمه على أساس الطاعنان
ولم يقدموا الأسباب التي جعلهما يتخلان عن المطالبة لحقهما من 1941 إلى
1995 أي بعد 33 سنة طبقا للمادة 829 من القانون المدني واستولى المدعي
عليه (ب ر) ويلاحظ أن القاضي الإبتدائي يجعل تاريخ وفاة مورث الجميع عام
1948 بينما وارثه وابنه (ر) مورث المدعىتان توفي في 1941 ومع ذلك يقضي صفة
الورثة عليهم، كما أن القاضي الإبتدائي يعيّب على الطاعنان بأنهما لم يحددا
نصيبيهما من التركة وكيف يحدد ذلك قبل القسمة وهذه الحقيقة تبين أن قاضي
الدرجة الأولى إختلط عليه الأمر وأخيرا ينتهي إلى أن الدعوى غير مؤسسة لسقوط
حق المدعىتان طبقا للمادة 829 من القانون المدني.

حيث أنه من الثابت أن القاضي الإبتدائي لم يحالقه الصواب وأن قضاة المجلس

لم يحاولوا الرد على دفع المستأنفان والخاصية بالتقادم وعدم بلوغهن سن الرشد عند وفاة مورثهما وبالتالي ما هو القانون الواجب التطبيق فيما يخص التقادم هل هو قانون 1975 أم القانون القديم طبقاً للمادة 2002 من القانون المدني كل هذه الدفع لم يجب عليهما قضاة المجلس كما لم يجيئوا على طلبات الطاعنين بمحrir الفريضة وتعيين خبير والقضاء جعلوا وفاة مورث وتجميع عام 1945 وعليه فقضاء الموضوع لم يتزموا نصوص المواد 144، 4، 5، 7 من ق.إ.م مما ينجر عنه نقض القرار المتقد وإحالة القضية على جهة مناسبة تراها المحكمة العليا.

وحيث أن المدعى عليهم في الطعن (ب م)، (ب ف)، (ب م)، (ب ذ) أجابوا على عريضة الطعن بعريضة أودعها محامיהם الأستاذ أحمد غجال يوم 23/09/1997.

وحيث أن النيابة العامة تبلغت ملف الطعن بالنقض مصحوباً بتقرير المستشار المقرر طبقاً للمادة 248 من ق.إ.م وأودعت مذكرة طالبت فيها بنقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

عن الوجه الوحيد: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المعاد والذي تبين أسبابه يتضح وأن القرار المتقد أغفل الإجابة على دفع الطاعنين واكتفى بتطبيق المادة 829 من القانون المدني لعام 1975 الذي ينص في مادته 1002 على أنه لا يطبق إلا على الواقع التي وردت بعد نشره والثابت من وقائع القضية ووثائقها ان افتتاح التركة وقع في ظل القانون القديم الذي يحدد مدة سقوط حق المطالبة بالحقوق الميراثية بأربعين سنة كما أن قضاة المجلس لم يتلقوا إلى الدفع المشار من قبل الطاعنين بأنهما كانوا قاصرين آنذاك، ولم تبلغوا سن الرشد في ذلك الوقت المحدد طبقاً للقوانين السارية في ذلك العهد و21 عاماً وعندها يبدأ سريان حساب التقادم الأمر الذي أغفله قضاة الموضوع فضلاً على أن الحياة لا يقييد بها إذا كانت من قبيل التسامح الذي تفرضه القرابة وغيرها من الإعتبارات الأدبية.

وحيث أن قضية الموضوع بقضائهم يكونون قد خالفوا القانون في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والتي توجب التعليل والرد عن الدفع والطلبات مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً وبنقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 14/12/1996 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون كما قضت على المدعي عليهم في الطعن بالاعتراض القضائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدى الهاشمي
الرئيس

أمран الهدي
المستشار المقرر

بلقاسم عبد القادر
المستشار

ويحضره السيد عيودي راجح الحامى العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (أ خ ع) ضد: (ورثة خ ع)

هبة ما بعد الموت - الحكم بإبطالها واعتبارها وصية - تطبيق القانون.

- الشريعة الإسلامية

- المادة 777 من القانون المدني

من المقرر أن «هبة ما بعد الموت تكون باطلة لأنها لا تنفذ إلا بمحنة الراحل، وتأخذ حكموصيته».

ولما كان ثابتنا - في قضية الحال - أن الراحل وهب العقار موضوع النزاع إلى الطاعنة زوجته بشرط نقل الملكية إلى ما بعد الموت.

ومن ثم فإن العي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه.

ولما قرر المجلس إبطال الهبة واعتبارها وصية فإنه التزم صحيحة القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 13 جويلية 1997.

بعد الاستماع إلى السيد إسماعيلي عبد الكريم المستشار القروي تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ع ع) أرملة (خ ع) قد طلبت نقض القرار الصادر في 1996/11/16 عن مجلس قضاء الجزائر الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي باعتبار الهبة وصية عملاً بأحكام المادة 777 من القانون المدني.

حيث استندت الطاعنة في طعنها على وجهين.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وبياناً لذلك تقول أن القرار المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف مع أن المطعون ضدهم لم يقوموا بإجراءات اشهر عريضة الداعى المنشورة أمام المحكمة بمصالح المحافظة العقارية وهو ما يخالف أحكام المادتين 30 و35 من الأمر رقم 63/76 المؤرخ في 1976/3/25 مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا الوجه في غير محله ذلك أنه يتبين من أوراق الطعن أن الطاعنة لم يسبق لها أن طرحت على قضاة الموضوع الدفع الذي تثيره بهذا الوجه لذلك لا يجوز اثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون هذا النعي غير منتج.

الوجه الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون وهو يتكون من فرعين.

الفرع الأول: أن الراهن وهب العقار موضوع النزاع للمطعون ضدهما ويرجى في الوقت ذاته نقل ملكية الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن القرار المطعون فيه قد استند في قضائه إلى نص المادة 777 من القانون المدني عوض تطبيقه أحكام المادة 202 من قانون الأسرة مما يستوجب نقضه.

الفرع الثاني: ان القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وبياناً لذلك تقول ان الراهن وهب العقار موضوع النزاع إلى الطاعنة وبالتالي فإن التوثيق

وإجراءات الادارية تغنى عن الحيازة وهو ما يخالف أحكام المادتين 206 و 208 من قانون الأسرة مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذين الفرعين في غير محلهما ذلك أنه من المقرر قانوناً أن الهيئة لما بعد الموت تكون باطلة لأنها لا تتفقد إلا بموت الواهب كما في الوصية ومن المقرر أيضاً أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة، ولما كان ذلك. وكان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار الهيئة لما بعد الموت وصية فإنه يكون قد التزام صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس مما يتquin معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع الزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا
غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

الرئيس	الهاشمي هويدى
المستشار المقرر	إسماعيل عبد الكريم
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد عيوبدي راجح المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (م ح) ضد: (م ط)

إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع القضاة لجماعة الشهود الذين حضروا
شهادة الإقرار أمام الموثق من طرف المطعون ضده - قصور في التسبيب.

الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعاً أنه يثبت النسب بالإقرار لقول: خليل في باب بيان أحكام
الإقرار «ولزم الإقرار لحمل في بطن إمرأة... إلخ».

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت
حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقاً لقاعدة إحياء الولد.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة
جماعية أمام الموثق بتاريخ 06/04/1997 فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلح بل
هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة كما أن المادتين
341 و 461 من القانون المدني لا تطبق على قضية الحالة التي هي من قضايا
الحالة التي يحكمها قانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفع بالمادة 41 من قانون
الأسرة التي تحدد مدة الحمل لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر
ولا يحق للمقر أن يثير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول قصد
الوصول إلى إسترداد نصف الصداق رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال
يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق.

وعليه فإن القضاة لما لم يتبعوا الوجوب سماع جماعة الشهود الذين حضروا
إقرار المطعون ضده أمام الموثق فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا قرارهم
للقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22/03/1998 وعلى مذكرة الجواب
التي قدمتها شركة المحامين المطعون ضده الأستاذ بن فليس علي فردي الريع.

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة.

حيث أن (م ح) طاعت بالنقض بعربيتها قدمها محاميها الأستاذ منصورى
جيلالى بتاريخ 22/03/1998 في القرار الصادر في 10/12/1997 عن مجلس
قضاء أم البوابي الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم
المستأنف الصادر في 02/09/1997 عن محكمة قايس التي قضت بالطلاق قبل
الدخول بين الطرفين بإراده الزوج المنفردة وإلزام المطلقة بأن ترد نصف الصداق
المقدر بـ: 75000 دج.

حيث أن الطاعنة دفعت الرسم القضائي.

حيث إن المطعون ضده (م ط) قدم بواسطة شركة المحامين الأستاذ بن فليس
علي ومن معه، مذكرة جواب يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعنة إستندت في تدعيم طعنها لقضى القرار المطعون فيه على وجهين.

الوجه الأول: المأمور من إنعدام أو قصور الأسباب.

بدعوى أن الطاعنة قدمت وثيقة مؤرخة في 1997/04/06 أمام موثق وبين الطرفين وتتضمن تصريح المطعون ضده بالزواج العرفى الذي تم مع الطاعنة في شهر أكتوبر 1996 وكذلك إقراره بحمل الطاعنة أمام الشهود المذكورين في الوثيقة ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه يعتمد فقط على عقد الزواج المؤرخ في 1997/01/02 دون التطرق إلى ماورد في هذه الوثيقة.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن المجلس إكتفى بالقول أن المدعى عليه صرخ بأنه لم يدخل بالمدعى دون التطرق إلى ما ورد في الوثيقة المؤرخة في 1997/04/06 بحضور الشهود المذكورين في الوثيقة مع أن الطاعنة دفعت بأن المطعون ضده قد دخل بها ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه يعتمد على عقد الزواج المؤرخ في 1997/01/02 وقضى بالطلاق قبل الدخول مع الأمر باسترداد نصف الصداق.

عن الوجهين معا لإرتباطهما: حيث أن القول بأن الإقرار لا يكون إلا أمام القضاء تطبيقا للمادة 341 من القانون المدني مع أن هذه المادة لا تطبق في قضايا الحالة التي يحكمها قانون خاص هو قانون الأسرة ولأن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة «إحياء الولد».

حيث أن القول أيضا بأن الشهادة المؤرخة في 1997/04/06 أمام الموثق هي عبارة على صلح لا يجوز طبقا للمادة 461 من القانون المدني مع أن هذا الوصف للوثيقة لا يصح بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة ورغم ذلك لم يتبينه قضاة الموضوع لوجوب سماع هؤلاء الشهود.

حيث أن المادتين 40 و44 من قانون الأسرة يثبتان النسب بالإقرار دون تحديد

لأي شكل يقع به هذا الإقرار الأمر الذي ينطبق مع قول خليل في باب بيان أحكام الإقرار... «ولزم الإقرار لحمل في بطن إمراة... إلخ».

حيث إنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل والدفع بالمادة 42 من قانون الأسرة التي تحدد أقل مدة الحمل بستة أشهر لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر بمعنى أنه لا يحق للمقر أن يشير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

حيث أنه لا يمكن الجمع أيضاً بين الإقرار بالحمل وبين طلب الطلاق قبل الدخولقصد الوصول إلى إسترداد نصف الصداق رغم أن الصداق المدفوع كان يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق، وعليه فالوجهي مؤسسين الأمر الذي يتبع معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف لمجلس قضاء بائنة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث -

بقبول الطعن شكلاً،

وفي الموضوع: بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 10/12/1997 عن مجلس قضاء أم البوادي وإحالته القضية لمجلس قضاء بائنة للفصل فيها طبقاً للقانون على المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترکبة من السادة:

الرئيس هويدي الهاشمي
ملکية خيرات المستشارة المقررة

إسماعيلي عبد الكريم المستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد نويبات ماجد كاتب الضبط الرئيسي.

قضية: (ع ب) ضد: (م ل)

إثبات النسب - ولادة التوأمين حال قيام الحياة الزوجية - عدم نفي النسب عن طريق اللعان - الحكم بإثبات النسب - اللجوء إلى خبرة طبية لتحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب

المادة 40-43-60 من قانون الأسرة

1) من المقرر قانونا أنه يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعا.

ومن المقرر أيضا أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة، وأن عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن ولادة التوأمين موضوع النزاع وقعت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين وأن الإنفصال الواقع كان إثر خلاف بينهما ولم يكن لا في حالة الطلاق ولا في حالة الوفاة حتى يخضع للأحكام المادتين 43-60 ق.أ. ومن ثم فإن العصمة بينهما قائمة والزواج شرعاً وثبت نسب التوأمين لأبيهما لأن الطاعن لم ينفيه بالطرق المشروعة أي الملاعنة.

وعليه فإن القضاة بضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً، مما يستوجب رد الوجه الأول لعدم التأسيس.

2) ومن المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32-33-34 من هذا القانون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافاً لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعاً وقانوناً طبقاً لأحكام المادة 40 وما

بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض.

ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولى، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 01 فيفري 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع ب) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/05/10 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قديل بتاريخ 1998/01/18 القاضي بتعيين الدكتور حاكم أحمد العامل بالمستشفى الجامعي بوهران خيرا لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين (ع أ) و(ع) المولودين في 1995/10/27 قصد تحديد نسب الولدين.

حيث استند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأمور من اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن محكمة قديل غير مختصة محليا إنما يعود الإختصاص إلى محكمة سعيدة موطن الطاعن.

لكن وحيث أن دعوى النسب هي مثل دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية يكون الإختصاص فيها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 43 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة 43 من قانون الأسرة تقضي بأنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة والمطعون ضيقها تعرف بأن الطاعن قد غادر مسكن الزوجية يوم 14/02/1994 مع أن ولادة الولدين التوأمين كانت يوم 27/10/1995 أي بعد 19 شهر.

لكن وحيث أن المادة 60 من قانون الأسرة تعنى أن الإنفصال المشار إليه في المادة 43 من قانون الأسرة إنما هو الطلاق لا الانفصال الذي يحدث أثر خلاف مثل ما يزعم الطاعن من أنه انقطع عن الاتصال بزوجته وعليه أن يعلم بأن العصمة بينهما قائمة وأن زوجته تبقى فراشا له إلى أن يقع الطلاق.

حيث قضت محكمة سعيدة في 27/01/1996 بالطلاق مما يعني أن ولادة التوأمين موضوع النزاع كانت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين.

حيث أن المادة 41 من قانون الأسرة قضت بأنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعا وأمكن الإتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة يعني اللعان وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأمور من مخالفة الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون

الإجراءات المدنية. يدعوى أن القرار المتقد لم يقم بالتأشير الإجمالي على الوثائق.

لكن وحيث أن التأشير الإجمالي على الوثائق لا يعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المتقد قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الطاعن فالقرار المتقد قد أيد الحكم المستأنف على اعتبار أن التوأمين قد ولدا حال قيام الزوجية وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخذ من تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة طبقا للفقرة السادسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 10/12/1996 قد قضى برفض نسب التوأمين بينما القرار الصادر في 10/05/1998 قد أيد الحكم القاضي بتعيين خبرة طبية حول إلحاد نسب التوأمين.

لكن وحيث أن قرار مجلس قضاء سعيدة قد رفض طلب النسب على اعتبار أنه طلب جديد وليس على أساس أن الطلب مرفوض أما قرار مجلس قضاء وهران المشار إليه فهو القرار المتقد الآن مما يدل على أنه ليس بهائي إضافة إلى أنه لا يوجد أي تناقض بين القراراتين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخذ من تجاوز السلطة.

حيث أن القرار المتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسبا للطاعن أم لا.

حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع

فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة تسعه وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الهاشمي هويدى
الرئيس المقرر

إسماعيلي عبد الكريم
المستشار

أمقران المهدى
المستشار

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

الغرفة الاجتماعية

قضية: (ش و ن ب) ضد: (ب ح)

التسريح التعسفي - القانون الواجب التطبيق

المادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ

في 1991/12/21 المتعلق بعلاقات العمل

من المقرر قانوناً «أنه في حالة التسريح المعتبر تعسفيأ أو منفذ خرقاً للإجراءات القانونية و/أو الإلزامية يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو يطلب تعويضاً عن الضرر الحصول لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي».

ومتي تبين - من قضية الحال - أن المدعى عليه تم تسريحه قبل نشر الأمر 21/96 المؤرخ في 1996/07/09 أي قبل التعديل المتعلق بالمادة 4/73 من القانون المؤرخ في 1991/12/21، فإن القضاة لما قصوا بإرجاع المدعى عليه إلى منصب عمله ومنحه تعويضاً احترموا مقتضيات المادة 4/73 من القانون 29/91 المذكور آنفاً.

ومتي كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولـة القانونـية أصدرتـ القرـار الآتـي نصـه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12/03/1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد باش طبجي محمد رضا المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المؤسسة الوطنية للنقل البري وحدة تقرت الممثلة في شخص مديرها طعنت ضد الحكم الصادر في أول وأخر درجة بتاريخ 11/11/1996 عن محكمة تقرت الذي أدان الطاعنة إلى إرجاع المدعي عليه إلى منصب عمله الأصلي وكذلك بالدفع له مبلغ 25.000 دج على سبيل التعويض.

حيث أنه تدعىما لطعنها أودعت مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض.

خرق وإغفال القواعد الجوهرية للإجراءات.

الخطأ في تطبيق القانون.

خرق والخطأ في تطبيق القانون وإنعدام وقصور وتناقض الأسباب.

في الشكل: حيث أن الحكم محل الطعن بلغ للطاعنة بموجب الحضر المؤرخ في 12/01/1997.

حيث أن عريضة الطعن أودعت لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 مارس 1997، وعليه يتعين التصریح بقبول الطعن شكلا لاستفائه الأشكال القانونية.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: والمأمور من خرق وإغفال القواعد الجوهرية للإجراءات والخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه يعبأ على الحكم محل الطعن أنه لم يصرح بعد قبول العريضة الإفتتاحية للدعوى شكلا طبقا لأحكام المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات المدنية لأن المدعي عليه لم يحدد عنوان إقامته وأنه حسب الطاعنة كان يجب إثارة

دفع بعدم القبول شكلا تلقائيا من قبل قضاة الموضوع وانه مهما كان الحال لا يمكن إثارة هذا الوجه للمرة الأولى أمام المحكمة العليا.

ولكن حيث أن مجرد قراءة للحكم المطعون فيه يبين أن المدعى عليه كان يمثل محامي حيث اختار موطنه عنده طبقا لأحكام المادة 15 من ق.إ.م.

حيث أنه زيادة على ذلك المادة 38 من نفس القانون تنص بأنه يجب على الحكم أن يتضمن على إسم ولقب الأطراف ولا يشترط تحديد عنوان الأطراف تحديدا دقيقا.

حيث أنه يعكس تصريحات الطاعنة لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بإثارة هذا الوجه تلقائيا كما أنه لا يمكن إثارته للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، وعليه ينبغي إبعاد هذا الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق والخطأ في تطبيق القانون وكذلك إنعدام وقصور وتناقض الأسباب.

عن الفرع الأول: خرق المادة 338 من القانون المدني.

حيث أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أنه يعتبر أن الوجه المشار من المادة 338 من القانون المدني كان غير مؤسسا في حين أن الحكم المؤرخ في 1996/04/08 كان قد صدر عن نفس المحكمة ما بين نفس الأطراف وبين نفس الموضوع.

ولكن حيث أن الحكم المذكور أعلاه كان قد صدر بين مجموعة من العمال والمؤسسة الطاعنة وان هذا هو الذي جعل المحكمة تصرح بعدم إختصاصها من حيث الإختصاص النوعي وتدعى العمال إلى التوجه إما إلى مفتش العمل وإما إلى لجنة التحكيم.

حيث أن المدعى عليه إحترم القانون عندما حاول إلى مفتشية العمل تم إلى المحكمة المختصة فلهذا أصاب قضاة الموضوع عندما أبعدوا هذا الوجه لأن المادة 338 من القانون المدني لا تطبق على قضية الحال.

عن الفرع الثاني: خرق النظام الداخلي.

حيث أنه يعاب على قضاة الدرجة الأولى أنهم إنعتبروا التسرير تعسفياً بناءً من جهة على عدم إحترام المادة 89 من النظام الداخلي للمؤسسة ومن جهة أخرى عدم إستدعاء المدعي عليه من طرف المؤسسة قانوناً ومن جهة أخرى عدم قانونية إستدعاء المدعي عليه قانوناً للحضور إلى اللجنة التأديبية وذلك بنشره على أحد جدران المؤسسة، في حين أنه حسب الطاعنة إجتمعت اللجنة التأديبية حسب التشكيلة المقررة في مقتضيات المادة 103 من النظام الداخلي.

ولكن حيث أنه يتبعن المعاينة أن الطاعنة لم تذكر أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التي تسمح لها بإستدعاء العامل إلى اللجنة التأديبية بمجرد تعليقها بإستدعاء على الجدران حتى ولو كانت هذه اللجنة التأديبية مشكلة قانوناً. فهذا المأخذ غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: خرق المادة 4/73 من القانون 11/90 .

حيث أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أنه خرق المادة 4/73 المعدلة بموجب المادة 01/09 من الأمر رقم 21/96 المؤرخ في 1996/07/09 وأنه حسب الطاعنة بدلاً من التصرير بإرجاع المدعي عليه إلى منصب عمله ومنحه تعويضاً كان يجب على المحكمة إلزام المستخدم بتسوية الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي وإلغاء مقرر التسرير وبنحو العامل تعويضاً مالي لا يقل عن رواتبه الشهرية كما لو كان مستمراً في عمله.

ولكن حيث أنه ينعي المعاينة بأن المدعي عليه تم تسريره قبل نشر الأمر 21/96 المؤرخ في 1996/07/09 الذي تعدل مادته التاسعة وتكميل المادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 وأنه على عكس إدعاءات المدعية فإن القضاة إحترموا مقتضيات المادة 4/73 من القانون 29/91 الآنف الذكر.

حيث أنه كل طرف يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقاً للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

تحمّل الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مارس من سنة تسعة وتسعين تسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	يعياوي عابد
المستشار المقرر	باش طبجي محمد رضا
المستشار	لعموري محمد
المستشار	بوشليط راجح
المستشارنة	يسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطية عمر كاتب الضبط.

ملف رقم 180020 قرار بتاريخ 13/07/1999

قضية: (ب ل ب ب) ضد: (ش خ ومن معه)

العارية - إثباتها بكل الوسائل القانونية - عدم اشتراط صفة المالك بالنسبة للعارية.

المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية.

من المقرر قانونا أنه «لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية».

ومتي كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع لما أرموا الطاعنين بإثبات صفتهم كمالكيين مع أن العارية يمكن إثباتها بكل الوسائل القانونية ولا تستلزم أن يكون المعير مالكا للعين المعاشرة، فإنهم يكونون قد تطرقوا لدعوى الملكية وبالتالي فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 16 أفريل 1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة يسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة الخامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بوجب عريضة مودعة بكتابه ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/16 طعن السيد (ب ل) و(ب ب) في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1997/05/07 .

في الشكل: حيث أن عريضة الطعن إستوفت فيها أوضاع القانون وشرائطه طبقاً للمواد 233، 235، 241 من ق.إ.م وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث أن الطاعنين أثراً ثلاثة أوجه للنقض.
عن الوجهين الأول والثالث معاً لتشابههما: المأذونين مع إنعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون.

حيث يعاب الطاعنان على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يذكروا ولم يحددوا الأساس القانوني الذي يستندوا إليه في إصدار قرارهم وأخطأوا في تطبيق القانون ذلك أنهم تبنوا تكييف الطبيعة القانونية للأرض محل النزاع الوارد بتقرير الخبرة المؤرخة في 1995/05/18 من الخبرير عمرون عبد الوهاب التي جاءت تنفيذاً للقرار التمهيدي المؤرخ في 1994/01/18 وتعاملوا بخصوص ذلك على أساس أن الأرض عروشية من حيث طبيعتها القانونية والحال أن الأرض محل النزاع خاضعة لنظام الملكية الخاصة وهي جزء من أرض المعاوضة التي عوض بها فريق الحشم من سكان مجانية وعين السلطان بولاية برج بوعريريج مقابل أراضيهم التي نزعت منهم من طرف السلطات الإستعمارية وكانت هذه المعاوضة العقابية بعقد رسمي صادر عن السلطات الإستعمارية ولها مخطط حصري شامل وهي ذات مساحة تعد بآلاف الهكتارات أي كل أراضي بلدية السوامح حالياً تقريباً وأن والد مورثهم إسند قطعة الأرض محل النزاع والمسكن الذي يوجد بها لوالد المطعون ضدهم على سبيل العارية بالنسبة للمسكن وعلى سبيل الإستغلال الإنفاقي للأرض حسب العرف المحلي المعول به ليتقاسم الحصول السنوي للأرض وأنه ما دامت العلاقة بين والدي الطرفين إتفاقية ومشروطة وتعاقدية فإن المطعون ضدهم ليس لهم الحق في الدفع بالحيازة أو بالتقادم إتجاه المالكين للأرض والمسكن.

حيث يتبيّن من الملف أن الطاعنين عند رفعهما هذه الدعوى أساسها على أن مورثهم الذي كان يملك المسكن المتنازع عليه إعاره شفاهياً لوالد المطعون ضدهم منذ سنة 1965 وبعد وفاة مورثهم تنتهي الإعارة.

وحيث بذلك فإن الدعوى ترمي إلى طرد المطعون ضدهم بعد إنتهاء العاربة.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاء الموضوع بعد فحصهم لتقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبرير عمرو عبد الوهاب توصلوا إلى أن الخبرير أثبت أن الأرض ذات طابع عروش وأن الطاعنين غير المالكين للمنزل المقام على القطعة الأرضية لعدم تقديم ما يثبت ملكيتهم لها المسكن ولا يوجد ما يثبت عقد الإعارة لا كتابياً ولا شفاهياً خاصة وأن الخبرير أكد أن المساكن والأبار التقليدية شيدت من طرف المطعون ضدهم ومن ثم توصلوا إلى النتيجة أن الطاعنين لم يثبتا مزاعهما ورفضوا الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وحيث بذلك فإن قضاء الموضوع ذهبوا إلى إزام الطاعنين لإثبات صفتهم كمالكين للمنزل المتنازع عليه والحال أن الدعوى التي أقاموها هي دعوى حيازية ترمي إلى طرد المطعون ضدهم بعد إنقضاء العاربة التي إنتهت بوفاة العuir.

وحيث أنه من الثابت أن العاربة لا تستوجب حتماً صفة المالك من أجل إثبات وقوعها فضلاً على أن العاربة يمكن إثباتها بكل الوسائل العامل بها قانوناً ولا تستلزم أن يكون العuir مالك للعين المعاشرة وعليه فإن قضاء الموضوع لما ذهبوا إلى اعتبارات تخص دعوى الملكية رغم أن القانون لا سيما المادة 416 من ق.إ.م ينص على أنه لا يجوز للجهة القضائية المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية.

وحيث بذلك فإن قضاء الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون ويجعل قرارهم من عدم الأساس القانوني ويعتبر هذا الوجه مؤسس ويعرض القرار المطعون فيه للنقض دون حاجة للتطرق للوجه الثاني.

وحيث أن المصارييف يتحملها المطعون ضدهم طبقاً للمادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 07/05/1996 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	يعياوي عابد
المستشار	باش طبجي محمد رضا
المستشار	بوشليط رابح
المستشار	لعموري محمد
المستشار المقررة	إسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة وبمساعدة السيد عطااطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 197169 قرار بتاريخ 1999/02/09

قضية: (م ع ومن معه) ضد: (م ج ومن معه)

طرد من السكن - قضاء الإستعجال - عدم الإختصاص - رفض.

المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانوناً أن «الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الطاعنين استولوا على العين المتنازع عليها دون استعمال الطرق القانونية الواجب اتباعها لإثبات الحق، فإن قاضي الإستعجال يكون مختصاً بجعل حد للتعدي دون المساس بأصل الحق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 جانفي 1998.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض كل من (م أ) و(م، ف، ع، ي) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسيدي بلعباس في 30 سبتمبر 1997 المؤيد للأمر الإستعجالي

الصادر عن محكمة بي صاف في 24 جوان 1997، القاضي بطردهم من السكن المتنازع حوله.

حيث أن الطعن يستوفي الأشكال والأجال القانونية.

عن الوجه الأول: المأمور من قصور الأسباب وعدم الإختصاص.

حيث أن الطاعنين يعيرون على القرار المطعون فيه إرتكاره على إحتلالهم للسكن المتنازع حوله للتسلك بإختصاصه الإستعجالي، بينما قدمو ما يثبت أن السكن المذكور منح لأبيهم من قبل مؤسسة الحديد والفوسفاط قبل وفاته، ولم يغادروا الأمكانية أبداً وأن المطعون ضدهما ليس لهم أي حق يستدعي حمايته استعجالياً ذلك أنهما أبناء أخيهم المتوفى وقاموا بكتالاتهم في صغرهم والدليل على أنهما لم يقتحموا الأمكانية أن دعوى الحال أقيمت في 28 فيفري 1997 أي قبل 4 مارس 1997 تاريخ وفاة أمهم.

الوجه الثاني: المأمور من عدم الإختصاص ومخالفة القانون.

حيث أن الطاعنين يعيرون على القرار المطعون فيه مساسه بأصل الحق مخالفة المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أنه قضى بالطرد على أساس محضر إثبات حالة حرر في 29 جوان 1997 يتبين من خلاله أن (م) و (م) لهم محلات سكنية بينما أنهم قدمو وثائق تثبت عدم إستفادتهم من سكنات وكانوا يسكنون مع أمهم.

وحيث أن الطاعنين يعيرون أيضاً على القرار المطعون فيه إعتماده على تنازل جده المطعون ضدهما لصالح هذين الآخرين على السكن المتنازع حوله، بينما التنازل يجب أن يكون مكتوب ورسمي ومبلغ، وأن التنازل المزعوم لم يتم رسمياً ولا كيف يفسر إرسال المؤسسة للمرحومة جدة المطعون ضدهما إعلام في 20 أفريل 1997 لتحضير ملف من أجل هذه العملية.

عن الوجهين مجتمعين.

حيث أن قاضي الإستعجال مختص عملاً بمقتضيات المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية لاتخاذ كل التدابير الوقائية أو يجعل حد لنتائج إستعمال طرق غير قانونية لاكتساب حق بعض النظر عن شرعية هذا الحق، أو عدم شرعيته.

وأن في دعوى الحال، وطالما أنه تبين له أن الطاعنين إستولوا على العين المتنازع حولها دون إستعمال الطرق القانونية الواجب إتباعها لإثبات الحق، وذلك بغض النظر عن مناقشة التنازل وصحته، فإن قاضي الإستعجال مختص لجعل حد للتعدي وصرف الطاعنين إلى إستعمال الطرق القانونية لإثبات حقوقهم.

وحيث أن قاضي الإستعجال لم يمس بأصل الحق ولم يخالف نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أنه لم يبيت في أحقيبة الطرفين في العين المتنازع حولها، بل إكتفى بإرجاعهما للحالة التي كانوا عليها قبل وفاة المستأجرة الأصلية، وذلك حسب ما تبين له من خلال الوثائق المقدمة من الطرفين.

وعليه، فالوجهين غير مؤسسين.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

الحكم على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمئة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر ذيب عبد السلام
المستشار بو عبد الله مختار
المستشار يحياوي عابد
المستشار باش طبجي محمد رضا
المستشار بوشليط رابح
المستشارة يسعد زهية
المستشار معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة ومساعدة السيد عطااطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 198357 قرار بتاريخ 09/02/1999

قضية: (ص ع) ضد: (الحارس القضائي لشركة إ)

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - جواز ذلك بالنسبة للأوامر الإستعجالية -
الخطأ في تفسير القانون - نقض.

(المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية)

"من المقرر قانونا أنه "لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه
بتطبيق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المقرر المطعون فيه قد أضر بمصالح الطاعن
إذ أنه أمر بطرده من السكن المتنازع حوله وبالتالي فإن اعتراضه جائز قانونا طبقا
لنص المادة المشار إليها أعلاه.

ومن ثم فإن قضية الموضوع لما أعطوا تفسيرا خاطئا للمادة 191 من قانون
الإجراءات المدنية تأسيسا على أنها لا تذكر الأوامر الإستعجالية من ضمن
الأحكام والقرارات القابلة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكونون قد
عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصبه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 20 جانفي 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في ثلاثة تقاريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن السيد (ص ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسكنكدة في 11 نوفمبر 1997 القاضي بعدم قبول إعتراف الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن الطعن يستوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير وجهاً وحيداً للطعن.

عن الوجه الوحيد: المخواذه من الخطأ في تطبيق القانون

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه تطبيقه الخاطئ للمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية تأسساً على أنها لا تذكر الأوامر الاستعجالية وبالتالي فمعارضة الغير الخارج عن الخصومة بشأنها غير مقبولة.

حيث أنه يتبيّن فعلاً أن القرار المطعون فيه أعطى تفسيراً خاطئاً للمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية.

وأن كل الأحكام مهما كانت طبيعتها التي من شأنها الأضرار بمصالح الغير يمكن الاعتراض ضدها من طرف الغير، سواء كانت مؤقتة أو قطعية نفذت أم لم تنفذ ما عدا الأحكام التحضيرية وأن في دعوى الحال يتبيّن جلياً أن القرار المطعون فيه أضر بمصالح الطاعن إذ أنه أمر بطرده من السكن المتنازع حوله وعلى هذا الأساس وعملاً بالمادة 191 من قانون الإجراءات المدنية إعترافه فيه كان جائزًا.

وبالتالي فإن هذا الوجه مؤسس.

وحيث أن ومن جهة أخرى، وإعتباراً لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 تحت رقم 198361 الذي نقض بدون إحالة القرار المعtrapض ضده، فإنه لم يقت ما يتطلب الفصل فيه عملاً بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكككدة بتاريخ 11/11/1997 وبدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعه وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	باش طبجي محمد رضا
المستشار	بوشليط رابح
المستشارية	يسعد زهية
المستشار	معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطااطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 211780 قرار بتاريخ 1999/06/08

قضية: (ب د) ضد: (ش ن ومن معها)
تشكيلة المجلس القضائي - مخالفتها - نقض.

(المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانون أنه "تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه صدر عن أربعة قضاة، في غياب قانون ينص على تشكيلاً مغایرة، يعتبر مخالفة لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

ولما كانت القواعد المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي من النظام العام، فإنه يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 27 جويلية 1998.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب د) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 07 جانفي 1997 الذي أيد الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ أول فيفري 1997 القاضي برفض الدعوى.

حيث أن الطعن يستوفي الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهاً وحيداً للطعن.

عن الوجه الأول المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية لصدره عن غرفة مشكلة من أربع قضاة.

حيث أنه يتبيّن فعلاً من القرار المطعون فيه أنه صدر عن غرفة مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين.

وأن المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن قرار المجلس القضائي يصدر من ثلاثة أعضاء ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وأنه في غياب قانون ينص على تشكيلاً مغايراً، فإن صدور القرار المطعون فيه عن أربعة قضاة يعتبر مخالفة لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن القواعد المتعلقة بتشكيل المجلس القضائي من النظام العام يتعين القول أن الوجه المثار مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلاً - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997/06/07 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مكوناً من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقاً للقانون.

الحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسعين وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
بوعبد الله مختار	المستشار
يعياوي عابد	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار
بوشليط رابح	المستشار
يسعد زهية	المستشارنة
معلم رشيد	المستشار

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطة معمراً كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 163423 قرار بتاريخ 17/03/1998

قضية: (ش ج لتأمين النقل كات) ضد: (ش ج للنقل البحري)
مسؤولية الناقل البحري، تخفيض مبلغ الخسائر - دون تسبب - نقض.

(المادة 802 القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه «يعد الناقل مسؤولا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكلفه بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أشاروا إلى ثبوت مسؤولية الناقل عن البضاعة طبقاً لنص المادة المذكورة أعلاه لثبت وقوع الخسائر أثناء الشحن، فإنهم لم يخالفوا القانون، ولكن بقضاءهم بخفض مبلغ الخسائر إلى النصف دون أي تسبب فإنهم عرضوا قرارهم لأنعدام الأساس القانوني والتسبيب السليم.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى الحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طاعت بالنقض الشركة الجزائرية لتأمينات النقل في القرار الصادر بتاريخ 1995/1/9 عن مجلس قضاء وهران القاضي بخوض مبلغ التعويض عن الأضرار إلى النصف وقدمت عريضة مؤرخة في 1996/6/24 بواسطة الأستاذ مصطفى بن بو علي تعرّضت فيها لواقع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهاً وحيداً للنقض.

حيث أرسلت عريضة الطعن إلى المطعون ضدها الشركة الوطنية للنقل البحري وفقاً للقانون.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1997/12/15 طالبة نقض القرار.

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً.

حيث إستندت الطاعنة إلى وجه وحيد لتدعيم طعنها.

الوجه المشار: مأخذ من إنعدام أو قصور أو تناقض التعليل ومخالفة والخطأ في تطبيق القانون وفقدان الأساس الشرعي.

مضمونه أن قضاة المجلس أشاروا إلى أن الناقل البحري مسؤول عن الخسائر والأضرار التي تصيب البضاعة طبقاً لنص المادة 802 من القانون البحري إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه ما دام لم يثبتت مسؤولية الغير المنصوص عليها بالمادة 803 من القانون البحري إلا أنه أمر بتقسيم المسؤولية بدون الإشارة إلى أي نص قانوني أو أي تسبّب يسمح بذلك مع العلم بأن الخبرة قد حررت حضورياً مع مثل السفينة طبقاً لنص المادة 790 من القانون المذكور كما أرسلت التحفظات في الأجل لذلك فإن قضاة المجلس قد خالفوا القانون في نصوص المواد 739، 780، 782، 802 من القانون البحري لما امروا بتقسيم المسؤولية الناتجة عن عقد النقل الذي يشمل الشحن والتغليف والتسليم طبقاً للمواد 773، 780، 802 من القانون المذكور.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين منه أن قضاة المجلس قد أشاروا إلى ثبوت مسؤولية الناقل عن البضاعة طبقاً لنص المادة 802 من القانون البحري وذلك لثبوت وقوع الخسائر أثناء الشحن المسؤول عنه الناقل إلا أنهم قرروا خفض مبلغ الخسارة إلى النصف دون أي تسبّب مما يجعل القرار فقد الأساس القانوني

والتبسيب السليم مما يتعين نقضه.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 09 جانفي 1995 عن مجلس قضاء وهران وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

ويبقاء المصاري夫 على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

حسان بو عروج

الرئيس

مستيري فاطمة

المستشار المقررة

شريفى فاطمة

المستشار

معلم إسماعيل

المستشار

صالح عبد الرزاق

المستشار

بحضور السيد إسماعيل باليط الحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

ملف رقم 172935 قرار بتاريخ 14/07/1998

قضية: (ش ج ت ك) ضد: (م م وهران ش و ن ب)
رفض الدعوى في الحال - حكم تحضيري - شروط استئنافه.

(المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً «أنه يجوز إستئناف لكل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي».

ومن المبادئ العامة أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة دون أن يمس بأصل الحق.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الحكم الأول لم يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة بل قضى برفض الدعوى في الحال فإنه غير تحضيري لأنعدام الشروط المطلوبة في الحكم التحضيري وعليه فإن قضاة الإستئناف يكونون قد خرقوا المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية عندما اعتبروا الحكم المستأنف حكماً تحضيرياً.

إن الحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى
الخامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المتنازع.

حيث أن الشركة الجزائرية للتأمين طعنت بطريق النقض بتاريخ 15 ديسمبر 1996 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 26 فيفري 1996 القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا.

وحيث أن تدعيمها أو دعت الشركة الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بن عبد الصادق البشير عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن المؤسستين المطعون ضدهما لم تردا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه شوه منطق الحكم الأول الذي رفض الدعوى على الحال دون أن ينص على أنه تحضيري وأن قضاة الإستئناف فسروا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية تفسيرا خاطئا وأخلطوا الحكم برفض الدعوى في الحال والحكم التحضيري.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قضوا بعدم قبول إستئناف الشركة الجزائرية للتأمين شكلا لكون الحكم الأول الصادر عن محكمة وهران في 25 جانفي 1995 القاضي برفض الدعوى في الحال حكم تحضيري وفقا للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية وقضى بتقديم مذكرة توضيحية.

لكن حيث أن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 إكتفى بالحكم برفض الدعوى في الحال ولم يأمر في منطوقه بتقديم أية وثيقة هذا من جهة. ومن جهة أخرى حيث أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو خبرة بدون أن يمس بأصل الحق وفقا للمادتين 106 و43 من قانون الإجراءات المدنية.

وبما أن الحكم الأول لم يأمر بذلك لكونه قضى برفض الدعوى في الحال فإنه غير تحضيري.

وعليه فإن القرار المنتقد يرقى أحكم المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية عندما يعتبر الحكم المستأنف حكماً تحضيرياً مع أن الشروط المطلوبة في هذه المادة غير متوفرة. وحيث متى كان ذلك فإن الوجه المثار مبرر ويتعين معه نقض القرار المنتقد.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 26 فبراير 1996 ويحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. وبإبقاء المصارييف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
رئيس قسم	صالح عبد الرزاق
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريفي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قریني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سلیمانی نور الدين
المستشار	بن عبید الوردي

بحضور السيد إسماعيل باليط الحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 181039 قرار بتاريخ 1999/02/09

قضية: (ع م ع) ضد: (س م ص)

إيجار محل تجاري - حق الشفعة - عدم جواز ذلك لأن المثل لا يعتبر عقارا -
رفض.

(المادة 794 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع
العقار...".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن حق الشفعة لا يمارس إلا على العقارات
وأن المثل التجاري لا يعتبر عقارا بالفهم القانوني إذ أنه يتكون من أموال معنوية
والمستأجر يعتبر منتفعا وبالتالي لا يستطيع ممارسة حق الشفعة في محل تجاري
يوجد داخل عقار تم بيعه من قبل المؤجر الأصلي ومتى كان كذلك استوجب
رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
وعلى مكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في

تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بالبيط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى علي مسعود طعن بطريق النقض بتاريخ 4 مايو 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكينة في 19 فبراير 1997 القاضي برفض دعواه.

وحيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذة بن لحرش صليحة عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الأستاذ بصيرة محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده سماطل محمد الصالح مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن فريق سيدار لم يردوا رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيق المادة 795 من القانون المدني ذلك أن الطاعن مستأجر المحل التجاري يعد منتفعا بموجب عقد الإيجار بمفهوم المادة السالفة الذكر ويجوز له أن يقوم بإجراءات الشفعة في حالة بيع العقار أين يوجد المحل التجاري.

حيث أنه من الثابت أن حق الشفعة المنصوص عليه في المواد 794 وما يليها من القانون المدني لا يمكن ممارسته إلا إذا تعلق الأمر ببيع عقار.

حيث أن المحل التجاري لا يعتبر عقارا بمفهوم القانوني إذ أنه يتكون من أموال معنوية.

وعليه فإن القرار المنتقد لم يخرق أي نص قانوني عندما رفض دعوى المستأجر الطاعن الرامية إلى ممارسة حق الشفعة في محل تجاري يوجد داخل عقار الذي تم بيعه من قبل المؤجر الأصلي.

وحيث ممكى كان ذلك فإن الوجه غير مبرر الأمر الذى يؤدي إلى رفض الطعن
لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا.
ويأبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بوعروج
رئيس قسم	صالح عبد الرزاق
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشارة	شريفي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	صحراوي علي
المستشار	مجبر محمد

بحضور السيد إسماعيل باليط الحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
أمين الضبط.

ملف رقم 182873 قرار بتاريخ 1999/02/09

قضية: (ورثة ت ج ومن معها) ضد: (ع ع)

النزال عن حق الإيجار - اعتماد قضابة الإستئناف على المادة 200 من القانون التجاري.

(المادة 200 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا بأنه "تلغى جميع التعاقدات مهما كان شكلها إذا كانت ترمي إلى منع المستأجر من التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته وكذلك الاتفاقيات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك".

ومتي تبين - في قضية الحال - أن قضابة المجلس استندوا في قرارهم على المادة 200 من القانون التجاري التي تجيز للمستأجر التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته دون أن تجعل هذا الأخير خاضعا لقبول المالك وبالتالي فإن قضابة الإستئناف طبقو صحيحا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/06/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد برارحي خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (ت ح) عن طريق النقض بتاريخ 1997/03/06 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية في 1997/02/22 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أنه تدعىما لطعنهم أودع الطاعون عريضة بواسطة محاميهم الأستاذ قاضي عبد اللطيف تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن المطعون ضده أجاب على ذلك بواسطة الأستاذ عمارة عبد الرحمن، ملتزمًا رفض الطعن شكلاً وموضوعاً.

حيث أن الحامى العام السيد باليط اسماعيل قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

حول الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً:

حيث أن المطعون ضده يعيّب على عريضة الطعن كونها غير مؤرخة وغير موقعة من طرف الحامى ولا يوجد بها حتى الطابع.

لكنه حيث أنه يتبيّن من قراءة العريضة المتنقدة بأنها مؤرخة إذ تم ايداعها في 03 جوان 1997 بكتابة ضبط المحكمة العليا وموقعة من طرف محامي الطاعون وهو الأستاذ قاضي كما يوجد عليها طابعه وهذا عكس مزاعم المطعون ضده مما يجعل دفعه غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب ويترفرع إلى فرعين:

الفرع 1: حيث يعيّب على القرار المطعون فيه عدم الاجابة على الأووجه المثارة وتلك المتعلقة بأهمية الأشغال الكبرى المنجزة لغير نهائى للمحل الوحيد الذي أجره مورثهم إلى محلين متميزين.

لكن حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه بأن المجلس أجاب على النقطة المتعلّقة بقسمة المحل الأصلي إلى محلين إذ يفيد بأن قضية إحداث محلين تمت بموافقة المؤجر سنة 1981 وأن ما تم سنة 1995 هو عبارة عن تحسينات وإضافات كما أضاف المجلس بأنه لا يعقل ممارسة أشغال الخياطة والميكانيك بدون فاصل بين المحلين وأن ذلك يدعم إقامة الجدار الفاصل منذ البداية وليس سنة 1995 وعليه فإنّه عكس مزاعم الطاعنين فالملبس سبب قراره بذلك بما فيه الكفاية مما يجعل الفرع غير سديد.

الفرع الثاني: حيث يعيّب الطاعون على القرار المطعون فيه عدم ذكر مسألة تحويل المحل إلى صيدلية وبيعها إذ الأمر لم يكن خاصا بالتنازل عن حق الإيجار.

حيث أنه كما سبق ذكره ضمن الرد عن الفرع الأول فإنّ قضية المجلس اعتمدوا في قرارهم إلى أن قضية إحداث محلين تم بموافقة المؤجر سنة 1981 وأن ما تم سنة 1995 ما هو إلا تحسينات وإضافات وأن العبرة ليست في التغييرات بحد ذاتها بل حسب مدى الأضرار التي يمكن أن تلحق المؤجر كما أنه فيما يتعلق ببيع جزء من المحل فأشار قضية المجلس إلى أن المادة 200 من القانون التجاري لم تمنع المستأجر من التنازل عن إيجاره وعليه فإنه يتبيّن مما سبق ذكره بأن قضية المجلس ذكرت مسألة تقسيم المحل إلى محلين وبيع واحد منها وأجابت بما فيه الكفاية على دفوعات الطاعن عكس ما جاء به مما يجعل الفرع كسابقه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام الأساس القانوني بفرعيه الإثنين لتشابههما وتكاملهما.

حيث يعيّب الطاعون على القرار المطعون فيه كونه يزعم أن مورثهم رخص للمطعون ضده القيام بتغييرات في المحل من مرأب إلى ورشة خياطة وأن النشاط التجاري متواصل وأن المطعون ضده تنازل عن حقه في الإيجار على سبيل الحق رغم أن ورشة الخياطة لم يتم إقامتها وأنه لم يستطع إثبات أنه مارس هذا النشاط بتقديم سجل تجاري كما أن الرخصة حررت في 01/08/1980 غير أن الأشغال لم تتعجز إلا في 1995 والمجلس يزعم خلاف ذلك وهذا التأكيد يصطدم بالصور

الشخصية التي أخذها المدعون.

حيث أنه على أن هذا الوجه يشير نقاطاً تتعلق بوقائع وليس بالقانون، فإنه سبق للطاعنين لإثارتها ضمن الوجه الأول وعليه فإن هذا الوجه كسابقه غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأمور من خطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن المجلس استند في قراره على المادة 200 من القانون التجاري بينما الطاعنون لم يمنعوا المطعون ضده من التنازل عن حقه في الإيجار وكان بإمكانه بيع المرأب وربما كذلك ورشة الخياطة ولو لم تظهر للوجود لكن في أية حالة من الأحوال بيع ضيق اللمحة.

حيث أن قضاة المجلس أرسوا قضائهما على نص المادة 200 من القانون التجاري التي تجيز للمستأجر التنازل عن إيجاره لمشتري محله التجاري أو مؤسسته دون أن يجعل هذا الأخير خاضعاً لقبول مالك وبالتالي فإن اعتماد قضاة الاستئناف على نص هذه المادة لا يعد خطأ في تطبيق القانون مما يجعل كسابقه غير سديد.

عن الوجه الرابع: المأمور من مخالفة القانون بفرعيه الإندين لتشابههما.

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف نص المواد 177 من القانون التجاري التي تجيز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار دون أن يلزم بسداد أي تعويض إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه مستأجر المحل كما خالف القرار حسب الطاعنين نص المواد 490، 491 و 492 من القانون المدني المتعلقة بالعقود الخاصة بالإنتفاع بالشيء.

حيث أنه سبق ضمن الرد عن الوجه الأول كون المجلس أكد أن إحداث محلين كان بموافقة المؤجر، مورث الطاعنين وأن ما تم سنة 1995 عبارة عن تحسينات وأن العبرة ليست في التغييرات في حد ذاتها بل حسب مدى الأضرار التي يمكن أن تلحق المؤجر وأنه فيما يتعلق ببيع جزء من المحل فإن المادة 200 من القانون التجاري لم تمنع بذلك وقضاة المجلس بقضائهما كما فعلوا لم يخالفوا القانون وعليه فالوجه غير سديد وبالتالي الطعن غير مقبول.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

ويبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

برارحي خالد

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشار

سليماني نور الدين

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

ملف رقم 186441 قرار بتاريخ 13/04/1999

قضية: (شركة ش أ) ضد: (شركة إناقام و من معها)
الطلبات - بالعملة الأجنبية - رفض شكلا - نقض.

(إعلان رقم 72 المؤرخ في 01/02/73 صادر عن وزير المالية يتضمن تجديد
إجراءات وطرق تحويل الأموال بعنوان العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية
الوطنية مع المؤسسات الأجنبية)

من المقرر قانونا أن العقد المبرم بين مؤسسة عمومية وطنية وشركات أجنبية
يجب أن يتم بعملة بلد المؤسسة المتعاقد معها.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الطاعنة
شكلا على أساس أن المطالبة بالعملة الأجنبية يمس بالسيادة الوطنية وأن
الطلبات يجب ذكرها بالعملة الوطنية يكونون قد خالفوا القانون لعدم وجود
أى نص تشريعي وطني يمنع ذلك.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 20/07/1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدته.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار مقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن شركة ش.م (إسبانيا) طعنت بطريق النقض بتاريخ 20/07/1997
بواسطة عريضة قدمها محامي الأستاذ محمد ساطور ضد القرار الصادر عن
مجلس قضاء الجزائر في 04/11/1996 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر
عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 26/04/1995 القاضي بعدم قبول الدعوى
شكلًا.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على وجه وحيد طالباً نقض القرار
حيث أن المطعون ضدهما شركة إينافارم والقرض الشعبي الجزائري أودعا
مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذان حمash صغير، طلبة كمال طالين
رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلًا.
عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق التشريع المعمول به في مجال الصرف.

بدعوى أن الإعلان رقم 72 المؤرخ في 01/02/1973 الصادر عن وزارة
المالية المنشور بالجريدة الرسمية في 27/02/1973 ينص على أن العقد المبرم بين
مؤسسة عمومية وطنية وشركات أجنبية يجب أن يتم بعملة بلد المؤسسة المتعاقد
معها.

وبالتالي فالعقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها تم بصفة قانونية وكان على
القاضي أن يحدد معدل الصرف الذي يتولى تحديده مجلس النقد والقرض طبقاً
للمادة 44 من القانون 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض
وهذا الاختصاص لا يمنع القاضي من تطبيقه، سيما وأن العقد المبرم تم وفق التشريع
الوطني المعمول به.

حيث يستفاد من قراءة القرار المنتقد أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف

ال الصادر عن محكمة سيدى أمحمد بتاريخ 26/04/1995 القاضي برفض دعوى الطاعنة شكلا على أساس أن المطالبة بعملة أجنبية يمس بالسيادة الوطنية وأن الطلبات يجب ذكرها بالعملة الوطنية.

وحيث أن الطلبات المقدمة أمام القضاء الجزائري بالعملة الأجنبية لا يمنع أي نص تشريعي وطني.

وكان على قضاة المجلس أن يؤسسوا قضاة هم على نص صريح وبما أن قضاة المجلس حكموا برفض الدعوى شكلا بسبب تقديم طلب التعويض بعملة أجنبية (عملة إسبانية) قد خالفوا القانون مما يجعل الوجه مؤسسا ومحبلا يؤدي إلى النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

يقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1996/11/04 عن مجلس قضاء الجزائر وي إعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألف وتسع مائة وتسعة وستون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والتركة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

قرنيبي أحمد

المستشارية

مستيري فاطمة

المستشار

سليماني نور الدين

بحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 179585 قرار بتاريخ 1998/03/24

قضية: (ب ع ومن معه) ضد: (النيابة العامة)

غرفة الاتهام - عدم تبليغ الطاعنين بتاريخ الجلسة - خرق حقوق الدفاع - نقض.

(المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أنه «يلغى النائب العام بكتاب موصى عليه كلاً من الخصوم ومحاميهما تاريخ نظر القضية بالجلسة وتراعي مهلة ... ويكون تحت تصرف محامي التهمين والمدعين المدنيين».

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن النائب العام لم يلغ الخصوم ومحاميهما بتاريخ الجلسة وفقاً لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عدم احترام هذا الإجراء الجوهرى المتعلق بحقوق الدفاع، يتربّع عنه البطلان مما يجعل نعي الطاعن بخصوص هذا الوجه مؤسس ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد نواري المهدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها كل من (ب ع)، (ب ل)، (ب أ)، (ب م)، (ب غ) و(غ س) ضد القرار الصادر بتاريخ 1996/05/27 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة والقاضي بإحالة الأول أمام محكمة الجنائيات بتهم إختلاس أموال عمومية والترك العمدى للضياع أموال عمومية وتبيديها والقيام بإبرام إتفاقيات مع التأشير عليها مخالفة للتشريع الجارى بع العمل قاصداً المس بصالح الجماعة الخلية التي يمثلها والغدر واستغلال النفوذ طبقاً للمواد 1/119، 4/422، 422 مكرر، 1/423، 2/423، 111، 123، 126 و 153 من قانون العقوبات والمواد 32، 31، 41، 42، 49، 88، 106 من المرسوم التنفيذى رقم

91 - 434 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية: والثاني والثالث بتهم المشاركة في اختلاس أموال عمومية والترك العمدي للضياع أموال عمومية وتبيدها وإبرام صفقة مع جماعة محلية والاستفادة من تأثير أحد أعوانها. والرابع والخامس والسادس المشاركة في إختلاس أموال عمومية والترك العمدي للضياع أموال عمومية وتبيدها والتأشير على اتفاقيات مقاولات ومخالفة التشريع الجاري به العمل قاصداً المس بصالح الجماعة المحلية ومخالفة قانون الصفقات العمومية والاستفادة من تأثير أحد أعوانها والتحصيل الغير المستحق لفائدة مقاولتهم طبقاً للمواد 42، 119، 1، 422 مكرر، 1/423 و 423/2 مكرر 2 والمادة 25، 31، 32، 41، 42، 49، 88، 106، 155 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية.

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

حيث أن طعون كل من (ب ع)، (ب ل)، (ب غ)، (ع س) و(ب أ) استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

حيث أن الطاعنين (ب ع) و(ب ل) أودعا بواسطة الأستاذ الطاهر رويني المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة للطعن أثراً فيها وجهها وحيداً للنقض.

حيث أن الطاعنين (ب غ) و(ع س) أودعا بواسطة الأستاذ محمد الأبيض المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة للطعن أثراً فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطاعن (ب أ) أودع بواسطة الأستاذ خالد تركي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكورة للطعن أثراً فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطاعن (ب م) لم يدع مذكورة الطعن المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية رغم تبليغه بالإندار.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

حول طعني (ب ع) و(ب ل):

عن الوجه الوحيد: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون والإخلال في حق الدفاع (الماد 182 و 280 من قانون الاجراءات الجزائية) بدعوى أنه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الأطراف ودفاعهم في المهلة الحددة قانوناً ومتصلة بضرورة إبلاغ محامي الدفاع بتاريخ نظر القضية مع مراعاة المهلة بين التبليغ وتاريخ الجلسة وهذا ما لم تختتمه غرفة الاتهام.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف لا يوجد ضمنه ما يبين أنه تم إعلام الخصوم ومحامיהם بتاريخ الجلسة وفقاً لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن النائب العام يبلغ بكتاب موصى عليه كلاً من الخصوم ومحامיהם تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموئمه لكل من الخصوم إلى موطنه اختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاها.

حيث أن عدم إحترام هذا الإجراء الجوهرى الذى يتعلق بحقوق الدفاع يترتب عن عدم مراعاته البطلان، الأمر الذى يجعل نعي الطاعن في هذا الوجه الوحيد، مؤسساً مما يتبعه قبوله.

حيث أن هذا الوجه الذي قبلته الغرفة الجنائية ورتبت عليه النقض يتصل كذلك بالطاععين الآخرين سواء من قدم مذكرة للطعن أو لم يقدم، الأمر الذي يستوجب معه تدديد النقض إليهم.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله القضية والأطراف من جديد أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون مع إبقاء المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكّلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم
رئيس الغرفة
المستشار المقرر
نواري المهدى
بوركبة حكيمة
المستشارة
اسماير محمد
المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد الحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله
كاتب الضبط.

ملف رقم 186010 قرار بتاريخ 28/10/1997

قضية: (خ م) ضد: (النيابة العامة)

المشاركة في الاختلاس - أركان الجريمة - التقيد بحكم الإحالة - مخالفة القانون.

(المادتان 42 و 119 من قانون العقوبات)

(المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، والقضاء بما يخالف هذا النص يعد مخالفًا للقانون".

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لما أعطت الواقع وصفا جنائيا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم كنوع المساعدة التي قدمها الطاعن للفاعل أو الفاعلين الأصلين، فإن تعليها جاء ناقصا وهو ما يخالف مقتضيات المادة 42 من قانون العقوبات، كما أنها لم تقيد بحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا مخالفه بذلك أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخضع لحكم الإحالة كل جهة قضائية تحال إليها القضية بعد النقض، مما استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد نواري المهدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهلوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه المدعي (خ م) ضد القرار الصادر بتاريخ 25/05/1997 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان والقاضي بإحالته أمام

محكمة الجنائيات بتهمة المشاركة في اختلاس أموال الدولة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 42 و 119 فقرة 4 عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة الاستاذ العربي كريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون والخطأ في تطبيق المادتين 42 و 119 عقوبات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أحال الطاعن بجرائم المشاركة بدون ابراز عناصرها مخالفًا بذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/03/25 الذي نقض القرار الأول الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 1996/05/12 لنفس الأسباب وأن التعليل البسيط الذي جاءت به غرفة الاتهام لم يراع قرار المحكمة العليا الذي بين التفاصيل الموجودة في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 1996/05/12 المنقضى وإن نفس الخطأ ارتكب من جديد من غرفة الاتهام وهذا يعتبر مخالفة جوهرية للمادة 524 إجراءات.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان أحالت الطاعن أمام محكمة الجنائيات بتهمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية طبقا للمادتين 42 و 119 الفقرة الرابعة عقوبات معللة قرارها على النحو التالي:

"حيث أنه بذلك فإن قاضي التحقيق لما أمر بانتفاء وجہ الدعوى بالنسبة للمتهمين (ب ب) و(خ م) يكون قد جانب الصواب وهو الأمر الذي يعني فيه على المجلس غرفة الاتهام الغاء أمره وبعد التصديق من جديد إبقاء المتهمين تحت الاتهام.

حيث يتعجل من هذا التعليل أن غرفة الاتهام أعطت للواقع المستندة إلى الطاعن وصفا جنائيا، إلا أنها لم تستظهر الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهم والمتمثلة في المشاركة في اختلاس أموال عمومية، إذ كان يتبع على غرفة الاتهام أن تبين نوع المساعدة التي قدمها الطاعن للفاعل أو القاعدين الأصليين وارتكاب الجناية بمساعدتهم على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع معرفته بذلك، علما أن المحكمة العليا قد نقضت القرار السابق الصادر بتاريخ 12/05/1996 من نفس الغرفة لنفس الأسباب.

حيث كان يتبع على غرفة الاتهام عملا بأحكام المادة 524 إجراءات أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، الأمر الذي يجعل القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ خرقا للقانون وعدم الامتثال لما قضت به المحكمة العليا.

حيث يستخلص من كل هذا أن التعليل الذي جاءت به غرفة الاتهام بعد تعليلا غير كافيا، مما يجعل قرارها مشوبا بالقصور ومخالفا لمقتضيات المادة 524 إجراءات، مما يؤدي إلى قبول نعي الطاعن في الوجه الوحيد الذي أثاره.

فلهذه الأسباب

قضى المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحاله القضية والأطراف إلى نفس الجهة مشكلاً تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

مع إبقاء المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

بوشنافي عبد الرحيم

**الرئيس
المستشار المقرر**

نواري المهدى

المستشار

قارة مصطفى محمد

المستشار

مسعودي حسين

المستشار

يحيى عبد القادر

**ويحضره السيد بالهوشات أحمد الحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله
كاتب الضبط.**

ملف رقم 216325 قرار بتاريخ 1999/07/27

قضية: (م ع ومن معه) ضد: (النيابة العامة)

محضر المafعات - عدم تحريره - ورقة الأسئلة - خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

(المادتان 314 و 309 من قانون الإجراءات الجزائية)

(اجتهاد قضائي)

1) من المقرر قانوناً "يحرر كاتب الجلسة محضراً بإثبات الإجراءات المقررة يقع عليه من الرئيس...".

ومتى تبين - من قضية الحال - أن محضر المafعات لم يتم تحريره فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانوناً، ويشكل بذلك مخالفة لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) ومن الثابت كذلك في قضاء المحكمة العليا أن ورقة الأسئلة تعتبر من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تشتمل على بيانات جوهرية نصت عليها المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن ورقة الأسئلة جاءت مبتورة من قرارات محكمة الجنويات بشأن العقوبة التي أصدرتها على المتهمين مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ويترب عنها البطلان.

وحيث أن انعدام محضر المafعات ووجود ورقة أسئلة مبتورة يشكلان مخالفة لأحكام المادتين 309 و 314 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يستوجب ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسماعيل محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلاته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها المتهمون ضد الحكم الصادر في 18/06/1998 عن محكمة الجنويات بالجزائر القاضي عليهم بعقوبات مختلفة من أجل الانحراف في جماعة إرهابية وحيازة وصناعة متفجرات وتشجيع الأعمال الإرهابية وعدم الإبلاغ عن جناة والاعتداء، الأفعال المنسوبة والمعاقب عليها بالمواد 84 و 87 مكرر 3 فقرة 2 و 87 مكرر 4 و 87 مكرر 7 و 181 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين (م ع) و(م ن) و(ع ب) أودعوا مذكرة تدعيمها لطعونهم بواسطة الأستاذ شكيريو يوسف أثاروا فيها وجهين للنقض.

حيث أن الطاعنين (ع ج) و(ر م) أودعا نفس مذكرة الطعن بواسطة الأستاذ أو صالح أحمد أثرا فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (م م) أودع مذكرة تدعيمها لطعنه بواسطة الاستاذ طاوس زنيفشن أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ مصطفى بوشاشي أودع مذكرة في حق كل من المتهمين (د ي) و (ل م) و (ب ع) و (ع ن) أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (ح ر) أودع مذكرة تدعيمها لطعنه بواسطة الأستاذ ابراهيمي الطاهر أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

كما أودع الطاعن (ق ع) مذكرة بواسطة الأستاذة بومرداس حسيبة ضمنها وجهين للنقض.

وأودع كذلك الطاعن (ق م) مذكرة تدعيمها لطعنه بواسطة الأستاذ بركان جلول أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعن (ق ف) أودع مذكرين تدعيمها لطعنه الأولى بواسطة الأستاذ عمران الوناس وأثار فيها أربعة أوجه للنقض والثانية بواسطة الأستاذ محمد طاهري وأثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى: عن الوجهين الأول والرابع من مذكرة الطاعنين (د ع) و(ب ع) و(ل م) و(ع ن) والوجه الثاني من مذكرة الطاعن (ق ف) التي حاصلها أن محضر المرافعات الوثيقة الأساسية لاثباتات الإجراءات ومراقبة صحتها لم يحرر وبأن ورقة الأسئلة لا أثر بها على الحكم الذي تداولت بشأنه مخالفة لأحكام المادتين 314 و309 إجراءات جزائية.

حيث أن المادة 314 إجراءات جزائية في فقراتها الثلاثة الأخيرة تنص بان كاتب الجلسة يحرر محضراً باثباتات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس وبأن الحضور يجب أن يتضمن على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وأن يحرر ويوقع عليه في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة ولهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهداً على سلامة الإجراءات وحججها على وقوعها، كما هي معروفة فيه ويمكن الرجوع إليها. وأن عدم تحرير محضر المرافعات وإن كان لا يفيد بالضرورة عدم وقوع الإجراءات فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانوناً ولا يمكنها من قاعدة ترتكز عليها في بحثها عن تأسيس الانتقادات الموجهة للحكم المطعون فيه اعتماداً على عدم احترام الإجراءات أو المنازعة فيها، مما يؤدي إلى بطلان كل أطوار المحاكمة والحكم الذي نتج عنها.

حيث أنه كذلك فيما يخص ورقة الأسئلة فإن قضاء هذه الغرفة استقر على أنها من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية يجب أن تشتمل على البيانات الجوهرية فيها والمقررة قانوناً وهي:

أولاً: الأسئلة والأجوبة عنها وفقاً لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية.

ثانياً: العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.

ثالثاً: النصوص القانونية المطبقة.

رابعاً: إمضاء كل من الرئيس والمحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة.

وأن خلو ورقة الأسئلة من أحد هذه البيانات الجوهرية فيها يجعلها لاغية ولا عمل بها والحكم الذي نتج عنها بالتالي باطل.

حيث أنه لا يوجد بين أوراق الدعوى محضر المرافعات، كما أن ورقة الأسئلة المرفقة بالملف مبتورة من قرارات محكمة الجنائيات بشأن العقوبات التي أصدرتها على المتهمين، مما يكون مخالفة لأحكام المادتين 314 و309 إجراءات جزائية و يجعل نعي الطاعنين في محله ومؤسس وينجر عنه النقض.

حيث أن مما سبق مناقشته يتصل أيضاً بالطاعنين الآخرين فيتعين تمديد النقض إليهم أيضاً وبدون حاجة إلى مناقشة مضمون مذكراتهم التي هي غير مبررة أو منتجة.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

- 1) بقبول الطعون التي رفعها المتهمون شكلاً وموضوعاً.
- 2) وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 18/06/1998 عن محكمة الجنائيات بالجزائر.
- 3) ويحاله القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.
- 4) والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم
الرئيس
المستشار المقرر
المستشار
المستشار

اسماير محمد
براجع قدور
بن شاوش كمال

وبحضور السيد بلهوشات أحمد الخامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله
كاتب الضبط.

قضية: (ب خ) ضد: (النيابة العامة)

تعدد الجرائم - تعدد المحاكمات - دمج العقوبات - العقوبة الأشد هي التي تطبق - عدم أهمية الفارق الزمني بين المحاكمات ما دامت الواقع لا يفصل بينها حكم نهائي - خرق القانون.

(المادتان 32 و 35 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً "أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".

ومع ذلك" إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد".

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الواقع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددًا في الجرائم وفقاً للمادة 32 من قانون العقوبات، مما يجعل العقوبة الأشد هي التي تطبق، وأن الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقطبي بها سابقاً إلى المقطبي بها لاحقاً، لأن العبرة في عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الواقع موضوع المحاكمات.

وأن غرفة الاتهام لما قضت برفض دمج العقوبات على أساس مرور وقت طويل بين المحاكمات - فإنها تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم الختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهلوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (بـ خ) ضد قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء بانتة الصادر بتاريخ 10/11/1998 الذي رفض طلبه المتعلق بدمج العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطه محاميه الأستاذ مزوري عبد الجيد أثار فيها وجها وحيدا للنقض مصريحا أنه قضي عليه بتاريخ 18/04/1994 بأربع سنوات حبسا عن جرم حيازة المخدرات والمتاجرة في الأسلحة بغير ترخيص، كما قضي عليه بتاريخ 11/03/1998 بخمس سنوات سجنا بتهمة المتاجرة في الأسلحة، وأن المادة 35 من قانون العقوبات تنص على أنه في حالة تعدد المحاكمات وصيغورة الأحكام نهائية فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق وأن القرار المطعون فيه برر رفض الطلب بكون طبيعة المخالفات ليست واحدة وفصلت بينهما أربع سنوات، وهذا غير كاف لرفض الطلب.

عن الوجه المثار:

حيث أن الطاعن ينوي على القرار المطعون فيه كونه رفض إفادته بموجب المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه في حالة تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن الطاعن حُكِم يوم 18/04/1994 عن وقائع جرت عام 1993 وقضى عليه بأربع سنوات حبسا وصار الحكم نهائيا ثم حُكِم يوم 10/11/1998 عن وقائع جرت عام 1992 وعقب بخمس سنوات سجنا من أجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة والانحراف في جماعة إرهابية.

وحيث أن الواقع لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددًا في الجرائم وفقاً للمادة 32 من قانون العقوبات ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة

الأولى عام 1994، غير أن تأثير المحاكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى.

وحيث أن القرار المطعون فيه أساء تطبيق القانون حين ذكر بأن الواقع ليست من طبيعة واحدة لأجل ضمها.

وحيث أن الضم المقصود في نص المادة 35 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس القضي بها سابقاً إلى المضني بها لاحقاً، في حين أن الطاعن يطلب عكس ذلك وهو دمج العقوبتين 4 سنوات حبساً قضي بها سابقاً في 5 سنوات سجناً قضي بها لاحقاً وأنه وفقاً لنص المادة نفسها فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق، أي الأخيرة الصادرة عام 1998.

وحيث أن القرار المطعون فيه برر من جهة أخرى رفض طلب الطاعن بمرور 4 سنوات بين الحكم الأول والثاني.

وحيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الواقع موضوع المحاكمات.
ومن خلال ما ذكر، فإن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وينجر عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- 1) بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.
- 2) وينقض وإبطال القرار المطعون فيه.
- 3) وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها.

٤) المصاريق على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية
والمتشكلة من السادة:

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	براجع قدور
المستشار	بن شاوش كمال

وبحضور السيد بلهوشات أحمد الحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله
كاتب الضبط.

ملف رقم 225909 قرار بتاريخ 1999/07/27

قضية: (ص م) ضد: (النيابة العامة)

عدم الإبلاغ عن جنائية - صياغة الأسئلة - وجوب طرح السؤال حسب الصياغة المنصوص عليها قانونا - عدم إبراز عنصر العلم - مخالفة القانون.

(المادة 181 من قانون العقوبات)

(المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا "أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالمشروع في جنائية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

ومن المقرر كذلك أنه "يوقع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة ..."

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن صياغة السؤال الذي ترتب عنه الإدانة، جاءت ناقصة ومعقدة ولا تستجيب لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض وجوب طرح السؤال وفق الصيغة التي جاءت بها المادة وإبراز العناصر المكونة لجريمة عدم الإبلاغ عن جنائية كما يجب أن يعاين السؤال الجنائية التي تم الشروع فيها أو وقعت فعلا وإبراز علم الجاني الذي هو ركن أساسي في تكوين الجريمة ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشنافي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد الحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على طلب الإستدراك الذي قدمه الأستاذ فؤاد بوعلي في حق

المحكوم عليه (ص م) في القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 30/06/1998 تحت رقم 158820 القاضي بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم مراعاة أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطالب يؤسس دعواه على كون أنه لم يبلغ بالإنذار الموجه إليه طبقاً لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه انتهى فيها إلى قبول الطلب شكلاً وموضوعاً.

وحيث يتبيّن بوضوح من أوراق الملف ولا سيما الظرف الحامل الإنذار أن الطاعن أرسل إليه الإنذار بتاريخ 20/04/1997 إلى مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، في حين أن المعنى أفرج عنه بتاريخ 06/06/1995 وبالتالي يتعمّن القول بأنّ الطالب لم يبلغ بالإنذار المرسل إليه والتصرّح بقبول طلب الإستدراك شكلاً وموضوعاً مع الامر بسحب القرار جزئياً فيما قضى بالنسبة للعارض (ص م).

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيمها لطعنه بواسطة الأستاذ بو علي فؤاد أثار فيها وجهين للنقض.

حول قبول الطعن شكلاً:

وحيث أن المتهم (ص م) قد رفع طعنا بالنقض بتاريخ 31/10/1995 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 29/10/1995 القاضي عليه بـ 03 سنوات حبسًا نافذاً من أجل جنحة عدم الإبلاغ عن جنائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 181 من قانون العقوبات.

وحيث أن الطعن يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني مسبقاً: المأمور من إنعدام الأساس القانوني ومعاقبة القانون

(المادتين 181 من قانون العقوبات و305 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أن السؤال الخاص بجنة عدم الإبلاغ عن جنائية جاء ناقصا ولم يتضمن عنصر العلم كما هو محدد في المادة 181 من قانون العقوبات.

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الثاني وجيه إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم الجنائي المطعون فيه يتبيّن بوضوح أن محكمة الجنائيات وضعت وطرح السؤال الثالث على التوالي:

س 3 "هل المتهم..... مذنب لارتكابه جنحة عدم إخبار السلطات عن مرتكبي الجنائيات؟ فالجواب كان بالإيجاب بالأغلبية".

ولكن حيث أن صياغة السؤال الذي ترتب عنه الإدانة والعقوبة جاءت ناقصة ومعقدة ولا تستجيب لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وهي بأن يطرح السؤال في الصيغة التي جاءت بها المادة المذكورة كما لا يتضمن العناصر التي يجب أن تجتمع ليكون الفعل جنحة عدم الإبلاغ عن جنائية طبقاً لأحكام المادة 181 من قانون العقوبات التي تعاقب "كل من يعلم بالشروع في جنائية أو يوقعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً".

وحيث أن السؤال يجب أن يعain الجنائية التي تم الشروع فيها أو وقعت فعلاً وعلم الجنائي الذي هو أساسى في تكوين هذه الجريمة، مما يجعل نعي الطاعن وجه وينجر عنه النقض وحده وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

فلهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

- 1 - بقبول طلب الإستدراك المقدم في الملف رقم 158820 .
- 2 - إبطال القرار جزئيا رقم 1673 ملف رقم 158820 الصادر في 30 جوان 1998 من المحكمة العليا الغرفة الجنائية الذي صرّح بعدم قبول الطعن شكلا.

3 - بقبول طعن المتهم (ص) شكلاً و موضوعاً وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

بوشنافي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد الحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله
كاتب الضبط.

غرفة الجمع والمخالفات

ملف رقم 159148 قرار بتاريخ 10/03/1998

قضية: (و - خ) ضد: (و - من معها - النيابة العامة)
القتل الخطأ - ارتكابه داخل مؤسسة تابعة للدولة - الإختصاص النوعي - من
النظام العام.

(المادة 2/7 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن يكون "من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض".

ومن المقرر أيضاً أن "الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر لما فصلت في دعوى التعويض القائمة على أساس وقائع جرت داخل مؤسسة تابعة للدولة وأن كلًا من القاتل والضحية موظفان لديها وأن جريمة القتل الخطأ وقعت أثناء تأديبهما لوظيفتهما تكون قد خرقت القانون لعدم تصريحها بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية باعتبار أن الدولة هي المسؤول المدني وفقاً لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية في مثل هذه الحالات، وباعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإنه يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مبطوش احمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد رحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل القضائي للخزينة العامة بتاريخ 1995/12/30 ضد قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر يوم 24/12/1995
والقاضي برفض معارضة الطاعن شكلاً المرفوعة ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 01/10/1995 المؤيد لحكم محكمة سيدي أمحمد والقاضي على المتهم (ع) بعقوبة 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 3 000 دج غرامة نافذة مع تعويضات مدنية من أجل القتل الخطأ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي لم يتم دفعه لكون الطاعن مغفل من ذلك.

حيث أن الطعن يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ ابن ملحمة الغوتي الحامي المقبول لدى المحكمة العليا في حق الطاعن أودع مذكرة يشير فيها وجهين للطعن.

عن الوجه الأول المؤدي وحده إلى النقض: المأخذ من انعدام الإختصاص.

بدعوى أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم في القضية الحالية تتمثل في القتل الخطأ بسلاح ناري وهذا أثناء تأدية الوظيفة من طرف المتهم وأن الواقع تتصل بتسيير مرافق عام وليس بحادث مرور وأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي كذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسئولة ترمي إلى التعويض عن ضرر سببهه مركبة...." وأن المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية نصت في رقم 02 منها على المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الرامية لطلب تعويض هي من اختصاص المجالس القضائية.... ماعدا المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارات تابعة للدولة، وحيث أن وقائع الدعوى الحالية

لا تدخل في الاستثناء الوارد في نفس المادة وأن الخطأ الذي ارتكبه المتهم يعلق بتسير مصلحة إدارية هي مسؤولة عن تعويض الضحية وأن النظر في الحقوق المدنية ودعوى التعويض هي من اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس القضاء طبقاً لأحكام المادة السابعة من ق ١م، وحيث أن قواعد الإختصاص النوعي هي من النظام العام، لذا يجوز الدفع بعدم الإختصاص النوعي على كل مستويات التقاضي والإدلاء به لأول مرة وفي أي حالة كانت عليها الدعوى.

حيث فعلاً أنه يستفاد من فحوى المادة 07/02 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية أن الجهات القضائية المختصة بالمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والرامية إلى التعويض عن الأضرار، هي المجالس القضائية في غرفها الإدارية المختصة إقليمياً، وأن هذه القواعد المحددة لهذا الإختصاص هي من النظام العام.

حيث أن مسؤولية الدولة في قضية الحال، قائمة لكون الواقع جرت داخل مؤسسة تابعة للدولة، أي داخل مقر وزارة الصناعة، وأن كلاً من الفاعل والضحية موظفان لدى الدولة وأثناء قيامهما بمهامهما.

حيث أن المادة المذكورة واستناداً إلى ما سبق عرضه، هي الواجبة التطبيق في قضية الحال، وأنه كان يتعين وبالتالي على الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر، التصریح بعدم إختصاصها في الدعوى المدنية لأن الدولة هي المسؤول المدني في هذه القضية طبقاً لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

وان الوجه مؤسس ويتعين الأخذ به.

لهذه الأسباب

تُقضى الحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً.

بالتصريح بتأسيسه موضوعاً.

وبالتالي:

نقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

بإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلاً تشكيلًا مغایرًا
للفصل فيها طبقاً للقانون.

بحمل المصارييف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح
والخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة:

رئيس القسم المقرر	مبطوش أحمد
المستشار	فراح محمد
المستشار	حلوان رابع
المستشارة	بن يخو ليلي
المستشار	الشافعي أحمد

وبحضور السيد رحمن إبراهيم الحامي العام، وبمساعدة السيد سايع رضوان
كاتب الضبط.

ملف رقم 188085 فرار بتاريخ 1998/09/28

قضية: (النائب العام - الجلفة) ضد: (ش خ)

إصدار شيك بدون رصيد - حكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية -
قصور في التسبيب.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

(اجتهاد)

من المستقر عليه قضاء في مادة "إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي عقوبة الحبس وحدها وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيف باعتبارها عقوبة مكملة لهذا طابع أمني أساساً وهي إجبارية في آن واحد".

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضاوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس حتى تكون سندًا للعقوبة التكميلية، عرضوا قراراتهم للقصور في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1996/11/24 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئياً وتعديلاته برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم قيمة الصك بمبلغ 30,178,70 دج.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلاً.

قضية: (الصندوق الفلاحي) ضد: (ب ع - النيابة العامة)
سياقة في حالة السكر - رفض طلب إسقاط الضمان على الضحايا - تطبيق
صحيح للقانون.

(المادة 7 من الأمر 74-15 الصادر في 30/1/1974)

(المادة 5 من المرسوم 80-34 الصادر في 16/2/1980)

من المقرر قانوناً أنه "يسقط الحق في الضمان:

- 1 - على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مخدرات أو المنومات المحظورة.
- 2 - ومع ذلك لا يحتاج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم".

ومن ثم فإن مطالبة الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإسقاط حق الضمان لتعويض الضحايا بسبب السياقة في حالة سكر، يعد خرقاً للقانون ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن الحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى الرفض.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتاريخ 04/06/1997 ضد القرار الصادر بتاريخ 26/05/1997 عن مجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي على المتهم (ف ح) بدفع للضحية تعويضات مختلفة تحت ضمان الطاعن، من أجل الجرح الخطأ والسيقة في حالة

سكن، الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 2/442 من قانون العقوبات و25 من قانون المرور.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ عمر بن صالح الحامبي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة في حق الطاعن بتاريخ 14/03/1998 أثار فيها وجه واحد.

حيث أودع الأستاذ مسعودي عبد الله الحامبي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة جوايا في حق المدعى عليه في الطعن بتاريخ 13/07/1998 أثار فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه حمل الطاعن بضمان دفع التعويضات المحكوم بها للضحية، في حين أن المتهم كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث، مخالفًا بذلك مقتضيات المرسوم 34-80 المادة 5 المؤرخ في 16/02/1980.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد سببوا قرارهم بالحجج التالية:

«حيث أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هو الذي يتحمل التعويضات المحكوم بها للضحية وأن الدفع الذي أثاره وكيل المستأنف والمتعلق بعدم تحمل المؤمن أي تعويض عن المؤمن له عندما يقود المركبة المؤمن عليها في حالة سكر دفع غير جدي لأن المادة 5 من المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 يتبيّن أنه لا يحتاج بسقوط الحقوق المدنية على المصاين أو ذوي حقوقهم...».

حيث أن هذا التعليل يعتبر مؤسس قانوناً ويتماشى مع مقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 5 من المرسوم 34-80 المؤرخ في 16/02/1980 تنص على

ما يلي: (يسقط الحق في الضمان):

1) عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة... .

2) ... ومع ذلك لا ي Hutchinson بسقوط هذه الحقوق على المصاين أو ذوي حقوقهم...).

وعليه فإنه يسقط الحق في الضمان إلا على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر ولا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم.

حيث أن قضاء الموضوع لما قضوا على الطاعن بضمانته دفع التعويضات المحكوم بها على المتهم لصالح الضحية لم يخالفوا بقضائهم هذا القانون.

لذا فإن الوجه يعتبر غير سديد ويجب رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وبحمل المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمتراكبة (من السادة:

بن ويس مصطفى رئيس القسم المقرر

بن يخو ليلى المستشار

حلوان رابح المستشار

الشافعي أحمد المستشار

صنوبر أحمد المستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله الحامي العام وبمساعدة السيد سايع رضوان كاتب الضبط.

قضية: (م ح) ضد: (ك ن - النيابة العامة)

حادث مرور - عدم ثبوت الخطأ الجزائي - الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية - نقض.

(المادة 1/8 من أمر 5/74 الصادر بتاريخ 30/1/1974)

من المقرر قانوناً "أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة المذكورة أعلاه التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطأ وليس لنظرية الخطأ.

متى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن يخو ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد الحامي العام رحمن ابراهيم في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض الذي قدمته (م ح) بتاريخ 22/11/1997 ضد القرار الصادر بتاريخ 19/11/1997 من مجلس قضاء باتنة القاضي بعدم اختصاص الغرفة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودع الأستاذ بن فليس الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكورة في حق الطاعن أثار فيها وجه واحد للنقض.

حيث أودع الأستاذ جيارة عمر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة
جواب في حق المتهم مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الوحيد: مأخذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن قضاة الموضوع صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم
ثبوت الخطأ الجزائي، لكن الخطأ الجزائي غير مطبق في القضايا المتعلقة بحوادث
المرور التي جعلت مبدأ التعويض تلقائيا دون البحث عن الخطأ الجزائي وهذا في
إطار الأمر 15/74 الصادر في 30/01/1974 .

حيث يتبيّن من أوراق الملف أن القرار الصادر في 18/02/1996 قضى
تمهيداً بتعيين خبير لفحص الضحية ولتحديد عجزها الدائم والمؤقت ونوع الألم
وهذا بعد تصريحه أن المدّعو ناصر عبد الكافي المدعى عليه في الطعن هو المتسبّب
بس بيته في الضرر اللاحق بالطاعنة.

حيث أنه تبعاً لارجاع القضية بعد الخبرة، قضى القرار المطعون فيه بعدم
الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم اثبات خطأ جزائي.

لكن حيث بوجب الأمر الصادر في 30/01/1974 تحت رقم 31/88 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقها يخضع إلى نظرية الخطأ
وليس لنظرية الخطأ وهذا عملاً بالمادة 08 من ذلك الأمر والتي تسمح منح تعويض
لكل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوقها.

حيث أن براءة المدعى عليه في الطعن لا تمنع قضاة الموضوع من الفصل في
الدعوى المدنية ومنح تعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به، كون
التعويض مضموناً في كل الحالات.

حيث أن المجلس بقراره بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية يكون قد خرق
القانون معرضاً قراره للنقض.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيل آخر للفصل فيها طبقاً للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المترکبة من السادة:

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقررة	بن يخو ليلى
المستشار	حلوان رابع
المستشار	صنوبر أحمد
المستشار	شافعي أحمد

ويحضره السيد المحامي العام رحيم ابراهيم وبمساعدة السيد سايع رضوان كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام - البليدة) ضد: (ص ب)

الإدعاء المدني - رفض التحقيق بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه - نقض.

(المادتان 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ومن المقرر أيضا أنه "يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام لما أيدت أمر القاضي الذي قرر رفض التحقيق لعدم تحركه من تحديد هوية المشتكى منه تكون قد خرقت القواعد الجوهرية في الإجراءات، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكِي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها، ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 12/03/1997 ضد القرار الصادر في 01/12/1997 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق في جميع ما قضى به.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهها وحيدا للنقض

مأخذوا من قصور الأسباب، بالقول أن غرفة الاتهام وهي تؤيد أمر قاضي التحقيق قد اكتفت بحقيقة واحدة مفادها أن هذا الأخير كان محقا في إجراءه لعدم العثور على المشتكى منه ولكون التحقيق باق ضد مجهول لمدة 04 سنوات والحال أنه كان يامكانه انتظار رجوع الانابة القضائية من الجهة المرسلة إليها قصد إفادته بالهوية الكاملة للمتهم.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أن المدعي (م ل) تقدم أمام قاضي التحقيق لدى محكمة البليدة بشكوى مصحوبة بادعاء مدنى ضد المسمى (ص ب) من أجل إصدار شيك بدون رصيد وفقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت الجهة القضائية المذكورة أمرا بتاريخ 22/10/1997 صرحت فيه برفض إجراء التحقيق في القضية.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة، قررت غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة المصادقة على الأمر المعاد، بحججة أن قاضي التحقيق كان محقا أمام مثل هذا التصرف لعدم عثوره على المشتكى منه.

لكن يتعين تذكير قضاعة الموضوع انه في حالة تقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب إجراء التحقيق فيها خاصة كما هو الشأن في قضية الحال وأن النيابة العامة نفسها قد طلبت ذلك وهي صاحبة الدعوى العمومية.

حيث أنه بناء على هذه الشكوى وهذه الطلبات، فإن قاضي التحقيق قد انطلق في تحرياته، إلا انه لم يستطع تحديد هوية المشتكى منه لتوجيه التهمة له، مما أدى به إلى إصدار أمر برفض التحقيق، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا للقواعد الجوهرية في الإجراءات كونه لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 من القانون المذكور والتي تتعلق كلها أساسا بالواقع محل المتابعة وليس بالشخص المعني بها.

حيث أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني أمام الجهة الجزائية تفرض فتح

تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكى بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى، باعتبار أن القاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها، وبالتالي فإن القول بأن عدم وجود هوية المتهم تستوجب بالضرورة رفض إجراء التحقيق هو قول مخالف للقانون وإجحاف في حق الطرف المدنى وكان على غرفة الاتهام التفطن إلى ذلك بذكير قاضي التحقيق أنه كان عليه عند الاقتضاء إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى على حالها إن لم يستطع فعلا تحديد هوية وعنوان المشتكى منه بعد استنفاذ كل الطرق القانونية للبحث عليه، مما يجعل قرارها هذا الرامي إلى خلاف ذلك مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان.

لهذه الأسباب


ت قضي المحكمة العليا: بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة شكلا و موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة.


بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	رئيسا مقررا
بوسقيعة أحسن	مستشار
حجاجد بن عيسى	مستشار
باروك الشريف	مستشار
حمدي باشا الهدى	مستشار

وبحضور السيد ملأك عبد الله الحامي العام وبمساعدة السيد براهمي بوبكر أمين الضبط.



رابعاً من نشاطات المحكمة العليا



نص كلمة

فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة
رئيس الجمهورية

بناسبة إنعقاد الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء

$$\frac{d\alpha}{dt} = \frac{\partial \alpha}{\partial t} + \sum_{i=1}^n \frac{\partial \alpha}{\partial x_i} \frac{dx_i}{dt} = \frac{\partial \alpha}{\partial t} + \sum_{i=1}^n \frac{\partial \alpha}{\partial x_i} v_i$$

$$f(x) = \begin{cases} 0 & \text{if } x \leq 0 \\ 1 & \text{if } x > 0 \end{cases}$$

$$f(x) = \begin{cases} 0 & \text{if } x \leq 0 \\ 1 & \text{if } x > 0 \end{cases}$$

$$f(x) = \begin{cases} 0 & \text{if } x \leq 0 \\ 1 & \text{if } x > 0 \end{cases}$$

$$f(x) = \begin{cases} 0 & \text{if } x \leq 0 \\ 1 & \text{if } x > 0 \end{cases}$$

$$f(x) = \begin{cases} 0 & \text{if } x \leq 0 \\ 1 & \text{if } x > 0 \end{cases}$$

$$f(x) = \begin{cases} 0 & \text{if } x \leq 0 \\ 1 & \text{if } x > 0 \end{cases}$$

$$f(x) = \begin{cases} 0 & \text{if } x \leq 0 \\ 1 & \text{if } x > 0 \end{cases}$$

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ
وَعَلَى آللَّهِ وَصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
حَضْرَاتُ أَعْصَاءِ الْمَجْلِسِ الْأَعُلَى لِلْقَضَاءِ.

يأتي إنعقاد هذه الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء في فترة ملائمة، فترة يتأنب فيها الشعب الجزائري للتوجه نحو صناديق الإقتراع ليقول كلمته الفصل في مسعى شامل انتهجهناه توخيًا للخروج من الأزمة التكراط التي أثخته أرذاءً منذ وقت طال فوق كل حد، وكل مدة يراق فيها الدم وتذرق فيها الدموع، وإن قصرت، تقاس بالأعوام.

إن المسعى الذي يطلب من الشعب قول كلمته فيه بالقبول أو الرفض ينطوي على السبيل والوسائل الكافية باستعادة الوئام المدني، والحال أن استباب الوئام المدني يقتضي أن تسترجع سلطة الدولة، وهو الإسترجاج الذي يتحقق، أولاً وقبل كل شيء، بتأكيد، وترسيخ الدور الذي يطلب من عدالة مرتبطة حقاً بالمجتمع أن تضطلع به بين المؤسسات الأخرى.

إننا نعلم أن الصورة الأولى للدولة التي تعكس قيادة الخارج هي صورة مكانة عدالتها ودورها و نوعيتها.

إن الجزائر تتطلع الآن إلى تبوء مكانة تمييز بين الدول الأكثر تقدماً من حيث تعلقها بمبدأ سلطان القانون وسيادته.

نعم إن حركة دولة الحق والقانون التي لا حاجة إلى التذكير بأنها مطلب ديمقراطي، هي اليوم منبنية على انضمام بلادنا إلى كل المعاهدات الدولية الموجودة في هذا الإطار، كما أنها منبنية على تكريس مؤسساتي في المنظومة التشريعية الداخلية الوطنية، للمبادئ الأساسية التي تشكل دعائمها.

ولكننا نعرف أن هذا المنهج الشكلي لا يكفي، ويا ليته كفى، لجعل دولة الحق والقانون حقيقة في الواقع العيش.

إن دولة الحق والقانون هي تعامل يومي يطبع العلاقات القائمة بين مثلي الدولة والمواطنين من جهة، وبين المواطنين فيما بينهم من جهة أخرى.

فالإنشغال بضمان التمتع بالحقوق والحراء العامة المعترف بها للمواطنين، ضمانا ملماوسا يجب أن يكون الحافز الدائم لكل عون عمومي بعيدا عن كل الفلسفات السياسية.

ومن هذا الباب، للعدالة دور أساسي. فهي التي تعطي، في المجرى اليومي للحياة، لحماية المجتمع معناها الكامل، هذا المجتمع الذي تضطلع العدالة بمهمة الحفاظ على صفاء العلاقات البشرية ضمه.

فعدالة في هذا المستوى وهذه المهمة النبيلة والشاقة، هي الطريق الأمثل للتخفيف من مشاعر الحقد والتذمر التي يمكن أن تتولد عن التعسُّف في استعمال السلطة أو التعسُّف في استرداد الريع من الدولة أيا كان شكله.

فهل نجد اليوم صورة هذه العدالة التي يحتمي تحت جناحها المجتمع في المؤسسة القضائية؟

كل مواطن جزائري، وكل متراصض بالدرجة الأولى، يعلم أن استرجاع الحقوق المضومة وتعويض أضرار التجاوزات، مسائل بعيدة المنال لأن اللجوء إلى القضاء أصبح، حقيقة، محل شك وريبة بالنسبة للجميع.

ف甫وض أن تكون عنصرا من عناصر استتاباب الثقة في الدولة من جديد لدى المواطنين، إن العدالة في بلادنا، من حيث النتائص التي تميزها، صارت في بعض الأحيان تساهم في تعميق الهوة، وتزيد في غياب الثقة الذي يؤثر، مع الأسف، في العلاقات بين المواطنين.

إنني لا أقول إن العدالة هي السبب الوحيد في غياب الثقة، ولكن بما أنها لا

تحتمل مهمتها التوفيقية، فإنها تترك للتصريحات السلبية الصادرة عن مؤسسات مختلفة للدولة، تفعل في المجتمع مفعولاً يندي له الجبين. وبما أنها تعكس عن السلطة صورة منحرفة، فإنها بذلك تجعل الشعور بالإرتياح والشك يتفاقم لدى المواطنين، فيما يتعلق بجهاز الدولة عموماً.

إن المجتمع يتأنى من غياب العدالة أكثر مما يتأنى من قصور أي مرفق من المرافق العامة الأخرى، أو إدارات الدولة، لأن العدالة هي الملاذ الأخير والمحصن المنيع الذي يلوذ إليه المؤمن قبل الإسلام لل Yas والقنوط، لذلك يبقى مطلب المواطن أن تتقوى العدالة باطراح واستمرار.

إن الرهانات التي تفترضها العدالة رهانات جسمية، لأن العدالة والسلم المدني لا انفصام بينهما، فلا سلم مدني دائم دون عدالة ذات ديمومة ومصداقية.

فذلك ما يجعل مسعى الوئام المدني ينطوي بصورة بدائية على إعادة الإعتبار للمؤسسة القضائية.

لكن إعادة الإعتبار لا تعني هنا استرجاع سمعة مستحقة، تعرضت لاعتراض ما. ليس هذا المقصود، بل إن إعادة الإعتبار تعني هنا العمل الواجب القيام به بعد الوقوف الموضوعي على القصور، لمراجعة المنظومة القضائية في جميع عناصرها وبخاصة منها الأكثر تقسيراً، للوصول بها إلى مستوى ما ينتظره منها المواطنون.

وفي هذا الشأن، يؤكّد البعض أن العدالة لم تلعب، إلى حد الآن، الدور المتضرر منها. يارجاع سبب ذلك للتأثير المستمر عليها وهو التأثير الذي جعلها تتعسر عن مجريها. وبعبارة أخرى فإنها لم تكن مستقلة، ومن ثمة إنها لم تقم بمهامها كما يجب.

نعم إن استقلالية العدالة شرط من شروط دولة الحق والقانون. لكن ما معنى عدالة مستقلة، وهل استقلالية العدالة وسيلة أم غاية؟

لقد جرت العادة على الرجوع في هذا الأمر إلى العلاقات التي يضبطها الدستور.

والحال أنه يجب هنا تجاوز منطق الفصل بين السلطات، لأنه لا يمكن تقدير استقلالية العدالة إلا باستعمال منطق حماية الأفراد من تجاوزات السلطة نفسها، بما في ذلك السلطة التي يمارسها القضاة.

ومصداق ذلك هو أن الجموعة الدولية تعتبر أن استقلالية القضاء تعني أيضاً وبالذات، الضمانات المنوحة للمتقاضي لحمايته من كل ضروب التجاوز واللحس والتعسف.

لذلك يجب ألا يتحول مطلب استقلالية القضاء، المشروع النبيل والضروري في جوهره، فيؤول به الأمر إلى حد التحول إلى ذريعة ومبرر، لهؤلاء وأولئك من الذين يتخلدون بذلك سبباً لتبرير عجزهم، والذين يجدون في ذلك مداعاة لمزایادات سياسوية.

إن الإستقلالية ليست وضعاً للقضاء وإنما هي صفة أو ميزة يتحلى بها. وككل الميزات فإنها لا تعطى ولا تقرر. إنها تكريس، بالنسبة للقضاء، لطريقة وأسلوب عمل القضاء نفسه. فهي إذن لصيقة بشخص القاضي وليس بهيئة القضاء.

وفي هذا الصدد، لا يمكن أن تكون استقلالية العدالة هي مجرد استقلالية القضاء، لأننا إذا انطلقنا في هذا المنظور سيبين لنا أننا نمد البلاد بعيبة للعدالة ولكننا لا نمد لها بقضاء.

ومن شدة تعودنا على التفكير بمنطق السلطة، فلقد نسينا أن العدالة مرتبطة أولاً بسمائر الرجال والنساء القائمين عليها وصفاتهم.

ولشدة ما ركزنا على الحمايات من تدخلات الدوائر الأخرى للسلطة، وصلنا إلى نسيان أن الضغوط الأكثر خطورة على العدالة تأتي أيضاً من العيوب التي تشوب شخص القاضي ومحيطه.

إن العدالة التي يتنتظرها الإنسان الجزائري هي تلك التي تحقق الإنقاص بأحكامها، وهي تلك التي تلهم الصبر الجميل خلال ممارستها، وهي أخيراً تلك التي تبعث على الطمأنينة لأنها مقبولة عندما تقول قولها الفصل.

إن عدالة من هذا القبيل، لن تكون سوى من عمل أناس يرتفون إلى مستوى مقتضياتها بصفات حميدة عالية وكفاءة لا منازع فيها،
أناس واعين بواجباتهم ويقومون بها بالتواضع الملائم لنقل الإبلاء بالقضاء بين الناس،

أناس يعلمون أن المجتمع يتحسن حصول أدنى انحراف من طرفهم، لأنه يتضرر منهم الكمال.

إن المجتمع لن يتقبل أبداً أن يعجز القاضي عن التزام التحفظ الذي يتماشى مع الوقار المسبوغ على مهمته. هذا التحفظ الذي يظن البعض أنه كاف بمجرد أنهم امتنعوا عن النضال في حزب أو الظهور بسلوكيات النظاهر والإختيال في الأماكن العمومية.

إن هذا النوع من التحفظ هو الذي يفرض نفسه على كل عون عمومي، لكن لا يمكن أن ينحصر في هذا بالنسبة للقاضي.

إن التحفظ بالنسبة للقاضي هو من مقتضيات فضيلة النزاهة اللصيقة بمهمة ممارسة القضاء.

وهو الذي يجب أن يمنع القاضي من إبداء مشاعره والخلط بين الإحترام المطلوب للمتقاضين وكذلك للمواطنين، وبين رفع الكلفة مع الخاص والعام. لأن القاضي في هذه العلاقات مع محبيه المهني إذا أظهر علاقة متميزة مع طرف من الأطراف، فإنه يكون قد أولى لهذا الطرف حظوة ونفوذاً، ولا يكون ذلك قط في صالح العدالة.

ولا يهم إذن أن يكون هذا التأثير الآتي من الغير قائماً أم مفترضاً، فإن الضرر قد يحصل منذ اللحظة التي يكون فيها القاضي بتصرفه قد ترك الناس يشكون في نزاهته. هذه إذن الضغوط التي يتعرض لها القاضي شخصياً، والتي هي الأكثر سوءاً وضرراً؛ ضغوط الأصدقاء والأسرة والعلاقات المختلفة، لأنها تعتمد على ضعف

الإنسان ونفائه. وهذه الضغوط هي ما يتقمص شكل تصرفات يطلق عليها اسم المحاباة والرشوة واستعمال النفوذ وآفات أخرى تشوّه، بصورة خطيرة، صورة العدالة لدى الرأي العام.

لكن التحفظ والحياد لا يمكن مع ذلك أن يفسراً بعدم الإحساس بالوضعية الإنسانية للمتقاضين.

وعلى القاضي أن يقدر الواقع الإنساني والإجتماعي لحكمه في الحدود التي يفرضها عليه الدستور والقانون.

فالقاضي ليس حاكماً بأمره ولا جلاداً ينفذ العقوبات، بل ينحصر دوره في العمل على أن تختبر الحقوق كما يقرّها القانون.

والاستقلالية لا يمكن أن تنزع عن المسؤولية ولا يمكن أن تخول حق الاستهتار بحقوق المتقاضين.

لذلك عندما ينص الدستور، ويرفع انتراظ البراءة إلى مستوى المبدأ الدستوري، وعندما يخضع القانون نفسه لذلك بجعله من الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً، فليس للقاضي أن يتجاهل باستخفاف، الروح التي وضعت بها هذه القواعد وبخرقها متستراً بالإجراءات الشكلية.

فالمسؤولية ليست قانونية فحسب، بل إنها أيضاً، قبل كل شيء، إجتماعية، بل أخلاقية في المقام الأول.

إن البحث عما يريح الضمير من خلال تأويل القانون بما يجيز إضفاء الشرعية على وضعية حبس تعسفي، لا يخدم العدالة.

وعندما يطلب رئيس الجمهورية، علانية وأمام الملأ، من القضاة، احترام المبادئ الدستورية لتهي شرعاً، كل إجراءات الحبس الاحتياطي التي تفوق مدتتها 16 شهراً، وعندما لا يصغي لهذا النداء، ولا يكون له أي أثر ملموس، فإن العدالة هنا لا تعبّر عن استقلاليتها، لأن رئيس الجمهورية منتخب باقتراع عام، وبهذه الصفة

إنه هو أمن على السلطة كلها، بما في ذلك سلطة القضاء، لكن هذا يذكر الجميع بأن هناك مشكلة في الطريقة التي تمارس بها، بين الناس، سلطة القضاء المخولة من طرف الشعب.

إن هذه الوضعية هي من الخطورة بمكان، لأن المشرع الجزائري وضع قواعد لحماية الحريات، هي في بعض الأحيان أرقى مما هي عليه في بلدان كثيرة تعت بالتقدمة، بينما يفيدنا القانون الدولي الحديث بأن هذه البلدان صارت مسؤولة الآن أمام ما يجري في المحاكم العالمية، دولية كانت أم إقليمية على بطل سير العدالة فيها.

وبذلك تكون دول مسؤولة لأن عدالتها لا تفصل في القضايا في آجال مقبولة، بعيداً عن كل تفكير في موضوع الحبس.

فكيف والحالة هذه، يسمح الضمير لقضاياها بتجاوز الآجال ليس فقط المعقولة بل الشرعية، دون أن تقدم مسؤوليتهم.

صحيح، أنه على القاضي ألا يخاف من شيء عندما يقضي بين الناس، ولكن عليه أن يقضي مع احترام القانون الذي يعنيه هو أيضاً الخاضع له. وعليه أن يخاف من أن يكون قاض غير حقيق بالقضاء. نعم، لا بد من التسليم بأن الإطار التنظيمي والوظيفي الذي يجري فيه التقاضي له آثار على طريقة القضاء بين الناس. وضرورة التفكير في إعادة النظر فيه صارت بدائية. لأنه في كل فروعها، تظهر العدالة وجهاً يبعدها عن الاستجابة لمتطلبات المصداقية والفعالية.

لقد ذكرت القضاء الجزائري، ويمكن أن تثار نفس الملاحظات بالنسبة للقضاء المدني. إن بطل الفصل في المنازعات يشكل مساساً بحقوق المتخاصمين في زمن يأتي فيه الوقت على الثروات، وبسرعة لم تعهد من قبل على الإطلاق. أما عدم تنفيذ الأحكام القضائية، فإنه صار من عاهات الدولة نفسها، لأنه لا فرق بينه وبين النكران للعدالة، ويأتي على إحدى الإلتزامات الدستورية الأساسية لجهاز الدولة.

إن العدالة في حاجة إلى صرامة اخلاقية أولاً، ولكنها لا يمكن أن تبقى بدون مؤهلات، مؤهلات القضاة في المقام الأول، والتي يتبعون أن يعاد النظر في مقاييس

تقديرها، ثم مؤهلات المكلفين بمساعدتهم، أو يأذن لهم، لأنهم من غير المعقول، ونحن على أبواب سنة 2000، ألا يكون قانون حقيقي للخبرة عامة، وللخبرة القضائية خاصة، فباستثناء وجود بعض القواعد الشكلية، ليس هناك أي معيار موضوعي ولا أي مؤسسة مؤهلة علمياً لتحديد من يستحق ليكون خبيراً، ولا كيف يجب أن تتعذر الخبرة. وفي غياب كل هذا، تبدو العدالة وكأنها مشلولة كلما طرحت أمامها ملفات تقنية.

وما أنه من مهام العدالة حماية المجتمع من الجريمة والإنحراف، فإنه من المزعج أن تتحصر اليوم هذه المهمة في تسليط العقوبات بدون اهتمام بالمحكوم عليه بحيث لا يعود إلى الجريمة.

إن نظام السجون، رغم النوايا الحسنة التي تلاحظ في النصوص المنظمة له، يقوم فقط بدور شبكة مراقب حيث توالي ظروف الإعتقال إمعان الأفراد في الإنحراف، وليس الإفلاع عنه، فالمحكوم عليه لأول مرة يتعايش مع العائد المتعدد، والمعاصرة تسهل عدوى كل أنواع الفساد. فيجب، مع حلول الألفية الثالثة، ألا يبقى التعزير هو الفضيلة الوحيدة للعقوبة، ولكنه يجب أن يطمع للوصول إلى إصلاح المحكوم عليه.

وستكون لي، بمناسبة إفتتاح السنة القضائية المقبلة، فرصة الحديث عن الدور الهام المنوط بالمؤسسات التي تأتي على رأس المنظومة القضائية، وأعني بذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة. لكن أقل ما يمكن قوله في شأنهما هو أنهما بعيدان عما ينتظره منها القضاء نفسه، والسلطات العمومية والمجتمع بصورة عامة.

إن هذا الاستعراض الجزئي ليس إلا، ي ملي بالحاج ضرورة إجراء إصلاح واسع وعميق للعدالة.

لذلك إرتأيت اليوم، أن أعلن أمام المجلس الأعلى للقضاء تعين لجنة وطنية تعنى بإعداد إصلاح للعدالة.

قلت إصلاح العدالة، وليس مجرد إصلاح قضائي، لأنني أضع ذلك ضمن


لها السبب فإن اللجنة المذكورة ستكون من الإطارات الأكفاء للقطاعات المعنية، من قضاء وأعوان للعدالة، وحقوقين وأدباء، وشخصيات سياسية، أو مواطنين.

وستتمكن هذه التشكيلة من إعداد نمط العدالة الذي يصبو إليه المجتمع، وكذا تصور الوسائل التي تمكن تجسيد هذا النمط.

لكن تعين هذه اللجنة لا يعفي من مسؤولية السهر على التسيير الأمثل والممكن، وللمجلس الأعلى للقضاء في هذا الصدد، دور هام يجب أن يضطلع به في المراقبة الفعلية لطريقة أداء القضاة لمهامهم، بالسهر على احترام واجباتهم، وكذلك حقوقهم. فالترقية لا تكون مجرد جزء لتقدير إداري ولكنها يجب أن تكرس استحقاقاً مهنياً فعلياً، يجب أن يتحقق منه المجلس بنفسه. كما يتبع عليه أن يتباهي القضاة المقصرين في أداء مهامهم، تنبئهم بغض النظر عن أي إجراء تأدبي.

ويعود ذلك إلى تقدير النوعية والأسلوب اللذين يعتمدونهما في القيام بمهامهم. إن اختيار الرجال والنساء لا يمكن أن يتم بصورة آلية، ولكن يجب أن يعكس الصفات الخاصة التي تؤهلهم للإضطلاع بالمسؤوليات. وفي هذا الصدد، لم أرد إدراج رؤساء المجالس والمحاكم في هذه الحركة، لأنني أريد أن آخذ الوقت الكافي لدراسة معتمدة لكل الملفات، مبيناً بذلك ضرورة إحلال عدالة حقيقة في تقدير الرجال والنساء الذين يتولون مناصب شديدة الحساسية. يجب على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أن يكونوا في مستوى المسؤولية، ويساهموا في جعل هذه الهيئة الدستورية هيئة محترمة وسموحة. هذا أمر مرغوب فيه، ولكنه لا يتحقق إذا لم نفهم أن القاضي هو في خدمة العدالة، وأن العدالة في خدمة المجتمع الذي يبقى تمسكه واستقراره هدفاً لتنظيم جهاز الدولة برمته.

عبد العزيز بوتفليقة



نص خطاب فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999 / 2000

$$\frac{d^2\phi}{dr^2} = \frac{2}{r} \frac{\partial^2 \phi}{\partial r^2}$$

Now we can write the differential equation for ϕ as
$$\frac{d^2\phi}{dr^2} = \frac{2}{r} \frac{\partial^2 \phi}{\partial r^2}$$

or
$$\frac{d^2\phi}{dr^2} - \frac{2}{r} \frac{\partial^2 \phi}{\partial r^2} = 0$$

or

$$\frac{d^2\phi}{dr^2} - \frac{2}{r} \frac{\partial^2 \phi}{\partial r^2} = 0$$

or

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
حَضْرَاتُ السَّيِّدَاتِ الْفَضِيلَاتِ،
حَضْرَاتُ السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ،

مِنْذَ أَقْلَ منْ شَهْرَيْنِ، أَشَرَّفَتْ عَلَى افْتَتاحِ دُورَةِ الْجَلْسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ الْعَادِيَةِ،
وَأَعْلَنَتْ يَوْمَهَا عَنْ إِنشَاءِ لَجْنةٍ لِإِصْلَاحِ الْعَدْلَةِ، وَقَلَّتْ إِنْ تَنصَيبُ هَذِهِ الْلَّجْنَةِ سَيِّمَ
مَعْ افْتَتاحِ السَّنَةِ الْقَضَائِيَّةِ تَرَبَّ عنْ ذَلِكَ مَا تَرَبَّ مِنْ القيودِ الَّتِي تَوَلَّدُ عَنْ هَذَا
الموعدِ المُضْرُوبِ.

وَالْيَوْمُ، هُنَّ أَعْصَاءُ الْلَّجْنَةِ مَعْنَاهُ، وَلَنْ يَكُونَ حَفْلُ افْتَتاحِ السَّنَةِ الْقَضَائِيَّةِ هَذِهِ
الْمَرَّةِ حَفْلًا تَقْليديًّا فَحَسْبُ، نَاسِرُ فِيهِ نَشَاطَ السَّلْكِ الْقَضَائِيِّ بِصُورَةِ رَمْزِيَّةِ، بَلْ
سَتَكُونُ جَلْسَةُ حَقِيقَةِ الْعَدْلِ الْفَعْلِيِّ الْمَلْمُوسُ بِأَمْ مَعْنَى الْكَلْمَةِ. وَهَا أَنَّذَا، فِي هَذِهِ
اللَّمحَةِ الْمَشْهُودَةِ، أَعْلَنَ رَسْمِيًّا عَنْ تَنصَيبِ الْلَّجْنَةِ الْوَطَنِيَّةِ لِإِصْلَاحِ الْعَدْلَةِ.

إِنَّ التَّرَامِنَ الْحَاصِلَ بَيْنَ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ لَا يَخْضُعُ لِجُرْدِ إِرَادَةِ التَّعْجِيلِ بِالْأُمُورِ
فَقَطْ، وَتَأْكِيدِ الْفَعَالِيَّةِ فِي تَنْفِيذِ الْقَرَارَاتِ الْمُتَخَذَّةِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ طَابِعَهَا التَّرْبِيَّةِ
ظَاهِرًا لِلْعَيْنِ، بَلْ إِنَّهُ يَسْتَجِيبُ، زِيادةً عَلَى هَذِهِ الْجَوانِبِ كُلُّهَا وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى، لِإِرَادَتِنَا فِي التَّأْكِيدِ بِأَنَّ نَجَاحَ أَيِّ مُسْعَى إِصْلَاحِيِّ أَمْرٍ يَتَعَذَّرُ عَلَيْنَا إِنْ هُوَ
فَرْضٌ عَلَيْنَا مِنَ الْخَارِجِ. إِصْلَاحُ الْعَدْلَةِ إِذْنٌ يَنْدَرِجُ فِي هَذَا النَّطَاقِ بِالذَّاتِ، ذَلِكَ
لأنَّ الْقَضَاءَ هُمُ الَّذِينَ تَنْتَوِرُ لِدِيْهِمُ الْعَنَاصِرُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلتَّشْخِيصِ، وَهُمْ بِالإِضَافَةِ إِلَى
ذَلِكَ، أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى الإِلَتِيَانِ بِالْمَقْرَحَاتِ وَالْمَسَاهِمَةِ عَلَى الْأَقْلَى، بِأَحْسَنِ قَدْرٍ،
فِي تَقْسِيمِ شَؤُونِ الْعَدْلَةِ. وَأَوْكَدَ فِي هَذَا الصِّدْدِ أَنَّنِي أَعْنِي الْقَضَاءَ مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي
أَخَاطِبُ مِنْ خَلَالِهِمْ نَجْبَةً أَدِيَّةً وَمَهْنِيَّةً مِنْ سَلْكِ الْقَضَاءِ، وَهِيَ نَجْبَةٌ مُوجَودَةٌ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَتَشْرُفُ دُنْيَا الْعَدْلَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدِيدَةً بِالْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي
حَاجَةُ الْجَمْعِ الْجَزَائِريِّ كُلُّهُ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَمْلَكُ مَا تَحْتَاجُ مِنْ عَدَدِهِ،
وَرَاحَةُ بَالِهِ، لَخُوضُ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي نَذَرَتْ نَفْسَهَا لَهَا.

لقد سبق لي وأن قلت إننا أعطينا البلاد وفرة من قيمى القضاة وقلة من القضاة.

هل هناك بين أعضاء القضاة من أعمل الفكر في هذا الأمر وقلبه من جميع جوانبه؟ هل تم على الأقل التطرق إلى هذه المسألة ضمن المجلس الأعلى للقضاء بعد أن أعلنت عن ذلك مباشرة؟ ليست لي أية أفكار مسبقة في هذا الموضوع، لكنني لاحظت أن الصحافة، دون غيرها، سجلت الفارق القائم في هذا الشأن، وحاولت استخلاص بعض العبر منه.

وفي هذا الصدد، فإن رد فعل الصحافة الوطنية على إثر الإعلان عن إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة جدير باهتمام كل واحد وعانته. فطيلة نصف شهر، أثير الموضوع يومياً، وحصل الإجماع حوله بصورة غير معهودة، وعولجت مختلف جوانب التقصير الملحوظ، وتطرق المحللون لأهمية الإصلاحات الواجب إحداثها وركزوا على طابعها الإستعجالي.

لقد قدمت لنا الصحافة صورة مشرقة للدور الذي يمكن أن تلعبه، وأبدت في نفس الوقت قدرتها على الإسهام بكتفاعة في النقاش المسؤول حول أمehات القضايا التي تعنى البلاد والمجتمع. ولا أحد يجهل مدى الأثر الذي يمكن أن تحدثه الصحافة في الرأي العام الوطني والدولي، وهو الأمر الذي يسمح لها بأن ترقى، فتصبح سلطة مضادة حقاً وصادقاً.

لكن هذه الفضائل كلها، خاصة منها تلك التي لها علاقة بالعدالة، لا يمكن أن تكون مجرد شعار نرفعه ونعتني به، كما أنه لا ينبغي أن تعفي أحداً من تحمل مسؤوليته.

إن حرية التعبير حق دستوري، وحرية الصحافة لازمة طبيعية لها، بل إنها إحدى المعايير العالمية لقياس درجة نمو دولة الحق والقانون. ولكن، وبهذه الصفة بالذات، ينبغي عليها أن تضع في الحسبان مجمل الحقوق الدستورية الأخرى الخوفلة لضمان الإسجام الاجتماعي. والصحافي، مثله مثل القاضي، يتبع عليه أن يلتزم بافتراض البراءة، والدفاع عن رأي الآخرين قدر ما يدافع عن رأيه، ويسعى من أجل فرض احترامه.

وإذا كانت الصحافة تجمع بهذا القدر على فضح انحرافات جهازنا القضائي، وهذا من حقها. فذلك لأن الآثار المترتبة عن تلك الإنحرافات على الإنسجام الاجتماعي تحدث الإختلال في بنية المجتمع، لكن يجب ألا تسهم، هي من جانبها، في حدوث نفس النتيجة بفعل عدم استمساكها بروح رسالتها وجوهرها.

ولما كانت وسيلة غير رسمية للمرأة الشعبية، فإن الصحافة ملزمة بواجب الولاء للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، وعليها بحكم ذلك، أن تحدد لنفسها قواعد لمارسة حق الإعلام، خدمة للحقيقة والحقيقة وحدها، وللمجموعة الوطنية دون سواها.

فالقلم لا ينبغي أن يسخر لاستدرار النفع من رأس المال فحسب، حتى وإن كان الجانب التجاري العنصري الوحيد المعني للوسائل الإعلامية في المجتمع الحر.

إن العلاقة القائمة، على هذا التحو من عهد بعيد بين العدالة، والصحافة، ودولة الحق والقانون هي اعتراف بما لكليهما من دور رئيسي في إرساء دعائم مجتمع مزدهر لكنها في نفس الوقت بمثابة رسالة موجهة للرجال والنساء، سواء منهم من كان في خدمة العدالة، أو من يمارس مهنة الصحافة عن وعي كامل من جانبه بالدور النبيل الذي يضطلع به.

إننا ننظر إلى الصورة التي تعكسها الصحافة عن وضع المجتمع وكأننا ننظر إلى ما تعكسه المرأة، وعندما تنتفي الصورة الصادقة في هذا الشأن، فإننا نشعر تلقائياً بضرورة تجلّي الصورة الحقيقة مباشرة، ذلك لأننا، من حيث ندرى أو لا ندرى، نحس بالدافع إلى ذلك ونعمل على تجسيده.

منذ بضع سنوات، وصورة بلادنا تنتقل إلى الخارج مشوهة مزيفة، وتزداد سوءاً على سوء بفعل العزلة التي فرضت عليها.

سرعان ما تلتقي وسائل الإعلام الأجنبية، والمخبرون، والمخابرات الأجنبية، سرعان ما تلتقط حدثاً أو عشر حدث، جهة أو عشر جهة، لتجعل منها قبة ضخمة. رأيناها تربص السوء بنا ونحن في المحنّ وهي تنفخ بكيرها القوي في نيران الفتنة

دون تورع أو ضمير. رأيناها تشكك في قدرات الشعب على جمع شمله والمصالحة مع الذات. رأيناها تهول إلى المشاهدة عيانا ما لا طاقة لها برأيته وتصدق به من بعيد، ومع ذلك فإننا نراها، ودار لقمان على حالها، ترجع إلى ما كانت عليه من تيه وضياع فتشيع أخبارا تستقيها من عناوين الصحف التي لا تعكس محتوى المقالات ومضمونها فتجعل منها آيات مجيدة لا جدال فيها ولا مجال للتشكيك فيها. رأيناها في الأيام الأخيرة تقفز مرة أخرى قفزة الصقر على الفريسة لتهول من جديد ما هو مجرد إشاعات هزلية عندنا.

ومن شيم الشعوب العظيمة أنها لا تفقد سكينتها، ولا قدرتها على الإبتسامة أمام مذاق الحياة، حلوها ومرها. رأيناها الطيور الجارحة طيورا تهب على وطننا، وتستهدف رأسه على وجه الخصوص لتقول قولًا فريا لا انتساب له إلى العقلانية الرصينة، ولا يمت بصلة إلى واقع الأحداث وحقيقة.

ذرونا وشوؤوننا! فإننا، والله، أقدر من غيرنا عليها وأكثر جدارة بها، ولا حظ لغيرنا في التصدي إليها. أمرنا شفافة، لأنقترب من المياه العكرة، ولا نجد بتنا أن يقترب أصحابها من مياهنا الطاهرة.

أو لا أهل مكة أدرى بشعابها؟ ففي الجزائر نحن أهل مكة، دون سوانا، وليطمئن الصديق وليفرح الشقيق، ولم يمت الأعداء غيضا على غيض. فإن الجزائر بخير، وأن نقاحتها في تحسن، وأن مشاكلها تحل الواحدة تلو الأخرى، وإن قيادتها متمسكة على أحسن ما يرام، كل في منصبه لاحيلة له إلا أن يستنقى من أركان الدستور وقوانين الجمهورية ويحترمها إحتراما مقدسا، وإن كانت لا تطبق أحيانا، ستصبح، بإذن الله، فرض عين على الجميع.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

ها هي الدولة الجزائرية اليوم، وهي أشد ما تكون عزما ومضاء، تجتهد لكي تقدم للعالم أجمع الصورة الحقيقة لدولة منظمة تسهر على خدمة مجتمع سائر قدما

نحو الديمocrاطية، يتمتع فيه كل فرد من أفراده، بحقوقه الشرعية دون آية عرافقيل، ويضطلع فيه كل واحد بمواطنته اضطلاعاً مسؤولاً.

إنها دولة لا تخفي شيئاً ولا تستتر عليه، دولة حيث في مقدور المنظمات الدولية من مثل لجنة حقوق الإنسان، أو منظمة العفو الدولية أن تأتي متى شاءت.

إننا نعلم أن مثل هذه المنظمات ستكتشف القوائق، والعجز في المنظومتين القضائية والعقائية التي ما فتتنا نشير إليها، لكنها ستتجدد دولة تبذل جهوداً سخية رصينة مستمرة من أجل خدمة حقوق الإنسان، بل إنها تفعل ذلك أكثر مما تفعله مثيلاتها من دول محیطها، دولة تعي الوعي كله أن التجاوزات قد تحصل على غرار ما يحدث في كافة دول العالم، لكنها دولة لها من القوة والمناعة ما يجعلها تؤكد أن هذه التجاوزات يستحيل أن تصبح منهجاً تتبعه عن كثب.

في مقدور هذه المنظمات أن تزورنا، وأؤكد في هذا الصدد بأنها ستتجدد دولة تساير قوانينها الإلتزامات الدولية لبلادنا، وتحرص على أن يقوم ممثلوها بتطبيق هذه الإلتزامات دون أدنى تشويه لروحها، وذلك إيماناً منا جميعاً بأننا نعمل من أجل احترام كرامة الإنسان وحريته.

نعم، يامكان هذه المنظمات أن تأتي. إنها ستتجدد شعباً بأكمله يحدوه الأمل في الخروج من الأزمة عن قريب، هذه الأزمة التي ما زال يحمل آثارها، والتي ولدت المأساة والمعاناة بقدر ما أخرجت عن فداحتها وعنفها وتعقدتها تجاوزات يتأسف كل واحد منها لخدوثها. لكن ذلك لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يرهن حل الأزمة، أو يقف حاجزاً دون العودة إلى السلام، هذا السلام الذي هو الكفيل الوحيد بمحو كل أشكال العنف وغيره من الأفعال المضادة لها التي تفضي لا محالة إلى العنف المضاد، معحوا لا عودة بعده، وإلى الأبد.

إن المعاينة المرة يجب القيام بها بكل تبصر وشجاعة ومسؤولية. وإنآلافاً من القتلى، وعدداً من المفقودين، ومئات الآلاف من الضحايا كلها مأس وفواجع، مزقت نسيج المجتمع وهددت كيانه. ولاشك في أن هناك أسباباً مثل هذا الوضع،

لـكـنـهـاـ لـيـسـتـ،ـ بـأـيـةـ صـلـةـ مـنـ الصـفـاتـ،ـ وـلـيـدـةـ سـيـاسـةـ مـقـصـودـةـ مـنـ جـانـبـ السـلـطـةـ أوـ سـلـوكـ اـنـتـهـجـتـهـ الدـوـلـةـ.ـ لـذـلـكـ فـإـنـ التـجـاـوزـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ حدـثـتـ يـجـبـ أـنـ تـدـرـجـ ضـمـنـ هـذـهـ الـحـصـيـلـةـ الـمـأسـوـيـةـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ اـسـتـخـدـامـهـاـ كـمـبـرـ لـلـمـزـايـدـاتـ السـيـاسـوـيـةـ،ـ وـلـاـ لـأـيـ تـهـوـيلـ أوـ مـسـاـوـمـةـ.

فالـدـوـلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ،ـ رـغـمـ خـطـوـرـةـ ماـ لـحـقـ بـهـيـبـتـهاـ مـنـ مـسـاسـ،ـ قـدـ بـذـلتـ مـاـ وـسـعـتـهـ قـدـرـتـهـاـ مـنـ الـجـهـدـ لـإـدـرـاجـ عـمـلـهـاـ فـيـ إـطـارـ الـقـانـونـ،ـ وـالـقـانـونـ لـاـ غـيرـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ صـرـامـتـهـ.ـ وـلـذـاـ،ـ فـإـنـ الـجـزـائـرـ لـاـ تـشـعـرـ بـأـدـنـىـ عـقـدـةـ مـنـ الـعـقـدـ إـذـاـ مـاـ نـوـقـشـتـ كـلـ الـحـالـاتـ.ـ وـهـيـ مـفـتـحـةـ لـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـتـعـاوـنـ الـذـيـ يـرـمـيـ بـطـيـعـتـهـ إـلـىـ تـسوـيـةـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـثـبـتـ وـجـودـهـاـ.

فـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ كـلـ لـاـ يـتـجـزـأـ،ـ وـالـأـمـرـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـقـيقـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـبـقـيـ هـيـ هـيـ،ـ هـنـاـ أـوـ هـنـاكـ،ـ ذـلـكـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ حـقـوقـ لـلـإـنـسـانـ تـفـوـقـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ مـنـ حـيـثـ جـوـهـرـهـاـ،ـ كـمـاـ لـاـ تـوـجـدـ بـلـدـانـ كـبـرـىـ وـبـلـدـانـ صـغـرـىـ.ـ لـاـ وـجـودـ لـحـقـوقـ إـنـسـانـ دـيـنـيـةـ أـوـ غـيـرـ إـسـلـامـيـةـ وـحـقـوقـ إـنـسـانـ عـلـمـانـيـةـ.ـ فـالـإـنـسـانـ مـخـلـوقـ كـوـنـيـ وـكـرـامـتـهـ لـابـدـ أـنـ تـصـانـ فـيـ كـلـ مـكـانـ بـنـفـسـ الـقـدـرـ مـنـ الطـاقـةـ.

أـمـاـ التـضـامـنـ الدـوـلـيـ الـذـيـ يـنـالـ مـنـ حـرـمـةـ السـيـادـاتـ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـذـعـنـ لـنـظـرـةـ منـحـازـةـ أـثـيـمـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

لـقـدـ آـنـ الـأـوـانـ لـتـوضـيـحـ الـأـمـورـ.ـ إـنـ حـقـ التـمـدـرـسـ،ـ أـوـ الإـحـتـمـاءـ تـحـتـ سـقـفـ،ـ حـقـ يـساـويـ،ـ فـيـ جـوـهـرـهـ،ـ الـحـقـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـحـكـامـ وـالـمـسـؤـولـينـ بـكـلـ حرـيـةـ.

وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ مـنـ مـنـطـلـقـ طـابـعـهـ الـكـوـنـيـ وـتـعـدـدـهـاـ،ـ لـاـ يـنـبـغـيـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ أـنـ تـظـلـ مـحـلـ اـنـشـغـالـ الـمـؤـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ وـحـدهـاـ.ـ فـالـجـمـعـ الـمـدـنـيـ يـحـقـ لـهـ،ـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـضـطـلـاعـ بـدـورـ هـامـ مـنـ أـجـلـ الدـفـاعـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـلـكـنـ لـاجـدـوـيـ تـرـجـيـ منـ تـحـركـهـ هـذـاـ إـنـ هـوـ لـمـ يـتـشـبـعـ بـرـوحـ الرـسـالـةـ وـلـيـسـ الـوـظـيـفـةـ.ـ فـمـنـ وـاجـبـهـ تـبـعـةـ الـقـوـىـ الـإـجـتمـاعـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـأـنـ يـسـعـيـ سـعـيـاـ مـخـلـصـاـ فـيـ خـدـمـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـعـنـدـئـذـ لـنـ يـشـتـبـهـ فـيـ اـرـتـبـاطـهـ بـمـصـالـحـ مـعـيـنـةـ أـوـ تـبـعـيـتـهـ لـسـلـطـةـ مـنـ السـلـطـاتـ

ومن ثم فإن المصادقة المترتبة عن عمله ستكون في خدمة حقوق الإنسان داخل البلاد بصورة ناجعة، وستسهم في إطلاع الجموعة الدولية بصفة موضوعية.

ذلك أن الزمن الذي يعمد فيه أبناء الجزائر، بلا حسيب ولا رقيب، إلى القذف في حق بلدتهم والمساس بسمعته يجب أن ينتهي عاجلاً. فالمناضلون الحقيقيون من أجل حقوق الإنسان هم تحديداً أولئك المقتنعون بأن الدفاع عن حقوق الإنسان يدعم دولة الحق والقانون، وأن دولة الحق والقانون تعزز الدولة لكي تصبح بدورها أكثر قدرة على ضمان كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية للمواطن.

حرية التعبير، والحرفيات الجماعية والفردية دين علينا، ونحن نتباهى اليوم باستعدادنا للحوار مع جميع المؤسسات الدولية التي تهتم بأمر الديمقراطية، وحقوق الإنسان، من منطلق ما ذقناه كشعب من الأمرين خلال المأساة الوطنية. وستناقش، وندافع عن شعبنا، وعن مؤسساتنا دون عقدة ولا لكتة لسان. لنا مالنا وعلينا ما علينا. وما دمنا صادقين مخلصين في اجتهادنا، أوفياء لمصالحنا العليا، واستناف تعبة وطننا آخذين بعين الاعتبار حقوق الأفراد، دون إقصاء ولاتهميشه، بصدر مفتوح وقلب مشروح، لن نخشي اليوم، ولا غداً، في الله لومة لائم. الكمال لله، والعزة له وللشعب الجزائري.

يبقى مشكل الاستثمار، أنا أعتقد أن الإصلاحات التي اعتمدت كانت سباقة في مطامحها ولكنها جاءت بعد أوانها، والجزائر حينذاك قابعة على الرصيف. لامناص إذن للقائمين على الإصلاح أن يقبلوا مالاً ن قبله ولا نرضاه، وأن يلتجأوا إلى هيكل، وإن كانت صالحة في بدايتها تبدو وكأن الدهر أكل عليها وشرب. ناهيك بما نستند إليه من قوانين في إرساء اقتصاد السوق من قوانين ترجع إلى «عهد جدي» المزدهر، في السبعينيات والستينيات، حيث كان الاقتصاد اشتراكياً مسيراً إدارياً. هذه معطيات قد يكون من العسير الحديث عنها، ولكن الله أعلم أنها أصعب بكثير في التصدي إليها ومعالجتها، وقد تجمدت العقول وتحجرت الأفهام وكان ما كان من «تراثية الكبدة» على مصالح شخصية أصبح من الصعب التخلص منها لفائدة المجتمع والتي هي ملك له دون سواه.

حضرات السادة الأفاضل،

إن دولة الحق والقانون ليست مفهوماً مجرداً. لا يكفي الإعلان عن سلطة القانون لإنفاذ القانون. يجب أن توفر لها الشروط، وينبغي البحث عن معيار ذلك كله في المجرى اليومي لعلاقات المواطن بالدولة. ولا يكفي لذلك وجود قوانين محكمة التحبير، بل يجب أيضاً أن تطبق القوانين التطبيق الجيد.

فالتطبيق الجيد للقوانين يجب أن يتجسد أولاً في كل شيء في عمل الإدارة من خلال منح كل واحد ماله من حقوق، ولكن كذلك في موقف المواطن الذي يجب أن يحترم واجباته إزاء الدولة والمجتمع، وبقية المواطنين. وعليه فإن دولة الحق والقانون تفترض أن ينبع كل مواطن انصياعاً طوعياً للقاعدة القانونية بحكم أنها المرجع الشرعي المشترك. ولا أغالٍ إذا ما قلت إن الوئام المدني هو خميرة دولة الحق والقانون.

إن أحسن القوانين لاتؤدي بالضرورة إلى بروز أحسن العلاقات الاجتماعية. على الدولة أن تقيم هيئات ناجعة للتظلم لكي تضبط علاقاتها مع المواطنين وإضفاء الإنسجام على علاقات المواطنين فيما بينهم، على حد سواء. لا أدرى إن كانت قوانيننا هي السيدة أم أن الناس هم الذين لا يطبقونها التطبيق الأمثل. قد يكون هذا وذاك، وربما هذا أكثر من ذاك.

إن الحديث عن التطبيق السليم للقوانين يدعونا بالضرورة إلى الحديث عن المحكمة العليا، ومجلس الدولة اللذين منحهما الدستور دون ضمان التطبيق الموحد. ومن البديهي أن هذا التطبيق يفترض فيه أن يكون سليماً عبر كافة الجهات القضائية. هل تؤدي هاتان الهيئتان العليوان الدور الذي ينتظره منها المجتمع والجهات القضائية الدنيا؟

الجواب لا يمكن أن يأتي من الإحصائيات التي تنتقي وفق الغاية والمأرب. يجب أن تتركز المعاينة على الواقع المعيش للمتقاضي والجهات القضائية الدنيا معاً.

حضرات السادة الأفاضل،

لا شك أن قضاه الحكمة العليا يبذلون جهودا لا سبيل إلى نكرانها. إنني أعلم أن أغلبيتهم لا يقطنون بالعاصمة، وأنهم يأتون كل شهر لقضاء ثلاثة أيام يتداولون خلالها بدون انقطاع 12 ساعة في اليوم، وقل أكثر. وأعلم أن البعض منهم يتم إيواؤهم في مكاتب تحول إلى مرافق داخل مقر المحكمة العليا. وكل هذا يزيد في قيمة جهودهم بقدر ما يفضح استهتار المسؤولين المكلفين بمعالجة هذه المشاكل. وأيا ما كانت هذه الجهود المبذولة فإن المحكمة العليا مغضوب عليها من حيث هي مؤسسة.

إنها مغضوب عليها أولا، وباعتبار أن من طبيعتها ضمان التطبيق الموحد للقانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، لكونها لا تستطيع تحقيق ذلك بالنسبة لتشكيقاتها، التي توفر كل واحدة منها على اجتهادها الخاص بها، وأحيانا على اجتهاد مغایر من جلسة لأخرى، إن لم نقل مواقف مختلفة إزاء ملفات ينظر فيها خلال الجلسة الواحدة نفسها. نقول هذا دون خلفية، ولا افتراء على أحد، لأنه حتى وإن كان ذلك تعبيرا عن قصور، أو عن مكر، فهو في يقيننا نتيجة لخلل في التنظيم وفي خطة التصرف المعتمدة.

ولما كان من المفترض أن تكون الجهة القضائية العليا آخر ملاذ من حيث المبدأ، فإن من واجبها أن تساهم في تأمين العلاقات القضائية عن طريق استقرار اجتهادها. فالقانون يخول لها صراحة هذه المهمة إذ يقضي أن تغيير الإجتهاد القضائي لا يمكن أن يكرس إلا من قبل عدة تشكيقات مجتمعة، تشكيقات على الأقل حسب الحال. لكن الواقع الذي لاحظه الأخصائيون يكشف أن الأمر ليس كذلك، وأن غرفة من الغرف، في الواقع، بإمكانها تغيير إجتهادها، وذلك أحيانا بفعل تغيير مسؤولتها لا غير.

وباعتبار أنه يفترض فيها، علاوة على ذلك، أن تسهم في تقسيم القضاة، فمن

وأجدها أن تضيّط معايير مرعية حتى يتحقق الانسجام في الأحكام القضائية المنطوق بها، إن سلبا وإن إيجابا، حول الطريقة التي تم تطبيق القانون بها. إن تكرار سوء تطبيق القانون، من طرف قاض أو تشكيلا من القضاة، هو تعبير عن أحد أمرتين، إما أنه يعكس عدم الكفاءة، وإما أنه يعكس سوء النية، ومهما يكن من أمر فإنه يشكل عيباً يكون من مهمة المحكمة العليا المساهمة في إزالتها.

وأخيراً، وباعتبار أنه من المفروض أن تمثل نخبة جهاتنا القضائية، فحرى بها أن تبدي تحكمها الكلي في المنازعات المعروضة عليها، مع احترام إجراءات معالجة القضايا. وعليه فعندما يرى المشرع أن بعض الأصناف من القضايا يجب معالجتها بسرعة مضاعفة، من واجب المحكمة العليا عندئذ أن تعطي معنى محسوساً لحق السرعة هذا وليس أن تتجاهله متسترة في ذلك وراء مبرر انعدام عقوبات صريحة التنصيص عليها لحمايتها.

غير أن المحكمة العليا لا تتحمل عباء نقائصها فحسب. إنها تتحمل نقائص الجهات القضائية الدنيا التي لا يتسع لها دائماً تصحيحها، والتي تؤثر مع ذلك على الأحكام التي تنطق بها في بعض الأحيان. كما أنها تتحمل نقائص الأعوان المكلفين، هنا أكثر مما هو الأمر في الجهات الأخرى، بتوضيح النقاش الذي لا سبيل إلى تحقيقه على مستوىها إلا بايعاز منهم، وأعني المحامين.

لقد سبق لي أن قلت إنه لا مكان لدولة الحق والقانون بلا حقوق الدفاع. إن هيئة المحامين إذا ما كانت حرة، وذات مصداقية، فإنها تسهم في توازن المجتمع بنفس القدر الذي يسهم به القضاة، بيد أن المصداقية، على وجه التحديد، تتمثل في التحكم المهني والإستقامة الأخلاقية. هل هناك وجود لهاتين الميزتين، في الوقت الذي لا تُحترم فيه حتى الأشكال البديهية للطعن؟ هل من وجود لهاتين الميزتين عندما يمارس الطعن خارج الحالات التي أجازها القانون؟

من المفروض أن يكون المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مرجعاً، وألا يرهق جدول الهيئة العليا على حساب القضايا التي يمكن أن تكون قد تعرضت لسوء تطبيق القانون والتي تستدعي السرعة، والدراسة في ذات الحين. ما من شك في

وجود محامين أكفاء يشرفون مهنتهم النبيلة، لكن الشروط المعمول بها لا تساعد البتة على بروز نخبة من المحامين، إذ أن الأقدمية فقط تكفي لمنع هذا الإمتياز الذي يفترض فيه أن يكرس الكفاءة والجدية.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

لئن كنت قد حرصت على الإلحاح على بعض النواقص على سبيل المثال لا الحصر، فإنما لأن المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ليس لهما الحق دستوريا في الخطأ ولا في القصور من حيث النوعية.

وقد نقول نفس الشيء بخصوص مجلس الدولة الذي لا يمكن أن تكون حداثته وانعدام مقر خاص له، مبررين لقبول الأعذار. يجب أن تكون العدالة الإدارية الترافق الحقيقي لعلاج الإرهاب الإداري. أجل، يجب أن تقوم بإعداد قواعد تحمي حقوق المواطنين فعلا، وأن تساهم في تحديد التغرات التشريعية والتنظيمية التي تستغلها الإدارات كحجج لمضايقة المواطنين والمساس بحقوقهم، هذا المساس النابع عن سلوك طائش يسلكه العديد من أعونان الدولة.

قد لا يأتينا مثل هذا المجلس إلا على إثر إبلائنا بمرض التقليد الذي ورثناه عن الدولة الفرنسية، والذي ربطنا وأيادها بروابط متشعبة. وقد نجد الكثير من الدول لا ترى مكانا لهيئة كهذه، ولا تشعر بنقص في هيكلة سلك قائماتها، ولا تعاني من عجز في فرض صرامة سيادة القانون.

ولكتنا، وبما أن اجتهاودنا لم يكن صائبا حتى الآن، فليكن لنا على الأقل أجر المجتهد الحسن النية الذي تزداد نيته تحسنا كلما إزدادت فعالية مثل هذه الهيئة، وفرضت نفسها بنفسها.

إن مجلس الدولة الذي تم تبرير تأسيسه بضرورة تعزيز السلطة القضائية، يجب أن يرهن على أرض الواقع أن هذه الضرورة مؤسسة فعلا. ويجب أن يشعر المواطن حقا بهذه اللبنة الجديدة التي بوسعتها التأثير على نوعية علاقاته بالإدارة. غير أنه

يتحتم على مجلس الدولة عدم الوقوع في الممارسات المناقضة لمهامه، وعدم اعتبار
الدولة بمثابة ملك لا صاحب له.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

لقد علمت أن نسبة إدانة الإدارة في بعض الولايات تتعذر العدل الوطني.

لماذا؟

إننا نعلم أن بعض أعوان الدولة من لا ضمير لهم، يقتربون على معارفهم تقديم طعون للمنازعة، واعدين إياهم بأنهم لن يعارضوها فتخسر الدولة المعركة بذلك دون دخولها. ومن هذا المنطلق، فإن مهمة العدالة الإدارية تمثل في فضح هذه المنازعات المزيفة لأن الدولة هي أيضاً ضحية إرهاب من جانب مأموريها. وعليه، فإن العدالة الإدارية تسهم في إرساء مبادئ الأخلاق داخل الإدارة.

إن هذا الرابط بين أن إصلاح العدالة هو أساس كل إصلاح، ذلك لأن العدالة هي التي ترقى إلى مستوى الرهانات الإجتماعية بما يكفل مواكبة عملية استعادة الدولة سلطتها وكامل هيبيتها بأجدى وأنفع ما يكون.

كل هيئة منظمة تحتاج لمدد خارجي من أجل أن تتجدد وتتدعم، وهذه قاعدة تنطبق كذلك على سلك القضاء. وفي هذا الإطار، تعد طريقة اللجوء إلى المحيط الخارجي إحدى سبل الإثراء الأكيد لعملية توظيف القضاة سواء منهم الإداريين أو القضائيين، ولكن على أن تصنان بمقاييس انتقائية بحيث لا يعين لتولي هذه المناصب إلا من هو أهل لها بجدارة واستحقاق، علماً، ومعرفة، والتزاماً، ونزاهة. ولا تدخل في الموضوع أي اعتبارات سياسوية، أو جهوية، أو غيرها، ناهيك بما يفسد سير الأمور من المحسوبية، ومن تعاطف للمحاباة.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

إن ما أبديته اليوم من حقائق، وتلك التي أسلفت الحديث عنها أمام المجلس الأعلى للقضاء ليس مرافعة اتهام بأي حال من الأحوال، بل هو إشارة إلى مواضيع للدراسة والتناول بالتفصيل والتوضيح مطروحة على لجنة إصلاح العدالة.

ذلك أن المقصود هو إصلاح العدالة، وليس مجرد إصلاح قضائي، لأن العملية يجب أن تقتصر إلى تحديد كل العوامل المشبطة أو المعرقلة لتدخل العدالة في جميع قطاعات نشاط الدولة، علماً أن العدالة تعجز في بعض الأحيان أمام ظلم يستند لنصل، أو يتذرع بغياب نص. فالعدالة، والحالة هذه، تتتحمل عبء انحرافاتها الخاصة، وفساد الهيئات الأخرى للدولة مما يدفع بالوعي الجماعي إلى القول بانعدام العدالة.

وهكذا يعلم الجميع على سبيل المثال أن حواجزنا الجمركية ليست إلا سياجاً دخانياً، ويكتفي أن نحمل القناع الملائم لكي نخترقها دون أدنى عناء أو عسر. والجميع يعرف ما هي طبيعة هذا القناع....

إن الضرر الذي ينجر عن ذلك بالنسبة لل الاقتصاد الوطني وخيم، على الرغم من الإحصائيات والرماد الذي يذر في العيون للإيهام بالكفاءة العالمية.

كل الناس يعلمون أن ميناء بلد مجاور يعمل في أغلب الأحيان بفضل حاويات البضائع التي استوردها جزائريون من آسيا، وتركيا، أو من الشرق الأوسط.

كل الناس يعرفون أيضاً أن هذه الحاويات تعبير البلد المجاور، وتدخل إلى الجزائر عن طريق «الحرقة» وتجتاز الحدود البرية على متن شاحنات.

كما أن الخاص والعام يعرف ما يجب دفعه، ولمن يجب الدفع.

حتى التشريع الجمركي يتعرض للتلاعب. كل الناس يعرفون أن هناك ما يسمى بالمواد غير المقيدة، والتي يجوز في شأنها رفع المزاد إلى ما لا نهاية. ليست هذه

خاصة جزائرية في حد ذاتها، لكن منطق مصلحة الدولة يقتضي أنه عندما يعتر على مادة غير مقيدة عند دخولها التراب الوطني لأول مرة يجب أن تكون محل اجتهداد جمركي يكون المرجع الموضوعي لكل استيراد لاحق. لكن، بدلاً من ذلك هناك من يفضل التفاوض فيكون هذا التفاوض تفاوضاً في تبسة، أو الجزائر أو وهران على نسق غير موحد. وهكذا في كل نقطة عبور، في كل يوم، وكل مفترش له تقديره، وهذا معروف، حسب الإكراميات والرشاوي المتفق عليها.

ونرى الجمارك تعتمد اللجوء القضائي ذاته بثابة تهديد في حين أنه من المفروض أن يشكل عامل تهدئه وتسوية.

هذا ما جعل العدالة معنية بإصلاح التشريع وكذلك الممارسات الجمركية، وكل الممارسات الأخرى التي تعني الإدارات، كل الإدارات دون إستثناء.

ذلك هو ما يحمل لجنة إصلاح العدالة واجب كشف كل التغرات، وفضح كل الإنحرافات، وتصور كل الحلول الكفيلة بإقامة عدالة مستقلة حقا، قادرة على قمع اللصوص المترصددين الذين يسطون وينهبون ما ينبغي أن يكون من نصيب الدولة من حصائل وعائدات.

حضرات السيدات الفضليات،
حضرات السادة الأفاضل،

إن استقلالية القضاء يجب أن ينظر إليها، هي بالذات، من حيث نجاعة مدلولها على الصعيد الاجتماعي.

هناك من يراها نتيجة طبيعية للفصل بين السلطات. ولكن يبدو أن هذه النظرة لا تحمل الحلول التي يتظرها المجتمع للآفات التي تنخر كيانه.

ومهما يكن من أمر، فإن الفصل بين السلطات، ليس تقوقاً، أو وضعياً للعوازل بين الواحدة والأخرى. لقد سبق وأن اعتمد من أجل الوصول إلى تحقيق التوازن في ممارسة السلطة، وأدى إلى التعاون المنسجم بين السلطات. لذلك، فإن هذه النظرية

غير كافية للإضطلاع بالعلاقات اليومية بين المواطنين والدولة، وبين المواطنين فيما بينهم. وعليه، فإن استقلالية القضاء يجب أن تقدر بالرجوع إلى منطق حماية الأفراد من تعسف السلطة نفسها، بما في ذلك تعسف القضاة.

لقد سبق لي أن استخلصت، أنه لا يمكن لاستقلالية القضاء، والحال هذه، أن تنحصر في استقلالية عضوية سلك القضاة. و كنت أقصد من وراء ذلك استقلالية الضمائر الفردية. إن العدالة ليست سوى انعكاساً لهذه الضمائر. فلنقل للضمائر هيا استيقظي، إن المجتمع يناديك... أيها القاضي الكفاء، التزيم استيقظ، وستجدني إلى جانبك، ضامناً للدستور، أولاك بالحماية شخصياً، إذ هو يحميك ويحميني.

إن الجزائري يتضرر من العدالة أن تصدر أحكاماً مقنعة. ويأمل أن يدرك اليوم الذي يزول عنه فيه القلق الذي ينتابه كلما ذهب إلى المحاكم، باختصار، إن المتqausi يتضرر من القاضي أن يصلح بينه وبين العدالة لأنه اليوم يتضرر راحة البال من القاضي الذي تأته منه كل مخاوفه.

كيف لا يكون المتqausi خائفاً متى خوفاً عندما يطال القاضي، بمحض إرادته، الإرادة الصادرة عن المشرع بقصد حماية المتqausi؟

يجب أن أعود مرة أخرى إلى مسألة الحبس الاحتياطي، لأنه ليس هناك ظلم مثل ظلم القاضي إن فعل، وليس هناك من قاض أظلم مثل ذلك الذي يتلاعب بحرية الناس التي هي أقدس، وأعز ما يملك المرء بعد الحياة والكرامة.

وفي هذا الصدد، عندما قال المشرع للقاضي يمكنك أن تحرم فرداً حتى من رؤية نور النهار لمدة ستة عشر شهراً، ولكن بعد هذا الأجل قد يمكنك أن تحرمه من رؤية زرقة البحر الأبيض المتوسط، أو من التمتع بلون الهقار الأمغر، ولكن لا يسوغ لك أن تعينه إلى غياه بزنانته إلا بعد الحكم عليه. ولكن القاضي الجزائري يخرج إلى الناس بمفتاح آخر يكون المشرع قد أغفله، ويحكم بغلق باب الحرية، ويواصل منع الضوء عن الفرد، وللمدة التي تروقه، ويكتفي بذلك أن يقوم بتصحيح حسابي

على أساس المفتاح القديم المعروف وهو المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

لابد من التفكك والتذرع بخصوص هذا الموضوع، ذلك لأن الكثير من القضاة يعلمون أن المفاتيح الجديدة الرامية إلى تحديد مدة الحبس الاحتياطي، واستبدلها ربما بإجراءات المراقبة القضائية، جاءت في سياق حركية عالمية لتطور حقوق الإنسان، وأنه في هذا الميدان لم يعد ممكنا تسخير حرية المتضادين بردود فعل مجرية على سنة نابليون.

إن العالم يتتطور بحزم وعزم نحو إفاضة احترام حقوق الإنسان، ومن ثمة أصبح لا مجال للجوء إلى الحيل واللغزات الإجرائية، مقصودة كانت أو غير مقصودة، للتلعب بهذه الحقوق، وتقليلها، وبالتالي إلغائها والتنكر لها.

لذلك فإن القاضي الإنسان، يبقى المصدر الرئيسي لكل علاج، ومن هنا لا يرهن على الكفاءة بتكونيه وحده، لأن من يجد حاجة في استعمال مفتاح قديم ليزييل مفعول المفتاح الجديد يقدم برهانا على حذق تقني لا غير، لأنه إذا وجد في ذلك حلا قانونيا لمسألة التصرف في ملف من الملفات، فإنه لم يقم أصلا بعمل يستجيب لروح العدالة.

لذلك فإن كفاءة القاضي لا يمكن أن تتحصّر في التطبيق الآلي للنص، ومن ثمة أيضا كان للمؤهلات المعنوية والأدبية مكانها الخطير ودورها الحاسم.

وفي هذا الصدد، وبصورة عامة، أولا يمكن إعداد قانون لأخلاقيات المهنة؟ إعداد قانون يطبع العلاقة بين القاضي والمتضادي بمسحة إنسانية، وبال موضوعية والإنصاف، مع استبعاد الشفقة والتواطؤ على حد سواء.

هل المتضادي المحبوس مجرد رقم في سجل المؤسسة العقائية، أم أنه يبقى إنسانا له حاجيات ينبغي التكفل بها وكرامة يجب احترامها؟

كم من النواب العامين ينشغلون بمراقبة نوعية وجية الأكل المقدمة؟ نعم، أعرف أن هناك عمليات تفتيش يتم خلالها، وبصورة رمزية، عرض وجية اليوم على الزائر. أعرف أيضا أن الميزانية تقرر على أساس وجية نموذجية. لكن، هل حصل في يوم

من الأيام أن كان هناك تأكيد من أن الوجبة المقدمة تتطابق مع الوجبة النموذجية المحددة فعلاً؟ وهل هناك نائب عام واحد وضع نظاماً يعول عليه لمراقبة ذلك؟

إن ظروف الحبس لا يجب أن تكون مجرد ظروف مادية للبقاء على الحياة وعلى نظام السجون ألا يبقى شبكة مراقبة تنشأ فيها الجريمة وترتعش. فعلى السجن أن يخلص من وضعه هذا كمدرسة لتعليم الجريمة، وأن يعاد إليه وضعه القانوني كمدرسة للإصلاح الاجتماعي.

وأي إصلاح اجتماعي ننتظره مما استقر من أوكرار هنا وهناك للسمسرة بكرامة الناس واستبزازهم وإهانتهم، وقد يكونون هم الأبراء، ودفعهم إلى منكر المخدرات والانحرافات الأخلاقية.

لابد من التفكير في هيكلة وقوانين من شأنها، إن لم تداوي الداء كله، تجعل على الأقل حداً لمارسة وردعاً لمن يتاجر بكرامة الإنسان، ويفتح آفاقاً لا تنفي الحبس من الرجوع إلى المجتمع بصفة أو بصفة أخرى إلى يوم الدين.

حضرات السيدات الفضليات،
حضرات السادة الأفاضل،

لقد أسلبت في حديثي هذا، لكنني حرصت على إكمال الصورة التي بدأت تقديمها أمام المجلس الأعلى للقضاء، وأنا أعلم أنه لا يمكن أن أقتل هذا الموضوع بحثاً أيما كانت دقة خطابي هذا. ولكنني اقتصرت مع ذلك على بعض المؤشرات لوضعها في متناول اللجنة. وأردت أيضاً أن استنهض بذلك همم القضاة وضمائركم أولاً، ثم أعون العدالة ثانياً، وأعوان الدولة الآخرين، دون أن أنسى المواطنين والمواطنات بطبيعة الحال.

لا يمكن بناء دولة بمعاملات أنتها بأنها غير مشروعة أصلاً. فالعدالة هي حجر الزاوية في صرح كل دولة قانون وفي كل عملية سلم وفي كل استقرار. إن إخفاق العدالة كان أحد العوامل المباشرة في إضعاف العلاقات الاجتماعية. فصار المجتمع كله مستهدفاً.

ليس لأحد أن ينكر أن العدالة من الناحية الدستورية، ومن حيث هي حامية المجتمع، لم تقم سوى بحماية مصالح خاصة. كما لا ينكر أحد أنها لم تتمكن من حماية الأفراد من التعسف الصارخ في معظم الأحيان، بل كانت ميالة لقبول وطأة ابتزاز الأقوياء والتسليم به كذرية لتبرير انحرافاتها هي. إن حضورها للأقوياء والجبارية وأصحاب الثراء العريض، يجعلها تتذكر لنفسها، فتصبح بذلك مصدراً للظلم، ولغمط الحقوق نكرانها.

لقد قلت إن القاضي، لا من باب التعميم بطبيعة الحال، يخضع لمن هب ودب، ولكل شيء، إلا للقانون. فهو يضحي بالقانون من أجل الإستفادة من نعمة الأوصياء، لأن في ذلك أمن الخدمة للمحافظة على المكانة الإجتماعية. لكنني عندما أقول هذا الكلام فإنه ليس في نيتني القيام بأية حملة كانت، لأنني مقتنع بأن هذه الطريقة ليست الطريقة المثلث لإعادة البناء. الأمر الذي يشغلني إنما هو الحاضر والمستقبل، ولا بد من تغيير الحاضر.

والاليوم، وبينما كان من المفروض أن تكون العدالة الحصن الحصين الذي تحظى به كل الإنحرافات، صارت مجرد بيت عنكبوت يتلقف صغار الحشرات، ولا يتلقف كبارها على حد قول الكاتب قدماً.

ألا يمكن أن تصبح العدالة عندنا مثل شبكة الصياد الماهر التي تتلافى صغار الأسماك ولا تفلت الحيتان منها؟

أيها القضاة، أصحاب الضمائر اليقظة، أنتم الذين لا زلتם تستحقون مما آلت إليه العدالة عندنا، وحتى أولئك الذين لا يستحقون، أو لا تعتبرون؟ ألا تشعرون بأنكم، وأنتم عباد رب العالمين، خلفاؤه في الأرض؟ إذ هو أحكم الحكمين أو لم تسمعوا بحكمة الفاروق عمر رضوان الله عليه، الذي أوصاكم بالحرص على ألا يطمع شريف في حيفكم ويبأس ضعيف من عدلكم؟

ومهما يكن من أمر فتلك هي الصورة التي يجب أن تكون عليها العدالة أو لا تكون أصلاً!... وكل إصلاح يجب أن يرمي إلى بناء الحصن الحصين المنيع الذي سيتجسد فيها.

إنني أعلم أن التطلع للعدالة لا سبيل إلى قياسه لا بكيل ولا ميران، ولكني أعلم أيضاً أنه مهما كانت الحاجة إلى العدل، ومهما كانت أهميته في بناء الدولة العصرية، فسيبقى هناك من يراوغ ويزايد لإغراق المجهود المبذول، زاعمين أن هناك تطلعات أخرى لا تقل مشروعية، وأنها تستدعي الإنجاز العاجل قبل العدالة.

إنني لا أشك في أنه كلما كبر الأمل زاد الانتظار إلحاضاً، هذا الانتظار الذي اقتات مدة طويلة من الحرمان، وكل مظاهر الإحباط المتراكمة. لكن الانتظار، من حيث هو تعبير عن الحاج شديد لما يحتاجه الناس لا يمكن لا أن يحجب النظر، ولا أن يموه الحقيقة، لا ولا هو يقوى على أن يسد آفاق المستقبل.

منذ شهور فقط، وفي حلّي وترحالٍ، بمناسبة حملة الانتخابات الرئاسية ثم الحملة الإستفتائية، جبت كل أرجاء الجزائر أو كدت. فأينما حللت، وبغض النظر عن الإنشغالات الاقتصادية والإجتماعية الموجودة والتي ستوجد بصورة دائمة، كانت أغلبية الناس الذين خاطبوني بشغف يطلبون مني، ما إذا كان بإمكانى، أن أفعل شيئاً ما ليكون لهم يوم واحد من الراحة، وليلة واحدة من النوم الهدىء، ببساطة، وليس أكثر من ذلك.

إن قانون الوئام المدني المصادق عليه بأغلبية متميزة من طرف البرلمان، وأغلبية الشعب الساحقة، فهو في نفس الوقت حل قانوني، وتغطية سياسية، لتجاوز الأزمة الوطنية، وليس هناك حق لأحد أن يتضرر من رئيس الجمهورية، وهو غير مخول، نقض ما حكم به القضاء سنة 1992، ولا، أكثر من ذلك، معاكسة ما جاء في دستور 1996.

ليس من قدرتنا أن نحي الموتى ولا الدخول في الحوار البيزنطي العقيم. لقد كان ما كان على بلادنا وعلى شعبنا من محنّة تعتبرها من قضاء الله وقدره، ولا يحمد على مكروه سواه، لا بد من تكريس وحدوية الدولة، وسلطة مؤسساتها، وسلطان قوانينها، من تقويم ما أعوج في مسيرتها وتصرفاتها، ولكن لا بد من الخروج من المهاجرات السياسية التي لا تسمن ولا تغني من جوع، ومن المراوغات العقيمة التي لا تخدم إلا مصالح أعداء وطننا. إن الساحة مفتوحة، لا إجماع فيها على أحد، أو

على برنامج، أو على حرب، أو على فقة، فمن أجل خدمة الوطن فليتنافس المتنافسون، لا بالمغول والأقلام السامة، والأساليب البدئية، والترهات التي تستقي من أساطير الأولين. نحن نرمي إلى بناء دولة يتساوى فيها القوي والضعف، لا يستأسد فيها القوي على الضعيف، ولا يستضعف فيها من خالفنا برأي أو بسلوك يحاسب عليه عند الله. «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء».

الديمقراطية تقضي أن الأغلبية تحكم المجتمع وتزداد شرعية هذه الأغلبية، كلما كانت في إصغاء معقول مسؤول لحساسية الأقلية. وال المجال فسيح للمعارضة، وقد تكون بناءً إذا ما استقت من إخلاص للوطن، وخدمة لمصالحة العليا. لستنا في جزيرة معزولة عن العالم الذي نتأثر به ويتأثر بنا. لقد كان لما يحدث من ثورة صناعية أو تكنولوجية ما يدعونا بعد إلى التأقلم مع المعطيات الجديدة في عالم لا يرحم المتقهرين. إذا كان الموضوع موضوع أفكار، فال المجال فسيح والساحة مفتوحة. وإذا كان الموضوع فرض رؤية عقائدية على المجتمع ككل، فلا مناص لهؤلاء، ولا لهؤلاء، إلا أن ينسخوا من الطروحات العقائدية ليتقلوا إلى ساحة التنافس الشريه في السياسة وصلاحية البرامج.

لا الموضوع موضوع شعارات ولا هو موضوع تعصب، بل هو بنيان عتيد لدولة لم تستحق عقوقاً من أبنائها كهذا العقوق، ولشعب لم يستحق من ذويه ما قاسي من شر الحن، ولا لوطنه عزيز لم يستحق أن تلطم سمعته بأفعال المفسدين، ولا لدين تسامي وتسامح في كل زمان ومكان على من أرادوا أن يتهموا سمعته ورسالته الإنسانية الخالدة.

وها هو الوئام المدني يؤمن ثماره الأولى، وهو هم البعض اليوم يرون أن الوئام المدني لا يشكل حللاً للأزمة.

إذا كان ما يعنون يتمثل في الجوانب الاقتصادية والإجتماعية، إذا كان ما يعنون يتمثل في المسائل المؤسساتية، إذا كان ما يعنون يتمثل في الإصلاحات الكبرى التي يتعين انطلاقها في ميدان العدالة، وفي إقامة دولة الحق والقانون، والإدارة والمدرسة، والجباية، والجمارك، والفلحة، وتأصيل قواعد اقتصاد السوق، فكل شيء يجب

تحقيقه، وكل شيء عبارة عن ورشة مفتوحة.

أما إذا كان المقصود هو الرجوع القهري للعودة إلى مطالع التسعينيات، فمن أوجب واجباتي، ومن باب النزاهة السياسية والأدبية والفكرية، أن أقول بأن المشاركة المنقطعة النظير للجزائريين في الإستشارة الإستفتائية التي جرت يوم 16 سبتمبر 1999، وبلغت 85 في المائة من المصوتيين لتكتشف عن أن 98,6 في المائة من الناس يريدون السلم. فإني أقول بكل نزاهة، والألم يعصر صدري ودون أن يثنيني شيء عن عزمي، أقول إنه يحق لي، ومن واجبي، أن أقود الشعب الجزائري نحو متطلبات سنة 2000 وتحديات المستقبل.

بينما هناك، وأقصد الإدارة ودوالib الدولة بكل القطاعات مجتمعة، من يقفون عن حسن نية موقف المتظر كما ألفوا ذلك فتحجرت فيهم العادات السيئة التي توالت سنة بعد سنة منذ عقدين من الزمن، ويتظرون مني، ومني وحدي، الحل. ينتظرون الحلول، كل الحلول....

فاني، وبكل إخلاص، وبكل صراحة غير قادر على الإستجابة لهذا التطلع، وذلك بكل نزاهة لأنني واع بحدودي، ومدرك لإمكانياتي.

إذا كان الجزائريون والجزائرات، كل الجزائريين وكل الجزائرات، في أي موقع من المسؤولية ومن الحس المدنى، كانوا يريدون أن يأخذوا بأيدي بعضهم البعض لنكافح معا ضد الإنتظار، ولكي نطرد أسباب الحيرة ونختث جذور القلق، ونبعد الكرة لنسرتع كرامتنا بالعمل وباستعمال أسلم لطاقاتنا، إذ ذاك كل شيء يصبح ممكنا، وكل شيء ممكن بالفعل.

ألم نصل، خلال بضعة شهور، إلى تغيير صورة الجزائر في الخارج؟ أو لم يجلب شركاءنا، ونحملهم على أن ينظروا إلينا نظرة غير نظرة الإحتقار والشفقة؟ أو لم نستعد مكانة، ولو متواضعة، في المحافل الدولية؟ أو لم ننجز واجهة بلادنا من خيوط العنicketot التي علقت بها، حتى صار بلدنا مضحكة وعرضة للتندى والإستهزاء؟ أو لم نحقق معا شيئاً معتبراً من السلم في النفوس والعقول؟

أو ما كان العهد مسؤولاً؟ أو تؤمنون بالله ورسوله؟ فأين أولئك الآن من العهد والرجولة والشهامة والقيم التي يتحلى بها المسلم؟ أكان منا، من عهد تخلينا عنه، أخلفناه، أو تنكرنا له؟ لم نعد بشيء إلا بصالحة وطنية ترجع المياه إلى مجاريها، وتنزل السكينة في القلوب والطمأنينة إلى النفوس، وتنمي المسامحة والتسامح في من مسهم الضر سواء من هؤلاء. أفلا تعقلون؟ إن الله شهيد علينا بأن ما التزمنا به لم يكن إلا من منطلق قناعة وصدق، وما عملناه حبا في شهرة أو مجد، بل تقرينا من الله من منطلق الإيمان الذي لا يتزعزع بوجوب الإصلاح بين المسلمين والمؤاخاة بين المواطنين، وإصلاح ذات البين، ونبذ الفرقة والبغضاء والتحلّي بالصبر الجميل والإعتصام بحبل الله ودعاء الجميع، من هؤلاء وهؤلاء، إلى أن يكونوا من الكاظمين الغرض، والأمرير بالمعروف والناهين عن المأثم، وهل من منكر أكبر من منكر من يعرض شعبه، وببلاده، وسمعة وطنه، وسماحة دينه لسخرية الأعداء والغرباء؟ لنا وطن يرقى إليه من يحبه. ومن في قلبه مرض أو حاجة في نفس يعقوب فهو ليس من الجزائر في شيء، ولا في موقع من بدر وسه المسمومة يعطي السوط للجلادين، والحججة البغيضة لمن يتربص بنا السوء.

لقد أتيناكم يوم 16 سبتمبر 1999 ب الرجال ونساء يحبون السلم كما تحبون العنف، ولكن هذا لا يعني إطلاقاً أن من جنح للسلم خشية من الله، وجبا للوطن، أقل شجاعة وأكثر ضعفاً من الضالين المكذبين.

هيا بنا جميعاً إلى جزائر جديدة، تفرض احترامها على الجميع، كما فعلته بالأمس تسر الناضرين، تبهر من يحبها وتزداد حبا، وتقهر من يبغضها ويموت بغرضه، جزائر الحبة والتحيات، جزائر الأخوة والتآخي، جنة من جنان الله، أولاً تشکرون؟ ولئن شكرتم لأزيدنكم.

نحن نعمل من أجل دولة قانون تحترم قوانينها وتتعدد فيها الأحزاب لا من أجل التعددية من أجل التعددية، ولكن من أجل التنافس بالبرامج، وقوة الحجة والبيان لا حجة قانون الغاب وقوة القوي على الضعيف. أولاً تجادلون بالتي هي أحسن. أتمنى ألا يكون في هذا البلد الطيب، من هو من السذاجة بحيث يظن أن

عشريتين من التيهان والزيغان يمكن علاج أثراهما الوخيم في ظرف بضعة أسابيع. وفيما يخصني، فاني أعتقد أن التقويم الوطني ممكن. وأعتقد أنه مسألة تعنى الجميع، وأنه ليس من حق أحد أن يختفي وراء انتفاء حزبي، أو تمنع من باب الذاتية، أو يتذبذب بين هذا وذاك، ليتقاعس عن نداء الوطن، هذا النداء الذي تفتت له الأكباد وتتمزق له الأفخدة، بل تخشع له جبال الجزائر وتتصدع.

لقد غامرت بما تبقى لي من أيام أعيشها على سنة الله ورسوله، متسبعاً بالوطنية، استقيتها من جيش التحرير مستمدّة منها لها من الحركة الوطنية على اختلاف مدارسها، فتشبع بها وجداً وارتوت جوارحي، ودخلت غمار المسابقة التزية، الحرة على المسؤولية الأولى في البلاد، إيماناً مني أنني وإن وصلت سأبلّي فيها بلاء حسناً، قد يحالعني التوفيق فيه، وقد أكون من المجتهدين الذين لم يسعفهم حظهم. وفي كل الحالات، كان الصدق يغمرني ولا زال، والإخلاص يحفزني، والغيرة على الوطن تحرك همتّي، والعزيمة تقودني وتبّرر مطامحي حيث جئت من منطلق لا أثر لأحد على أحد، ولا حساب لي مع أحد، ولا حساب لي مع أحد على أحد، وما لي من حساب أحد إلا وأوليته إلى أحكم المحاكمين.

جئت دلال خير. أحب الناس، وأسعى لتفهم أفكارهم، أدرس برامجهم، وأرثي مآسيهم، وأقدر مسؤوليات المؤسسات الوطنية، وأعلم ما للمواطنين من حقوق وواجبات، وما لأولي الأمر من حقوق وواجبات في الدفاع، دون إفراط ولا تفريط، عن مؤسسات الجمهورية، وتوطيد أسس دولة قانونية قوية الدعائم متينة الأركان، حرّيصة على حق المضام والمظلوم، قاسية رادعة للظلم والجائر والمغرور.

جئت ببراءة، وسلامة طوية، بقلب مفتوح على جميع التيارات السياسية. أفهم التيارات الإسلامية، وأتعاطف معها، وأفهم كذلك التيارات العلمانية، ولا مجال لمعاداتها. المجتمع مفتوح لجميع أبنائه يفسح لهم مجالاً يتنفسون فيه، ويعيشون ضمن قواعد حضارية لا تنقص من أحد، ولا تعطي أحداً أولوية أو ميزة على أحد، من منطلق أصول آداب العلاقات الحضارية مع الأحزاب، والمجتمع المدني، وللمؤسسات، وجميع المواطنين والمواطنات.

لا أستحيى أحدا، ولا أعطي آخر حجما أكثر من حجمه. جئت دلائل حير ينقل الكلمة الطيبة من هذا الفريق إلى ذاك، ويكتنم الكلمة الجارحة على هؤلاء وعلى هؤلاء، ولا أنطق إلا بصراحة البساطة دأبى في ذلك شفافية لا غبار عليها، متحداها، ولا متعصبا، ولا متجرجا كما يقولون، وكلما تعهدت بشيء إلا وأسارع إلى تنفيذه. فأصبحت همزة وصل بين تناقضات متعددة حاولت كفها بصير أيوب فلك الحرير من السدرة. واليوم، وقد قطعت بعون الله، وبفضل الشعب الجزائري، شوطا طويلا، والحمد لله، على ما هدانا إليه وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

أولا ترون أنه كان الوقت لم يفوا حتى الآن بالتزاماتهم أن يستدركون ما فاتنا من وقت، وفرص، ويرجعوا لبلادهم مكانتها، وما تصبو إليه من احترام وعزّة وكرامة بين الناس.

لا أقول ذلك من ضيق صدر أصابني، ولكنني أنطلق من ضرورة إنصاف كل ذي حق في حقه. لا أنسى، ولن أنسى، ولن أغض الطرف عما عبر عنه الشعب الجزائري يوم 16 سبتمبر 1999، لقد كرمني الله بشقة الشعب فلا بد أن أكون أمينا مع الله، ومع الشعب.

إن الشعب الجزائري يصبو إلى السلم والطمأنينة والسلام ويمد يداً أخوية لمن نغصوا حياته، وأدموا أيامه طوال عقد كامل. ولست من لا يتأثر بطلب الصبية التي تخاطبني، بجهة الله. علي أن آتيها بيوم دعة وطمأنينة، لها ولأهلها، وبليلة سكون وهدوء لمن تحبهم من الناس.

أعتقد أنه حان وقت الفصل والإتكال على الله، ولا تفصلنا عن انقضاء أجل قانون الوئام المدني إلا بعضاة أشهر. فليكف إذن من هم، وإن كانوا على صدق، لا يشمنون سماحة الشعب، وأراني ملزما أن أقول إنهم قد أصبحوا لا يفهمون مسؤولياتهم كاملة أمام الله وما يملئه عليهم الشرع إزاء أنفسهم من ابتغاء رضوان الله الذي لا ينفصل ولا ينفصّم عن حب الوطن وخدمته بالتضحيّة بالنفس والنفيس.

لـمـجـالـلـأـنـانـيـةـ،ـوـلـاـحـرـبـأـقـرـىـ منـالـشـعـبـالـجزـائـرـ،ـوـالـمـلـكـلـلـهـ.ـوـلـقـدـأـرـادـ
سـبـحـانـهـالـيـوـمـأـنـيـؤـلـفـيـنـقـلـوبـنـاـ،ـوـمـاـيـفـعـلـإـلـاـخـيـرـ.ـأـوـلـاـتـهـتـدـونـ؟ـ

هـذـهـالـجزـائـرـ،ـوـمـاـأـدـرـاكـمـاـالـجزـائـرـ،ـتـسـمـوـفـوـقـأـحـقـادـهـاـ،ـوـتـسـلـوـعـنـأـرـازـائـهاـ
وـمـلـمـاتـهـاـوـمـصـائـبـهـاـ،ـوـتـضـمـدـجـراـجـهـاـوـتـجـاـزـآـلـمـاهـاـوـأـجـاعـهـاـ،ـوـتـسـتـعـدـلـأـصـلاحـ
مـاـأـفـسـدـهـالـمـفـسـدـونـ.ـأـوـلـاـيـسـتـحـقـهـاـهـذـاـبـلـدـطـيـبـالـفـاتـةـوـطـيـبـةـمـسـلـمـةـتـعـيـدـ
الـوعـيـ،ـوـتـرـضـصـفـوـفـ،ـوـتـرـجـعـبـمـاـيـلـيقـبـيـلـادـنـاـمـنـعـزـةـوـأـنـفـةـوـشـمـوـخـأـمـامـالـعـالـمـ،ـ
وـتـأـلـقـيـلـيقـبـاـضـيـهـالـمـشـرـقـالـجـيـدـ،ـوـصـوـلـهـيـمـنـشـيمـالـشـعـبـكـلـهـعـلـىـاـخـتـلـافـ
الـمـشـارـبـتـيـلـاـاحـتـكـارـلـاـحـدـفـيـهـاـ؟ـ

رـبـماـهـنـاكـمـنـلـمـيـفـقـهـقـولـيـ.ـإـنـيـأـكـرـرـ،ـلـاـمـنـمـنـطـلـقـتـعـصـبـأـوـكـبـرـيـاءـأـوـ
سـكـرـةـقـدـتـصـيـبـمـنـجـلـسـعـلـىـكـرـسـيـالـسـلـطـةـ.ـلـقـدـقـلـتـبـوـضـوـبـأـنـلـاـمـسـبـيلـ
لـلـجـزـائـرـأـنـتـرـجـعـسـيـاسـيـاـإـلـىـمـاـكـانـتـعـلـيـهـفـيـالـتـسـعـيـنـيـاتـ.ـوـقـدـكـانـتـحـيـنـذـاـكـقـدـ
سـمـجـتـالـأـمـورـوـتـعـفـنـتـالـأـشـيـاءـوـتـبـخـرـتـهـيـةـالـدـوـلـةـ،ـوـذـابـتـسـلـطـتـهـاـ،ـوـذـهـبـتـ
الـقـيـمـالـسـامـيـةـجـمـيعـهـاـ،ـأـدـرـاجـالـرـيـاحـ.ـلـاـمـجـالـلـعـودـةـإـلـىـزـمـنـرـديـيـكـهـذـاـ.ـوـمـنـ
ثـمـةـلـاـمـجـالـلـهـيـكـلـةـسـيـاسـيـةـشـبـيـهـةـبـتـلـكـتـيـكـانـتـعـلـيـهـالـجـزـائـرـأـنـذـاـكـ.ـإـنـاـعـلـىـ
أـبـابـسـنـةـ2000ـ،ـلـاـنـقـدـمـمـتـقـهـقـرـينـ،ـوـلـاـنـسـيـرـإـلـىـأـمـامـبـالـنـكـوـصـإـلـىـالـوـرـاءـ
وـرـجـوـعـإـلـىـالـخـلـفـ.

وـاجـبـنـاـالـيـوـمـهـوـإـخـمـادـنـارـالـفـتـنـةـبـجـمـعـالـوـسـائـلـوـتـشـيـطـالـحـيـاةـالـإـقـصـادـيـةـ
وـالـإـجـتمـاعـيـةـ.ـوـمـنـثـمـةـ،ـتـطـبـيـقـاـلـأـحـكـامـالـدـسـتـورـوـقـوـانـينـالـجـمـهـورـيـةـوـبـالـتـشـبـثـ
بـالـدـيـقـراـطـيـةـوـالـتـعـدـدـيـةـوـحـرـيـةـالـرـأـيـوـالـتـعـبـيرـ،ـوـاحـتـرـامـالـحـرـيـاتـالـعـامـةـوـالـخـاصـةـ،ـلـاـ
مـجـالـلـتـجـدـيدـالـهـيـكـلـةـالـسـيـاسـيـةـفـيـالـجـمـعـمـإـلـاـمـاـيـلـيقـبـالـجـزـائـرـمـنـتـخـلـبـأـدـوـاتـ
وـأـسـلـحـةـتـجـعـلـهـاـقـادـرـةـعـلـىـالـدـخـولـفـيـالـأـلـفـيـةـالـجـدـيـدـةـ،ـوـالتـصـدـيـإـلـىـتـحـدـيـاتـهـاـ
الـكـثـيـرـةـمـتـعـدـدـةـالـعـوـيـصـةـتـيـلـاـيـقـدـرـعـلـىـمـسـاعـدـتـنـاـعـلـيـهـاـإـلـاـالـلـهـوـتـجـنـيدـالـشـعـبـ
وـالـجـزـائـرـيـنـوـالـجـزـائـرـيـاتـبـدـوـنـاـسـتـشـاءـ.

الـلـهـمـأـشـهـدـعـلـىـأـنـيـمـاـعـمـدـتـإـلـىـرـيـاءـوـلـاـنـفـاقـمـعـفـرـيـقـأـوـآـخـرـ،ـوـلـاـ
أـضـمـرـتـسـوـءـاـلـفـرـيـقـضـدـآـخـرـ،ـوـلـاـحـاجـةـلـيـمـعـفـرـيـقـأـوـآـخـرـ.ـلـاـأـبـتـغـيـ،ـيـاـإـلـهـيـ،ـ

إلا رضوانك. لا تكنى إلى نفسي الأمارة بالسوء فأبتعد، ولو بشر، عما أئتمني
عليه الشعب الجزائري بأغلبيته الساحقة. عليك، يا إلهي، توكلت، وعليك فليتوكل
المتوكلون، أنت مولاي ونصيري فنعم المولى، ونعم النصير. إن أسيء فهمي قبل
اليوم من هؤلاء أو هؤلاء، اللهم أشرح لي صدري، ويسري أمري، وأحلل عقدة
من لساني يفقها قولي.

السياسة كانت ولا تزال، وستظل فن الممكن. لقد أعطيت أوراقي كاملة غير
منقوصة، ما بخلت على فريق خدمة لفريق. ولا خلاص اليوم للبلادي إلا من
منطلق قناعة بهذه الأوراق، كما جاءت، والنهوض بجزائر جديدة، أصبح العالم
كله يتربّها بفارغ الصبر. إنه في انتظار عودتها، أو لا تعلقون؟ فإن الشعب كله في
انتظاركم اليوم ونقد صبره. وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

لقد اجتهدت بكل ما أُتيت من قوة في تحسين المجتمع بمشكلة غياب الدولة
وتحملها واستهثار أجهزتها الحيوية، بما هو جاد، لا بالنسبة للحياة المؤسساتية
والدستور، ولكن كذلك لما هو أدنى من مجهود في تصحيح أوضاع الاقتصاد
والمال، وإصدار التدابير، ولو بصفة رمزية، مما يجنب الدولة انفجاراً اجتماعياً ليست
في حاجة إليه.

وتكلمت في مناسبات عديدة مستعملاً لغتنا الرسمية الفصحي، ولحأت،
كذلك، إلى العامية في التعبير وكذا إلى اللغة الفرنسية حينما اقتضى الأمر ذلك،
وشرحت للمؤولين على الحال، مدى مسؤولياتهم في تدهور أوضاع البلاد،
ووعدت بطي صفحة الماضي، على أن نفتح صفحة بيضاء جديدة لا تأخذ بعين
الاعتبار ما حصل، ولكن لا تتغاضى على ذرة من الهاقات التي قد تحصل.
خاطبته الشعب الجزائري وذكرته أنه لا إمام مهدي إلا فيه ومنه. وأبشركم اليوم
أنه قد جاء، فهو موجود في كل جزائري، وفي كل جزائرية. إما أن يرهنوا على

شيء ويتأنوا بما لم تستطعه الأوائل، وتصدق الأسطورة، وأحاديث السابقين من الناس، وإنما أن يزيدوا متمادين في غفلتهم، وسباتهم واتكالهم على الدولة والمعجزات.

ولا أذكر أني تمنيت أن أكون نذيراً يأندثار الدولة، وذهب ريحها. ولقد لاحظت في الأيام الأخيرة أن الوسواس الخناس الذي يosoس في صدور الناس، أغوى ونفث ما يتداله، بسلطة العارفين، أولئك الذين احترفوا تعاطي ترويج الإشاعات والأرجيف والإفتراءات والقال والأكاذيب والإفك والبهتان أنه:

أولاً: هل هناك من مشاكل بين الرئيس والمؤسسة العسكرية. فبودي أن أقول قولاً فصلاً ثقيلاً وما هو بالهزل، بأن لا مشكل بين المؤسسة العسكرية وكل المؤسسات الجمهورية الأخرى، دون استثناء. لا مجال اليوم ولا غداً للمساس بوحدة السلطة الدستورية التي تتجسد في رئيس الجمهورية. وكل عاشر لا سبيل له إلا أن يكون من الخاسرين.

ثانياً: إني أشعر بقلل حب الناس، وثقتهم، ولكنني، كذلك، أشعر بشيء من المراة أمام مشاعر فياضة صادقة لا ريب فيها، ولكن لا تسمن ولا تغنى من جوع، إن لم تعد بمحدودية أكبر، وأكثر نجاعة على الإدارة، وبعمل دؤوب في المزرعة والمعلم، وباجتهاد النجباء في المعاهد والجامعات، وبجدية أكبر في معاملات سلك القضاء مع المواطن، إلى غير ذلك من تحلي الفرد الجزائري، أني كان وحيث ما كان، بتلك الشيم التي تزين المواطن وتفرض واجباتها قبل حقوقها.

ثالثاً: يقال، هنا وهناك، أني استعمل ورقة الإستقالة، وكأنني لا أقدر ولا أؤمن ما كان للشعب من ثقة في وما على من التزام دستوري يفرض، مهما كلفني ذلك من عباء، وأتعاب، وتضحيات، إلا أن أبقى في منصبي طوال العهدة التي انتخبت من أجلها، ولا يصدني عن ذلك إلا قضاء الله بالموت، وكان على ربك حتماً مقتضايا.

رابعاً: إني، وإن تعدد المشاكل، وإن تراكمت الصعاب، إني لها وما جئت إلا من أجلها متسلحاً بأقوى ما يكون السلاح، بالله والوطن والشعب الجزائري.

خامساً: إن هناك من يقول، كل حسب أهواءه، ما جاء من تأثير في تشكيل الحكومة الجديدة. أريد أن أقول، صراحة، أن الإصلاح شامل وقد يكون متعلقاً بغير القوانين، وقد يكون مربوطة بثورة كاملة في ذهنيات الناس، حيث لا مناص من إرجاع فكرة الدولة إلى عقول المواطنين، وترسيخ دولة الحق والقانون، بصفة خاصة. ومن ثمة، ما دامت الحكومة، وإن كان لها ما لها، وعليها ما عليها، ستظل شتغل في محيط، أعتقده ملوثاً، تراكم فيه سوء التفاهم، والإرتجال واللامبالاة، وعدم الصدق، وعدم النزاهة، والجري وراء الكسب الحرام، والفوضى، والتجاوزات التي يندى الجبين لذكرها. ما دامت الأمور على هذه الحال، لا أعتقد أن الحل يمكن فقط في تغيير إسم بأخر، و، من ثمة، تنصيب وزير مكان آخر. هذه أشياء ليست بخافية علينا ولا نحن فيها من القصررين. ستائي الأمور في أوانها دون تسرع ولا ارتجال ودون تباطؤ أو ماطلة.

سادساً: كان ما كان من قانون الوئام المدني، ولا بد من أن أنه بسمامة الشعب الجزائري، وسعة صدره، وبعد آفاقه في الترحاب بين ضللت بهم السبيل ليرجعوا إلى المجتمع تحت سلطة الدولة والقانون. ولكن إني، وإن شهدت ما ينبع صدري من مبادرات جريئة، من حادوا عن سوء السبيل، لأسباب متعددة. وقد رجعوااليوم إلى ديارهم، ولم يروا من الدولة إلا المعاملة الحسنة، ومن الشعب إلا الحبة والترحاب، لا بد أن أقول بأن لا مجال لن يريد تسييس الأمور بالتللاعيب بالدستور وقوانين الجمهورية. لقد ولى عهد المساومات والاستيزار، والإرهاب بجميع أنواعه. فالديمقراطية لها قواعدها، ولن تكون إلا تحت سلطة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. لا مكاناليوم، ولا غداً، لنشاط سياسي يسمح لنفسه بعمارات خارج القانون، أو متوجهلاً ما يليه المجتمع من إلتزامات على جميع الناس، وهم فيه، على اختلاف مناهلهم ومشاربهم، سواسية كأسنان المشط. إما أن يكون هناك صدق وتعاون على البر والتقوى، كل في مكانه من الحكم ومن المعارضة، وإما أن تضططع الدولة بدورها قانونياً، محضاً صرفاً، لا تتتجاوزه بشير، ولا تتخلى عنه قيد أملة.

سابعاً: لقد سبق وأن أشرنا إلى مؤسسات اقتصادية هامة بشأن ما تدخله ومن فساد، وإفساد، يعود بخسائر جسيمة على مصالح الشعب كله. ويسؤونني أن أقول بأنها لم تعظم بعد. إني، وإن كنت لا أميل إلى سياسة الفظاظة باختلاف أشكالها، لابد من التذكير، إما أن يقوم المعنيون بالأمر اعوجاجهم، ويرجعوا إلى الصواب، ويكون قد عفى الله عما سلف، وإما أن يفكروا ذاك التفكير الساذج، ويظنو بأننا نقول ما لا نفعل فنجيدهم سيراً، ولنا لقاء آخر مع القانون، دون سواه من جاه في الداخل أو الخارج.

ثامناً: أو ما وعدتكم باستباب الأمن والسلم بتطبيق القانون والضمادات السياسية التي أخذت على عاتقي أن أعطيها لمن ضلت بهم السبيل، وأني أكرر، لقد ضلت بهم السبيل، فلا ينتظروا من الدولة ضعفاً، أو من الشعب استسلاماً، أو من الجزائر خنوعاً أو انبطاحاً. الرجوع إلى الحق فضيلة ولعلها من القواعد الأولى لشيم المسلمين. أو لست واضحاً في قولي هذا؟ أو هناك من توضيحات إضافية، البعض في حاجة إليها؟

إنني أخاطبكم باسم الشعب الذي هب إلى الصناديق يوم 16 سبتمبر 1999 فقال قوله الفصل وسجله من في الداخل ومن في الخارج بارتياح كبير لتشبت شعب الجزائر بسياسة السلم والمصالحة الوطنية. ولا ينتظرون المتظرون وساماً وطنياً يوشح صدورهم جزاء ما فعلوه بالبلاد والعباد. يكفيهم شرفاً أن يرجعوا إلى المجتمع مكرمين معززين ممجلين، حيث أكرر أنه لا وطن بديل لجميع الجزائريين، وحيث أكرر أن الحضارة تقتضي العمل السياسي الواضح داخل قوانين الجمهورية. ولا لجوء إلى أساليب المراوغة وسياسة «نعم ولكن»، إنما الحيلة في ترك الخيل.

تاسعاً: هناك من الناس من يسمرون بجمعيات، وإن كانت قانونية في وجودها، لا أراها في خدمة من يريدون تئييلهم في الميدان. فإذا رجعة إلى الصواب وعمل في الوضوح والشفافية، وسنغض الطرف عما نعلم، وإذا تمادي في الضلال والضبابية، واللطف، والدوران، وسنطرح الأمور أمام الشعب كما عودناه أن ن فعل صراحة.

عاشرة: تلكم بعض الخواطر استلهتمتها من لقائي بسلك القضاء، ولما كنت مستبشرًا خيرا بتقويم هذا القطاع، ارتأيت أن أذكر بعض ما يخالفني من أفكار حتى يرسخ في أذهان الجميع أن الحكم الوحيد بيننا هو سيادة القانون وعلوته، وسلطانه الصارم المنصف، إذ أنه كان ولا يزال وسيبقى في كل زمان ومكان، العدل أساس الملك.

حضرات السيدات الفضليات،

حضرات السادة الأفاضل،

أعلن رسميا عن افتتاح السنة القضائية 1999 - 2000، وأدعوا اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، رئيسا وأعضاء، اعتبارا من اليوم، إلى مباشرة ما عهدهم إليهم، وإلى تعهدهم بالإنجاز مستهددين بالله يهديهم ويرشدهم، ومستكفين به يعينهم ويسعدهم. إليه نفوض جميعا، وعليه نتول، وهو حسبي، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. عليه توكل وإليه أنيب.


أشكركم على كرم إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بوتفليقة

نص رسالة فخامة
السيد عبد العزيز بوتفليقة
رئيس الجمهورية

بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَىٰ آلِهٖ وَصَاحِبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
حضراتِ رئيْسِ اللَّجْنةِ الْوَطَنِيَّةِ لِإِصْلَاحِ الْعَدْلَةِ،
حضراتِ السَّيَّدَاتِ وَالسَّادَةِ أَعْضَاءِ اللَّجْنةِ،

لقد قررت تأسيس لجنة وطنية لإصلاح العدالة كما سبق أن أعلنت ذلك يوم 26 غشت سنة 1999، بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه اللجنة من بعض الإطارات الأكثر كفاءة في قطاعاتها، من قضاة، ومساعدي العدالة، ورجالات القانون وأدباء وسياسيين، وكذا من مواطنين عاديين، والمطلوب منهم اقتراح سبل كفيلة بإصلاح العدالة إصلاحا عميقا وشاملا يتتساوق والمنتظر العام لاستعادة هيبة الدولة.

ولا يفوتيني أن أشكر كل واحد وواحدة منكم جزيل الشكر على تلبية الدعوة للإسهام في هذا العمل الجليل، هذا العمل ذي البعد الوطني.

بالفعل، إنه عمل جليل تنوء له كل الكواهل، لا مناص من القيام به على الوجه الأكمل. لقد تبيّنتاليوم الحاجة أكيدة ملحّة إلى إصلاح العدالة، وأنا أتوخى هذا العمل، وبغتتي بعون الله، جعل العدالة الجزائرية في مستوى تطلعات المواطنين، والسمو بها، من حيث هي مقوم من مقومات دولة الحق والقانون، إلى مستوى المتطلبات الجديدة والطموحات العميقة.

إن ذلك يعني، بالنسبة للبلاد، مطلبًا ملحًا لاستعادة سلطة الدولة، استعادة تقتضي بالضرورة، وقبل كل شيء، تأكيد دور العدالة وتعزيزه، حتى تكون هذه العدالة حقا وصادقا ذات صلة وثيقة بالمجتمع، وتضطلع بدورها ضمن المؤسسات، واستعادة تستوجب إعادة ثقة المواطن في دور عدالة بلاده كمقوم إجتماعي، وفي دورها لحماية المجتمع والحقوق والحرّيات الفردية والجماعية.

وفي هذا المضمار، يتعين على الدولة، من خلال المهمة المنوطة بـ«جنتكم الموقرة»، أن تقوم بتحليل وتقويم لسير مرفق العدالة العام من مختلف جوانب وضعه الراهن، وتحديد شبكات تداخله المكنته مع المحيط المؤسسي والإجتماعي، والقيام بـ«مراقبته»، واقتراح كل التدابير أو التوصيات المفيدة لجعل العدالة في متناول المواطنين فعلاً، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أكثر نجاعة، وجعل ظروف وكيفيات عمل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية أخف وطأة.

إنطلاقاً من معاينة رصينة، وموضوعية وسليمة، فإنه يتعين على اللجنة أن تتصور وتحدد الأعمال التي يجب القيام بها في العاجل القريب وعلى المديين المتوسط والبعيد، وذلك من خلال تحديد التفكير والنظرة للظروف والطرق والإجراءات الخاصة بـ«سير العدالة» بجميع عناصرها، ولاسيما منها الفادحة القصورة، لجعلها في مستوى تطلعات المواطنين المشروعة. وبعبارة أخرى، يقتضي الأمر إعداد نموذج عدالة يكون أكثر تطابقاً مع قيمنا، ومبادئنا، ومثاناً وفق ما يطمح إليه مجتمعنا، وتحديداً رشيداً لـ« المختلف الوسائل التي تساعده فعلاً على النجاح».

وفي هذا الإطار، يبدو لي أنه لابد لإصلاح العدالة أن يستهدف حتماً غايتين متکاملتين أساسيتين على الأقل، تمثلان في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع والحقوق، والحرفيات الفردية والجماعية، حماية حقيقة وفعالة في آن واحد، ومن ثمة في جعل مواطنينا يثقون في عدالتهم من جديد.

ولبلوغ هذا المرام، لابد من القيام بـ«المعاينة موضوعية»، وبأعمال موافية تفضي إلى الإستجابة للإنشغالات ذات الأولوية وإلى التساق مع الآفاق المستقبلية على حد سواء، وذلك في إطار تصور شامل لإصلاح العدالة.

إن الإختلالات التي يعاني منها قطاع العدالة معروفة حقاً من حيث مظاهرها، كما تتجلى يومياً في إدارة العدالة. ويتعلق الأمر حينئذ بـ«تشخيص شامل ومفصل»، وحصر الأسباب العميقة دون إغفال أي منها، سواءً كانت مرتبطة بالعامل البشري، أم كانت راجعة إلى اعتبارات ذات طابع تنظيمي، أو وظيفي، أو إلى محيط مؤسستي.

وفي الواقع، ينبغي لإجراء تقويم موضوعي، وعقلاني، لحقيقة ظروف سير العدالة الجزائرية من جميع جوانبها ولا سيما تلك التي تتعلق بظروف لجوء المواطن إليها، وبمعالجة القضايا المختلفة، وبوسائل ومناهج تسيير الجهات القضائية، وأوضاع المؤسسات العقائية، وحالة أخلاقيات المهنة.

ويتعلق الأمر أيضاً بجمع المعلومات الدقيقة واستيعاب عناصر الإختلال بكل رصانة، وتقدير ميداني وواقعي للأدوات القانونية والتنظيمية والوسائل بجميع أنواعها التي تستعمل من حيث تبعاتها العاجلة والأجلة، ومن حيث مستلزماتها، وكل ذلك في إطار توجيهات البرنامج الذي زكاه الشعب الجزائري يوم 15 أبريل 1999.

وانطلاقاً من هذا التفكير الشامل الذي ينبغي أن يكون على أكبر قدر ممكن من التفصيل، فإن اللعنة ستتخلص بالضرورة العديد من الأعمال والتوصيات العملية التي من شأن السلطات العمومية أن تنفذها وستقدم الإقتراحات المستقبلية، والمنهجية المتعلقة بتنظيم مرفق العدالة العام.

وفي هذا الإطار، يتلوى من هذه الأعمال والإقتراحات أن تأتي بعناصر الإجابة الواضحة والميدانية على التساؤلات المطروحة الآتية:

1 - كيف يسر الوصول العادل للمواطنين إلى العدالة ولا سيما بواسطة إعادة إنتشار و/أو تكثيف تواجد الشبكة الوطنية للجهات القضائية، وبواسطة آليات وإجراءات قضائية أكثر وضوحاً، وبواسطة تطوير الإعلام القانوني للمواطنين وتوجيههم بكيفية تكفل تشجيع رسوخ مبدأ سلطان القانون كضامن حقيقي لحقوق كل فرد، في الأذهان؟

2 - كيف تهياً ظروف استقلالية القاضي الفعلية والمسؤولة وانصياعه الكلي والمطلق للقانون، ولا سيما عن طريق دور المجلس الأعلى للقضاء، ووضع قانون أساسي للقاضي يليق بما له في المجتمع من مكانة ودور، وكفيل برفع مستوى القضاة من خلال تكوين أكثر ملاءمة، واعتماد قواعد ممارسة حقيقة للمهنة تقوم على أساس الإستقامة المعنوية والكرامة والتفاني في خدمة الصالح العام الذي

يُشجع من ثمة رسوخ أخلاقيات الدولة في الأذهان؟

- 3 - كيف تجعل معالجة الملفات أكثر مرونة وأكثر نجاعة، وكيف يصبح قرار العدالة أكثر مصداقية من خلال توفير الوسائل الكافية بأن تعجل بعملية المحاكمة، وضمان احترام قرارات العدالة، واستعجال تنفيذها في جميع مجالات القانون، وإزاء كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع كان للقانون الخاص أم للقانون العام؟
- 4 - كيف يمكن للعدالة أن تحارب بفعالية الجنوح بكل أشكاله في ظل احترام افتراض البراءة وحق الدفاع، وحصر الحبس الاحتياطي فعلاً ضمن الحدود الدقيقة التي يحكمها حسن إدارة العدالة، وحماية مصالح المجتمع والغير، من خلال ضمان تعاون أمثل بين العدالة ومصالح الشرطة، ومن خلال إعادة تكيف سلم العقوبات وطبيعتها بالبحث عن الطرق البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، أو بالأحرى المتابعات القضائية؟
- 5 - كيف يحسن المحيط الذي يتحرك القاضي ضمنه، ولا سيما عن طريق ملاءمة ظروف الوصول إلى مهن مساعدي العدالة ومارستها، وخصوصاً منها المهن التي تتعلق بتمثيل الأطراف في عرض الواقع، والوسائل القانونية والدفاع عنها، والخبرة القضائية بالكيفية التي تضمن الدفاع الأمثل عن مصالح المتخاصمين، وتعيين القاضي بنزاهة في مهمة النطق بالحق وضمان سلطان القانون؟
- 6 - كيف تؤمن عصرنة المرفق العام للقضاء ولا سيما عن طريق إقامة تنظيم إداري ومالكي ملائم ضمن الجهات القضائية، وعن طريق تسهيل أكثر فعالية للوسائل البشرية والمالية وللهياكل الأساسية والتجهيزات؟
- 7 - كيف يتم جعل ظروف العيش داخل السجون أكثر ملاءمة لمتطلبات صون كرامة المحبسين على اختلاف فئاتهم، ولا سيما عن طريق تحسين الأنظمة العقابية، وتطوير عمل المساجين كوسيلة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وعن طريق رفع مستوى، وصفة المستخدمين الذين يشاركون في مهمة إعادة التربية، وعن طريق تهيئة خريطة وشبكة من الهياكل الأساسية العقابية وعصرنة أساليب التسهيل ووسائله؟

ينتظر من هذه اللجنة كذلك أن تقوم بإعداد مدونة مفصلة تمام التفصيل، تكشف مواطن التعسف، من خلال معاينة القضايا والتوصيات المتعلقة بالتشريع قصد الاحاطة بالأحكام القانونية التي تكرس سلطة الإدارة دون ترك منفذ قانوني أمام المواطنين، واقتراح كل تدبير بغية إدراج الطعون الناجعة ضمن هذه الأحكام للتقلص ما أمكن من احتمالات حدوث التعسف إلى أدنى درجة، مع العلم أن مفهوم التعسف يستدعي عنايتكم، إذ يمكن أن يعني ذلك الإمتاع عن تطبيق القواعد القانونية، ويمكن أن يعني التذكر للحقوق المشروعة والمحمية قانوناً، كما يمكن أن يجسد وضعية ظاهرها قانوني بحكم مطابقتها لقوانين تمثل أحكامها في حد ذاتها سندًا للتعسف عندما لا تنص على أي منفذ للقانون وتضع الحل رهينة لإرادة السلطة دون سواها.

ومن البديهي أن ثمة مجالات تفكير واقتراحات عمل أخرى ما زالت ممكنة ولذلك ستلقى جميع اقتراحاتكم كل الترحاب.

لا زلت ننتظر من القدرات الكامنة في جميع كلياتنا للحقوق عبر أرجاء وطننا، ومن المتخصصين أنى كان موقعهم في الإدارة أو القطاع العمومي، أو القطاع الخاص، أو لدى أصحاب الإرادات، المسنة الذين، اعتداداً بشهادتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو اطلاعهم عن كثب على نفائص جهازنا القضائي، لهم القدرة على الإسهام في هذا العمل الوطني الجليل بما يعود على المجتمع برمهه دون استثناء بالخير العظيم.

إذن، فالباب مفتوح على مصراعيه ولا إقصاء لأحد من المشاركة في هذا العمل الذي نصبو إلى إنجازه إنجازاً كاملاً غير منقوص. إن المجال مفتوح لمساهمة الجميع ولا إقصاء لأحد إلا من نفسه، فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. إن الشعب الجزائري يتضور ما ستتجدد به عليه عقيرية كل أبناءه المهووبين أينما كان موقعهم داخل الوطن أو خارجه.

إنني آمل أن تردني نتائج أعمالكم قبل نهاية السداسي الأول من سنة 2000.

ولا يفوتي أن أشير إلى أن اللجنة حرة في الإستعانة، فضلاً عن أعضائها، بأي شخص ترى في كفاءته أو خبرته فائدة لأداء أعمالها.

تلكم هي المهمة التي أسندتها إلى جن躺كم الموقرة، ولقد وليت الأستاذ محمد إسعد، رئيساً لها بضمطنة بتنسيق أعمالها، والأستاذ أحمد محيو، نائباً له.

لاني، إذ أجدد لكم الشكر، أود، في الختام، أن أعبر لكم عن مؤازتي إلياكم، وعن عناية الدولة بكم، راجياً لكم السداد والتوفيق في مهمتكم هذه المنصبة على أحد الملفات الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق مسعى التجدد الوطني.

عبد العزيز بوتفليقة

خطاب السير وزير العدل

بناسبة إفتتاح السنة القضائية 1999 / 2000

بسم الله الرحمن الرحيم

فخامة السيد رئيس الجمهورية

السيد رئيس مجلس الأمة

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني

السيد رئيس المجلس الدستوري

السيد رئيس الحكومة

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر

السادة سفراء دول المغرب العربي

السيدات والسادة الضيوف

السيدات والسادة القضاة

أيتها السيدات، أيها السادة،

إنه من دواعي الفخر والإعتزاز، أن يشرف اليوم فخامة السيد: رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء على إفتتاح السنة القضائية الجديدة، إذ أضجعى من التقاليد الراسخة أن نقف في مثل هذا الوقت من كل سنة وقفه تأمل من أجل تقييم أعمال سنة قضائية إنقضت للوقوف على الإيجابيات من أجل تدعيمها وحصر السلبيات لإيجاد الحلول الناجعة لها، والإشراف على إفتتاح نشاط سنة قضائية جديدة تأمل أن تكون أحسن من سبقاتها.

إن إفتتاح السنة القضائية هذه السنة يأتي والجزائر على عتبة عهد جديد يتمثل أساسا في دخول مرحلة حاسمة يطبعها الوئام المدنى والتضامن الوطنى بغية تناسى الأحقاد ولم شمل كل الجزائريين والجزائرات لتجيئ الطاقات الخلاقة لأبناء هذا الشعب الأبي إلى غاية واحدة ووحيدة وهي رفع التحديات المستقبلية على جميع الأصعدة.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية

لا يفوتنى بهذه المناسبة الهامة أن أنوه بالإهتمام البالغ الذى تولونه لقطاع العدالة بصفتكم القاضي الأول في البلاد كما هو مخول لكم دستوريا، وما التوجيهات القيمة التي أسدلتموها بمناسبة إفتتاح الدورة العادلة للمجلس الأعلى للقضاء إلا دليل على حرصكم الشام على ضرورة بناء دولة القانون أساسها العدل والمساواة بين المواطنين مهما كانت صفاتهم ودرجاتهم وذلك حتى يطمئن الجميع إلى العدالة التي تكون بذلك الحكم العادل في كل ما شجر بين المواطنين من منازعات لأن العدل هو أساس الملك، ومن أجل ذلك أعلتم عن تأسيس لجنة ذات تشكيلا ثرية تتکفل بدراسة الإختلالات التي تطبع قطاع العدالة، بغية الوصول إلى تجسيد العدالة الحقيقية التي يطمح إليها الشعب الجزائري التواق إلى الحرية المتعطش إلى العدالة والثائر على كل أشكال الظلم.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية

إن مهمة القضاء مهمة شاقة ومسؤولية إبلي بها من يمارسونها لأنهم مدعوون

إلى الفصل في كل المنازعات وفق صحيح وصريح القانون لبعث الثقة والطمأنينة لدى المتقاضين، فالقاضي إذا ما أراد ترسیخ إلتقاءه، يجب عليه التخلص من كل ما قد يؤثر في الإعتبارات القضائية والإبعاد عن كل ما قد يجعل المتقاضي يشعر بأن القاضي إتخذ ضده موقفاً معيناً، وعليه يتبع على القاضي أن يتخذ في موقفه مبدأ الحياد الإيجابي والحكم البصير والحارس اليقظ الأمين، وإن هو فعل ذلك يكون قد جعل من مبدأ دولة الحق والقانون مسألة تعامل يومي وليس شعاراً رناناً نتعنى به في المناسبات وننساه أو نتناهه مباشرة بعد ذلك.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن القاضي فرد من أفراد المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به، وقد يتلقي بأداء أبلي مهمّة وهي العدل بين الناس بطريقة ترضي الله، الضمير والمجتمع إلا أنه بحاجة على غرار باقي الإطارات التي تسير المرافق العامة للبلاد إلى الحماية المادية والمعنوية بما يضمن العيش الكريم والإبعاد عن كل المؤشرات والضغوطات مهما كان نوعها ومصدرها بما يحقق إستقلاليته في إطار القانون والتي هي في سبيل إعلاء كلمة الحق، ولا أظن أن ذلك سيفيد عن اللجنة التي أعلنت عنها لتقويم قطاع العدالة، وأمل موظفي القطاع فيكم كبير لحرصكم على بناء عدالة يطمئن إليها الجميع.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن قطاع العدالة لم يرق حتى اليوم إلى ما تصبو إليه شرائح المجتمع إذ ثبت من خلال المعابن الميدانية نقائص في مجالات مختلفة.

ولذا أردت في هذا المقام أن أتطرق إلى ما سجلته المعابن الميدانية، فإنني أضرب صفحات عن الإيجابيات المسجلة لأن الإفراط في التغفي بالإيجابيات قد يؤدي إلى الغرور وتثبيط العزائم لذلك سأقتصر على ذكر بعض السلبيات الرئيسية والتي من ضمنها:

- التأخير في إجراء بعض المتابعات.
- بعض الضعف في نوعية الأداء القضائي.

- بعض البطء في الفصل في القضايا.

ويرجع سبب ذلك في الأساس إلى:

- التناقض الموجود بين بعض القوانين وعدم وضوح بعضها الآخر.

- نقص الكفاءة المهنية بالنسبة لبعض القضاة وعناصر من مختلف أصناف الموظفين وكذلك بعض مساعدي القضاء بمختلف فئاتهم.

- إنعدام الشفافية والجهل بالقانون عند بعض المتخاصمين مما يؤدي إلى سوء الدفاع عن حقوقهم.

- نقص وسائل العمل وخاصة تلك المتعلقة بعصرنة التسيير وذلك لنقص الإعتمادات المنوحة للقطاع.

علاوة على هذه النواقص، فقد تم الوقوف على المسائل الإنضباطية لموظفي القطاع والتي تم التحري فيها بكل عمق وموضوعية وأحيل من ثبتت ضدهم أخطاء وتجاوزات على الهيئات التأديبية المختصة وهي المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية إذا تعلق الأمر بالقضاة، وللجان المتساوية الأعضاء بالنسبة لباقي أصناف الموظفين.

ولا يفوتي التنويه بالتحريات في العرائض والشكواوى التي ترد من المواطنين أو تنشر عن طريق وسائل الإعلام وهي تتعلق أحياناً بسوء الإستقبال على مستوى الجهات القضائية أو نقص العناية في التكفل بقضاياهم، وعلى ضوء نتائج التحريات المعمقة تتخذ الإجراءات الصارمة التي تفرض نفسها.

وقد تم التذكير في أكثر من مناسبة بحسن إستقبال المواطنين والتكفل الجدي بقضاياهم وفق ما يتضمنه القانون.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن مبدأ حماية حقوق الأفراد والجماعات من أهم المبادىء التي تبنتها مختلف النظم المعاصرة والجزائر لم تشذ عن هذه القاعدة فقد كرس دستور نوفمبر 1996 وقوانين الجمهورية ذلك، فعلى ضوء المادة 45 من الدستور، فإن كل شخص يعتبر

برتها حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبه القانون.

ولئن كانت قرينة البراءة قد عرفت بعض التجاوزات باللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي كما لاحظتم في أول خطاب لكم موجه إلى الأمة، فإن الأمور لن تلبث أن تعود إلى نصابها بالتأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس الاحتياطي وإلغاء المنشير السابقة التي تم بيملاً قرينة البراءة، وإعداد مذكرات أخرى للتذكير بضرورة تطبيق قواعد الحبس الاحتياطي وفقاً لما يقتضيه القانون فحسب.

كما أن الوريرة الحسنة للفصل في القضايا الجزائية قلص نسبياً من ظاهرة الحبس الاحتياطي مما جعل نسبته على مستوى غرف التحقيق تتقلص إلى 12٪ مقارنة بعدد المحبوسين الموجودين بالمؤسسات العقابية.

إلا أن بعض القضايا ما زالت تعرف تأخراً في الحبس الاحتياطي على مستوى الجهات القضائية الجزائية وذلك نظراً لكون هذه القضايا معقدة ومتشعبة.

وهنا يجب الإشارة إلى اللجنة ذات التشكيلة الثرية التي شكلت لدراسة مسألة الحبس الاحتياطي وقد أنهت أشغالها وقدمت تقاريرها لاستغلالها في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة أن الكثير من المنازعات والقضايا وبحكم طابعها الفني أو التقني الذي يتجاوز المدارك القانونية والعادمة للقاضي تستدعي خبرات فنية يجريها ذوي الاختصاص المعتمدون قانوناً، وهنا، ينبغي التذكير أنه يجب على القضاة أن لا يتنازلوا عن صلاحياتهم القانونية للغير، إنما يتبع عليهم التمعن في دراسة الخبرة المجرأة وتفحصها ونقدها للوصول إلى الحقيقة.

إن العدالة كانت وستبقى المدافع القوي على قيم المجتمع والتصدي في إطار القانون لجميع الآفات الاجتماعية وخاصة الأشكال الجديدة للإجرام والتي أصبحت تتعذر حدود البلدان مثل المخدرات، الإرهاب وكافة أشكال الإجرام المنظم، ويظهر ذلك جلياً من خلال الجهدات التي بذلتها وزارة العدل لتجسيد الإنفاقية الخاصة بالإرهاب والموقعة بالجزائر من طرف وزراء العدل الأفارقة.

إن الجزائر عرفت وتعرف تطورات وتحولات عميقة في جميع المجالات (الاجتماعية، إقتصادية، سياسية...) وقد واكب ذلك صدور تشريعات وقوانين جديدة تحكم تلك المجالات وعليه فكل المنازعات الناجمة في هذه الميادين تطرح على العدالة، وعليه يكون لزاماً عليها أن توافق هذا التطور في مجال تكوين القضاة على الخصوص لأن المنازعات التي أصبحت تطرح على المحاكم ليست تلك القضايا العادلة والتقليدية فحسب.

وفي هذا المجال وفيما يتعلق بالتكوين القاعدي للقضاة تم تعديل النصوص التنظيمية للمعهد الوطني للقضاء ليصبح التكوين سنستان بدلاً من سنة واحدة كما تمت إعادة النظر في برنامج التكوين بما يسمح للقضاة المتخرجين من مواجهة القضايا.

وتجدر الإشارة إلى أن التكوين بالمعهد الوطني للقضاء مهم ما كان ثريا يبقى مرتبطة بما تنتجه المنظومة التربوية.

كما سيتولى المعهد الوطني للقضاء مهمة تخصص القضاة العاملين في مجالات معينة.

ويغرض معايرة التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها البلاد تم خلال السداسي الأول من سنة 1999 إرسال مجموعة من القضاة لتابعة تكوين قصير المدى إلى سويسرا وفرنسا للإطلاع على تجربة البلدين في المجال العقاري، واستكمالاً للعملية، تم مؤخراً إجراء عملية انتقاء بالوزارة لإختيار قضاة لتابعة تكوين متخصص بالخارج، وسنواصل هذه التجربة مع دول أخرى للكسب التجارب في مختلف الميادين.

وإذا كان لنا أن نقف على النشاط القضائي في المجال المدني، فيجب التنويه بأن وثيرة الفصل في القضايا وصلت إلى نسبة 75%.

وإذا كانت نسبة الفصل هذه تعتبر مقبولة مقارنة بالسنوات الفارطة إلا أنها لم

ترق إلى المستوى المطلوب وعليه فمن باب النقد الذاتي أن نقول أن نوعية العمل القضائي لم تصل إلى المستوى المطلوب لعدة أسباب نذكر منها على الخصوص:

- تشعب المنازعات وظهور أنواع جديدة من القضايا لم يعرفها القضاء من قبل، مما يتطلب تكوينا مستمرا للقضاء.

- اللجوء المفرط إلى استعمال طرق الطعن.

- عدم وضوح بعض القوانين والتناقض الموجود بين بعضها الآخر.

- ظهور قوانين ظرفية ومتناقضية نظراً لوجود سياسات متعاقبة منذ الإستقلال (مثل التشريع العقاري والتجاري...).

إن موضوع تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يجب أن يكون من أولويات القطاع إذ ما جدوى من حصول المتقاضين على حقوق لا تجد طريقها إلى التجسيد، وقد أشرتم فخامة السيد رئيس الجمهورية في تدخلات سابقة أن مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية أضحى من عاهات الدولة، وعليه فإن مسألة التنفيذ تلقى إهتماما خاصا، ونسبة التنفيذ تعرف تطورا دائما، إذ وصلت خلال السنة القضائية المنصرمة إلى 87% أي تنفيذ أكثر من 60655 حكما وقرارا قضائيا،

وهي نسبة معتبة بالنظر إلى المشاكل التي تعرّض التنفيذ مثل:

- صعوبة التنفيذ في المواد الإدارية ضد الدولة والهيئات المتفرعة عنها، علما أن السيد رئيس الحكومة وجه مذكرات صارمة تحدّث على التنفيذ في هذا المجال مع ضرورة الدفاع عن حقوق الدولة أمام القضاء.

- صعوبة التنفيذ فيما يتعلق بالطرد من السكنات وما ينجم عنه من مشاكل إجتماعية وإقتصادية والذي تولدت عنه أحيانا تدخلات ذاتية لوقف التنفيذ إلا أن عدم التنفيذ يمس بمصداقية الدولة.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

إن التقسيم القضائي الحالي المستحدث مؤخراً والذي بموجبه تم إنشاء 17 مجلساً قضائياً جديداً و44 محكمة جديدة و31 محكمة إدارية مازال في طور الإنجاز ولم يعرف التجسيد الميداني لحد الآن إذ لم يتم تنصيب سوى 14 محكمة، أما بالنسبة للمجالس لم ينصب أي مجلس ونفس الشيء بالنسبة للمحاكم الإدارية ويرجع سبب ذلك إلى:

- الحجم الطموح لهذه المشاريع التي لا تناسب مع الإمكانيات المالية الحالية للدولة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقطاع.

وعليه تعكف وزارة العدل حالياً على ضبط المعايير الازمة لتقديم إقتراحات موضوعية أو تعديلات إلى الجهات المعنية.

إن جهاز العدالة لا يعني القضاة والموظفين بمختلف أصنافهم بل يتعداه إلى مساعدى القضاة الذين عليهم أن يلعبوا الدور المنوط بهم لتدعم دوله الحق والقانون، وقد أثبتت الممارسة الميدانية عدة نقاط ب شأنهم سواء على المستوى التشريعى أو على المستوى العملى، وهو ما جعل الوزارة تعقد عدة لقاءات مع ممثلى مساعدى القضاة لمعالجه مشتركة للنقائص.

وفي مجال تدعيم حقوق المساجين وصون كرامتهم فقد سمح لأول مرة للصحافة الوطنية من الإطلاع على وضعية المساجين في مناسبات مختلفة كما فتحت الأبواب أمام المرصد الوطنى لحقوق الإنسان.

كما رخص للصليب الأحمر الدولى لزيارة المؤسسات العقائية وذلك للوقوف على الحقيقة وقطع دابر الإدعاءات المغرضة.

وفي إطار تدعيم الجهود الرامية إلى توفير الظروف الملائمة لحياة المسجون بما يضمن كرامته ويضفي طابعاً أكثر إنسانية على حياته داخل المؤسسات العقائية تم على الخصوص ما يلى:

- مواصلة تكوين الأعوان خاصة في الجانب المتعلق بحقوق الإنسان.
- تخفيف الإكتظاظ بالمؤسسات لإحداث التوازن المستمر بينها.
- تقليص مدة الزيارة لفائدة أهالي المسجونين لتصبح مرة كل أسبوعين بدلا من مرة كل ثلاثة أسابيع.
- فتح ورشات خارجية بالتدريج وذلك بتحسين الوضع الأمني.
- تحسين التغطية الصحية.
- القيام بترميم المؤسسات إلا أن هذا الترميم يبقى ناقصا بالنظر لقدم المؤسسات إذا يرجع تاريخ بناء أغلبها إلى القرن الماضي، وكذلك نقص الإمكانيات والصعوبات التي تعرّض مؤسسات جديدة.
- إن هذه الوضعية لم تسمح للمؤسسات العقائية من أن تلعب الدور الإصلاحي والتربوي المرجو منها.
- كما اتّخذت إجراءات أخرى مثل تنشيط نظام الإفراج المشروط.
- إعادة الاعتبار للدور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية،

فيما يتعلق بتنفيذ مراسم العفو الرئاسية فقد تم تنفيذ مرسومي العفو، الأول بمناسبة إنتخاب فخامتكم على رأس الجمهورية الجزائرية وأطلق بموجبه مباشرة سراح 6700 سجين، ومرسوم ثان بمناسبة عيد الاستقلال أسفر عن إطلاق سراح 2853 مسجون.

وبغض النظر عن الأبعاد الإنسانية، الإجتماعية والسياسية لهذا العفو، فإن ذلك سمح بمعالجة مسألة الإكتظاظ التي كانت تطرح بحدة مما يمكن من تدعيم كرامة المحبوس.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية

تفادياً لإعداد نصوص قانونية تستجيب لمشاكل ظرفية، فإن وزارة العدل بجأة إلى سحب بعض مشاريع النصوص التي كانت مودعة لدى الأمانة العامة للحكومة أو كانت على مستوى المجلس الشعبي الوطني وذلك قصد إعادة النظر فيها والسماح للكفاءات الوطنية من إعطاء رأيها فيها.

وتعمل وزارة العدل إلى تفعيل القوانين السارية المفعول براجعتها بما يتماشى والواقع الحالي.

فخامة السيد: رئيس الجمهورية

لقد حرصت على أن أقدم عرضاً موجزاً وإن أشرت إلى بعض السلبيات، فإن ذلك لا يشمل كل الأسباب التي أحدثت الإختلالات التي عرفها القطاع وهي الإختلالات التي نعمل على القضاء عليها بحزم وعزم وثبات وفي صمت.


فخامة السيد: رئيس الجمهورية

إن تدارك كل الإختلالات يتطلب مساعدة كل أفراد الأمة وأجهزتها وعلى الخصوص القضاة، الموظفين بمختلف أصنافهم ومساعدي القضاة.

وأشير إلى أنني لم أطرق بعمق إلى المجهودات التي يبذلها القضاة والموظفين في صمت لرفع همة هذا القطاع الذي تكاثرت حوله الإنتقادات والتي تبقى غايتها المنشودة هي تداركها وما القرارات التي إتخاذناها وستنفذها إلا لبنة أولى من الإصلاحات التي سيرفعها القطاع تحت رعايتكم السامية بصفتكم حامي الدستور والقاضي الأول في البلاد.

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير لبلدنا الحبيب،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته



كلمة السيد عزوز ناصري
الرئيس الأول للمحكمة العليا

بناسبة إفتتاح السنة القضائية 1999 / 2000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- السيد رئيس الجمهورية،
- السيد رئيس مجلس الأمة،
- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- السيد رئيس المجلس الدستوري،
- السيد رئيس الحكومة،
- السيد رئيس مجلس الدولة،
- السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر،
- السادة سفراء دول المغرب العربي،
- ضيوفنا الكرام،
- زملائي القضاة،
- السيدات والسادة أمناء الضبط وموظفي المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- سيداتي، سادتي، سلام الله عليكم

إنه لشرف عظيم لي أن أرحب أصالة عنى ونيابة عن زملائي، بسيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية، الذي شرفنا بحضور هذا الحفل الرسمي.

ويتلخص صدرى أن أرحب أيضاً بضيوفنا الكرام، أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري والحكومة والساسة عمداء السلك الدبلوماسي وسفراء دول المغرب العربي والساسة رؤساء المجالس القضائية والمحاكم العسكرية والساسة المحامين والساسة الإطارات العليا في الدولة ومسؤولي المؤسسات الوطنية.

ويسري من جهة أخرى أن أرحب بزملائي قضاة مجلس الدولة وبالسيدات والساسة المرشحين للعضوية في اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

إن مناسبة افتتاح السنة القضائية لهذا الموسم 1999/2000 صادفت معبراً وجسراً للانتقال من الألفية الحالية إلى بداية الألفية الثالثة بكل ما نعلقه عليها من آمال عريضة للشعب الجزائري التوّاق إلى الحياة الكريمة في ظلّ الأمن والأمان ونشر العدل والعزة والإطمئنان.

أيها الحفل الكريم،

اعتادت المحكمة العليا إقامة حفل افتتاح السنة القضائية تحت رعاية سيادة رئيس الجمهورية، لما في ذلك من دلائل قوية ترمز للإهتمام الكبير، والأهمية القصوى التي يولّيها سيادته للقضاء فهذا التقليد الحمود المتعدد بالمناسبة يفسح المجال للتأمل فيما أبجز، ويفادي في النقوس الحافر القوي للعمل المتواصل في المستقبل.

سيدي الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة،

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على إحترام القانون.

وتكمّن هذه المهمة أساساً في مراقبة القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المدنية والعسكرية بمناسبة الطعون فيها، المرفوعة إلى المحكمة العليا التي

تقيم الأعمال القضائية لتلك الجهات في إطار ما تنص عليه قوانين الجمهورية. فتكرس بذلك قرارات المحكمة العليا الملزمة توحيد المفاهيم القانونية وتساهم في ضبط الاجتهاد وتوسيعه.

كما تسهر المحكمة العليا على نشر قراراتها المبدئية في المجلة القضائية، التي تصدرها وتوزعها مجاناً على جميع القضاة عبر التراب الوطني بصفة دورية لتعظيم الاجتهاد على كل الجهات القضائية بالوطن للاستثناس به، بل اعتماده عند الاقتضاء حتى لا يقتصر على الجهة المعنية بالقرار أو الحكم المنقضى.

وتتوسع الجهد بالمجلة إلى نشر مجلات متخصصة في المادة العمالية والتجارية على أمل تحقيق نشريات أخرى متخصصة حتى يصل لزملائنا وكل المتعاملين معنا ما وصلنا إليه من إجتهاد قضائي واجتهاد فكري عبر المقالات التصيفية والدراسات القانونية.

وتشارك المحكمة العليا بقضاياها في تكوين القضاة الجدد بالمعهد الوطني للقضاء وتساهم في الملتقيات المتخصصة مثل تلك المبرمجة من طرف المعهد الوطني للعمل والبنوك والمؤسسة الوطنية للميناء وغير ذلك.

وعلى الصعيد الدولي، تساهم الجزائر بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت من خلال قاضيين من المحكمة العليا ذوي كفاءة وحنكة في لجتين الخبراء العرب الأولى مكلفة بإعداد مشروع قانون تجاري عربي موحد والثانية بموضوع قانون عمل عربي موحد، وأبلغنا بصفة رسمية بتشكيلات المركز على المساهمة التقنية الدقيقة والفعالة لقضاياها عبر اللجنتين.

وهذا الإطاء من أسلوبيات الحقوقين يشجعنا علىبذل مجهد أكبر لكسب رهان النوعية في أعمالنا القضائية، والتطلع إلى مزيد من المعرفة والعلم بالمستجدات القانونية في العالم، ذلك أن طموحنا نحو الأفضل يحول دون رضانا بما حققناه من إنجاز. ما دام العالم من حولنا في تطور سريع يحتم علينا أن نتأقلم معه بنفس السرعة والوتيرة، حتى لا نتخلف عن ركب إدراك مستجدات الأحداث وكل

ذلك يدعونا إلى السعي جاهدين لاقتناء أحدث المراجع في العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية، وتوفير الأعلام الآلي، وتطويره بما يلبي حاجات المحكمة العليا، لاستعماله في متطلباتها الملحة، ومن بينها الإجتهداد القضائي، وما يعود به عليها، وعلى القضاء عاملة من فوائد.

سيدي الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة،

كنت قد تطرقت بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1998/1999 إلى بعض القضايا التي هي في ازدياد مستمر في جداول القضاء، وهي القضايا العقارية والعملية، وخلصت من ذلك إلى ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

وارتأيت اليوم أن أشاطركم بعض الأفكار في موضوعين لا يقلان أهمية عما ذكر، ويتعلقان بالقضايا البحرية، والقضايا ذات الطابع الاقتصادي، وموقف المحكمة العليا منها.

أولاً:

القضايا البحرية

سجلت الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا خلال السنوات الماضية ارتفاعاً محسوساً في القضايا ذات الطابع البحري وال المتعلقة بتحديد المسؤولية عن الحسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة بحراً وذلك راجع أساساً إلى تعدد الأطراف التي تتدخل في تنفيذ عقد النقل البحري من جهة، وإلى فتح مجال الاستيراد الخواص من جهة أخرى.

ومن بين المشاكل القانونية التي طرحت باستمرار على المحكمة العليا خلال العشرية الماضية مسألة الطرف المسؤول عن الحسائر. فالم Merrill إليه - وهو صاحب البضائع - يوجه دعواه ضد الناقل البحري سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبياً

وهذا الأخير يقوم بإدخال المؤسسة المينائية في الخصام لكونها تختكر عمليات الشحن والتغليف.

وفي هذا المجال، إن القانون البحري الجزائري الذي يرجع تاريخ إصداره إلى 26 أكتوبر 1976 يجعل الناقل البحري مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالبضائع منذ تكفله بها حتى تسليمها للمرسل إليه من دون أن يعرف عملية التسلیم ويحدد عناصرها القانونية مع أنه يفرق ما بين هذه العملية وعملية التغليف.

ويزيد الغموض في هذه النقطة القانونية بالذات عندما حدد المشرع الجزائري صلاحيات المؤسسة المينائية وكلفها القيام بعمليات الشحن والتغليف وصيانة وحفظ البضائع دون أن يوضح هل أنها تمارس مهامها لحساب المرسل إليه أو الناقل البحري - شركة وطنية كانت أو شركة أجنبية.

إن المحكمة العليا بموجب الدور المنوط بها دستورياً والتمثل في السهر على التطبيق الصارم للقانون، فسرت مسؤولية الناقل البحري بأنها تبقى قائمة تجاه المرسل إليه إلى غاية تسليم البضائع لصاحبها وأن المؤسسة المينائية - حتى ولو كانت تتمتع بالاحتياط قبل إلغائه في سنة 1988 - تمارس نشاطها - إلى إثبات العكس - بناء على طلب الناقل.

إن موقف المحكمة العليا والحلول القانونية التي أعطيت في هذا المجال تم تكريسها في القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتم للقانون البحري إذ أن الناقل البحري يبقى مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالبضائع حتى تسليمها إلى المرسل إليه وأن المشرع الجزائري عرف في القانون الجديد المبين أعلىات عملية التسلیم حسب المفهوم المحدد بموجب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا وبذلك ساهم الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في وضع القانون.

وبالإضافة إلى ذلك واحتراماً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وتسهيلاً للمعاملات التجارية الدولية بين الجزائر والشاحنين الأجانب سمح للأطراف المتعاقدة أن تتفق على انتهاء عقد النقل قبل عملية التسلیم المحددة قانوناً وذلك تماشياً وما هو معمول

إن تقسيم صلاحيات المؤسسة المينائية وتوزيعها على مقاول المعاولة المينائية (MANUTENTION PORTUAIRE) من جهة ومقاول التشوين (acconage) من جهة أخرى جاء كذلك نتيجة الاشكالات التي كانت تطرح بمناسبة تحديد مسؤولية كل متدخل في تنفيذ عقد النقل البحري وتكريرا لاجتهادات المحكمة العليا.

ثانيا

القضايا ذات الطابع الاقتصادي

للإشارة فقط تمثل هذه القضايا نسبة ضئيلة جدا من العدد الإجمالي للقضايا المنصورة حاليا أمام المحكمة العليا ولكن صداتها في المجتمع وفي الدولة قوي ومؤثر. عرفها المشرع الجزائري بالجرائم ضد السلامة العمومية وتتلخص في الاختلاس والتبييض والاحتياز العدمي بدون وجه حق وسرقة أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو أموال منقوله والرشوة واستغلال النفوذ.

وقد ساهمت المحكمة العليا بدورها في تحديد عناصر هذا الإجرام بمناسبة الفصل في الطعون المرفوعة إليها.

ويلاحظ من خلال دراسة هذه الملفات أن الإجرام الاقتصادي تطور واتخذ عدة أشكال واتصف بعدها وأوصاف منها التبذير المفرط للأموال العمومية واللامبالات في تحرير الضمانات البنكية وعدم تنفيذها عند تحريرها وقبول صكوك بمبالغ باهضة دون توثيقها بضمانات أكيدة واستسلام بضائع مشكوك في جودتها، ويستعمل تسويقها، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع واستعمال آلات الحسوب في عمليات اختلاسية من حساب لأخر إلى غير ذلك من أشكال وأنواع هذه الجرائم.

كما يلاحظ أن إجراءات الرقابة القبلية ناقصة، بل ومفتوحة أحيانا، وأن الأدوات القانونية المكلفة برقابة الشركات مثل مندوبي الحسابات وال المجالس الإدارية

لا تلعب دورها الوقائي، وأن الوثائق الحسابية بما فيها الحد بمختلف عناصره وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية غير متحكم فيها إن وجدت.

في كيف نحدد الحال كذلك مسؤولية المسيرين عند تفشي هذه الظاهرة وإتلاف الأموال العمومية؟

وما هو التكيف الحقيقي مثل هذه التصرفات وهل تندرج في مسألة مسؤولية المسير مدنياً أو جزائياً؟

يجب تحديد وتقيين كل هذه الانشغالات بدقة متناهية حتى لا يتذرع أحد بغموض مفاهيمها أو بصعوبة تفسيرها جارين القضاء بذلك إلى متابعت لا متناهية تهدف إلى رفع اليد عن المتابعات القضائية وتستصغر في رجال القضاء فهم أسرارها وميكانزماتها.

قناataka راسخة وثابتة أن القانون يخول لنا دون سوانا صلاحيات التكيف والفصل في الحالات مهما كانت طبيعتها في ظل قوانين الجمهورية بعيداً عن كل الضغوط مهما كان مصدرها.

سيدي الرئيس،
أيتها السيدات، أيها السادة،

اسمحوا لي وتماشياً مع ما جرت عليه العادة في مثل هذه المناسبات أن أعرض عليكم باختصار حوصلة نشاط المحكمة العليا خلال السنة المنصرمة:

- بلغ عدد القضايا المتبقية للفصل إلى غاية 1998/12/01: 32345

- سجلت خلال الفترة الممتدة ابتداء من 1998/12/01

إلى غاية 1999/09/30

18 378 قضية جديدة

- تم الفصل في نفس المدة في: 17 قضية 379

أي بنسبة: 95% بالنسبة للقضايا الجديدة.

وبقيت: 33 منها 29 قضية يرجع تاريخ تسجيلها بالمحكمة العليا إلى سنتي 1998 و 1999.

ومن خلال هذه الموصولة السريعة التي تبرز الجهود المبذولة من طرف زملائي القضاة في التصدي للعدد الهائل والمترافق من القضايا، أتهز شخصيا والنائب العام لدى المحكمة العليا هذه الفرصة لعبر للقضاة والمحامين العاملين عن تقديرنا واعتزازنا بهم لتحليهم بالمسؤولية وتفانيهم في أدائهم رغم كل الصعوبات التي يواجهونها يوميا.

كما نعبر أيضا عن امتناننا لمستخدمي المحكمة العليا وسائل مصالحها لجهودهم في أداء واجبهم المهني.

السيد الرئيس،

أيتها السيدات، أيها السادة،

يطيب لي في اختتام هذه الكلمة أن أستسمحكم المغفرة لألمح إلى سيادة رئيس الجمهورية بالأهمية التي يكتسيها القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المتواجد بمجلس الأمة للمناقشة في ضمان المسار المهني للقضاة الذين يتظرون صدوره بفارغ الصبر لتجسيد الضمانات الدستورية المخولة لهم.

أشكركم مرة ثانية، ونسأل الله أن يوفقنا ويسلد خطانا في خدمة الحق والعدل.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

19. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

1. *What is the relationship between the two concepts?*

and by the time the child reaches the age of 18, he or she will have

خاصا من النصوص القانونية



قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 7-77 و 120 و 122 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص

المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تحرير، الذين يغبون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللإستفادة من أحكام هذا القانون، يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادة 2: يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات،
- الوضع رهن الإرجاء،
- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادة 3: لا يتبع قضايا من سبق أن انتهى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببته له عجزا دائمًا أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تحريري وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

المادة 4: ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتبع الشخص الذي كان حائزًا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

المادة 5: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم

المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعتين.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادة 6: يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعتين خلال فترة معينة بغرض التأكيد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادة 7: يستفيد من تدبير الإرجاء وفقاً للмدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها فردياً أو جماعياً.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتليل جماعي أو اعتداءات بالتفجيرات في أماكن عوممية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اعتصاب.

المادة 8: بغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتليل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعياً وتلقائياً في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة

أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والتفجيرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 9: يترتب على انقضاء الإرجاء المنوح تطبيقاً للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 10: إذا تم، خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصحح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

المادة 11: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشر (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدة الإرجاء، واعتباراً لسلوك المعنى بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة.

تنفذ التدابير المتخذة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناءً على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنى، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

يتم، بقوة القانون، حذف الإشارة المسجلة في صحيفية السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12: يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدنها ثلاثة (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13: دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب والتغريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأول (1) من قانون العقوبات.

المادة 14: يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي:

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص موضوع رهن الإرجاء،
- اثبات إلغاء الإرجاء، والنطق به،
- اقتراح أي تدابير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،
- اثبات انقضاء الإرجاء وتسلیم الشهادة المثبتة له،
- تعيين مندوب الإرجاء.

المادة 15: تتشكل لجنة الإرجاء من:

- النائب العام المختص إقليميا، رئيساً،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،

رئيس الأمن الولائي،

- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

المادة 16: تحدد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17: تتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المختبرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الواقع التي بترت تأجيل المتابعات، وعند الإقضاء، بالنسبة إلى الواقع التي أدت إلى الغاء الوضع رهن الإرجاء.

لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادة 19: لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعنى بالأمر قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الواقع المبرر لتنفيذ عملية الإلغاء.

يمكن المعنى بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

المادة 20: يمكن الشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا

ولائياً لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يتربّ على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتنال المعنى بالأمر خلال مدة الطعن.

المادة 21: ثبتت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 22: يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقاً بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطاً، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائياً بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 23: ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدة المحددة له.

المادة 24: ثبتت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلّمها رئيس اللجنة.

المادة 25: يتربّ على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثانية والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 26: تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقاً لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيض العقوبات

المادة 27: يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتما إلى أحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروه، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوفيقهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضرروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتل الجماعي ولم يستعملوا متفرجات في أماكن عوممية أو أماكن يتتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،
- الحبس لمدة أقصاها ثلث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات، يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادة 28: يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتما إلى أحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- السجن لمدة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،
- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها ستة (2) في كل الحالات الأخرى.

المادة 29: في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ستة (6) أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية:

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام،

- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد،

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

الفصل الخامس

الإجراءات

المادة 30: يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحصول تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم وأو محاميهم.

المادة 31: يجوز للنائب العام، حال إخباره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعنى أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

المادة 32: يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا، بعض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 33: يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادة 34: يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وللمعنى بالأمر، ويكون نافذا فورا.

المادة 35: تحدى كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 36: يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (أعلاه)، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادة 37: يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (أعلاه)، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 38: يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوفيقهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال، لا تتجاوز مدة الإرجاء.

المادة 39: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 40: في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص

عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسو
كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد
خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقاً
للتشرع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى
الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.


المادة 41: لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه -إلا عند الاقتضاء- على
الأشخاص المنتسبين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية ممحضة إنهاء
أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً.

المادة 42: تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415
الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة.

المادة 43: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 .

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 234-99 مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 و125 و138 إلى 151 منه،

- يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدث تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية لجنة وطنية لإصلاح العدالة، تدعى في صلب النص اللجنة.

يحدد مقر اللجنة بمدينة الجزائر، ويمكن أن تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها في أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 2: يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة للاعتبار الشخصي بحكم كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه لسير المرفق العام لقطاع العدالة.

المادة 3: تتولى رئاسة اللجنة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية.

المادة 4: يتولى رئيس اللجنة تشريف أشغال اللجنة وفروعها وتنسيق ذلك. ويمارس سلطته على مجموع مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف اللجنة. ويرخص اللجوء إلى الخبرة والاستشارة ويصدق على إنجاز الأشغال المرتبطة بذلك.

المادة 5: تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي:

- تحال وتقوم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه،
- تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسسي والإجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية وتقترح نتيجة لذلك كل تدابير الملاءمة الازمة،

— تقتصر جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أبشع، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفياته أخف وطأة.

المادة 6: تؤهل اللجنة في إطار إنجاز مهمتها للقيام بما يأتي:

- تطلب من الإدارات والهيئات العمومية التي يتعين عليها تلبية التماساتها، اطلاعها على كل الوثائق والدراسات والمعلومات الإحصائية التي من شأنها أن تكمل استعلامها،
- تستلم كل الدراسات ذات الصلة بمهامها،
- تستمع إلى كل شخص تكتسي إفادته منفعة في سير أشغالها.

المادة 7: يمكن أن تنشيء اللجنة ضمنها لجانا فرعية وأو فرق عمل تحدد لها مخطط أعباء وأجلا لإنجاز الأشغال المسندة إليها.

المادة 8: يمكن أن تستعين اللجنة بخبراء أو مستشارين لاستشارتهم في المسائل التي تدرج في إطار مهمتها.

يتم دفع مقابل الخدمات التي يقدمها الخبراء والمستشارون على أساس اتفاقيات.

المادة 9: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

يحدد الرئيس جدول أعمال المجتمعات.

المادة 10: تضبط اللجنة في جلساتها العامة الأولى نظامها الداخلي الذي يجب أن يحدد قواعد سيرها وإنجاز أشغالها وكذا قواعد سير اللجان الفرعية وفرق العمل وإنجاز أشغالها، وتصادق عليه.

المادة 11: تدون عناصر التقييم وكذا اقتراحات اللجنة وتوصياتها في تقرير يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه تسعة (9) أشهر إبتداء من تاريخ تنصيب اللجنة.

المادة 12: توضع تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها.

المادة 13: تفرد الاعتمادات المالية اللازمة لسير اللجنة، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالإيواء والإطعام والنقل وتقيد في عنوان مصالح رئاسة الجمهورية التي تتولى تسييرها لحساب اللجنة.

توضح أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999 .

عبد العزيز بوتفليقة

